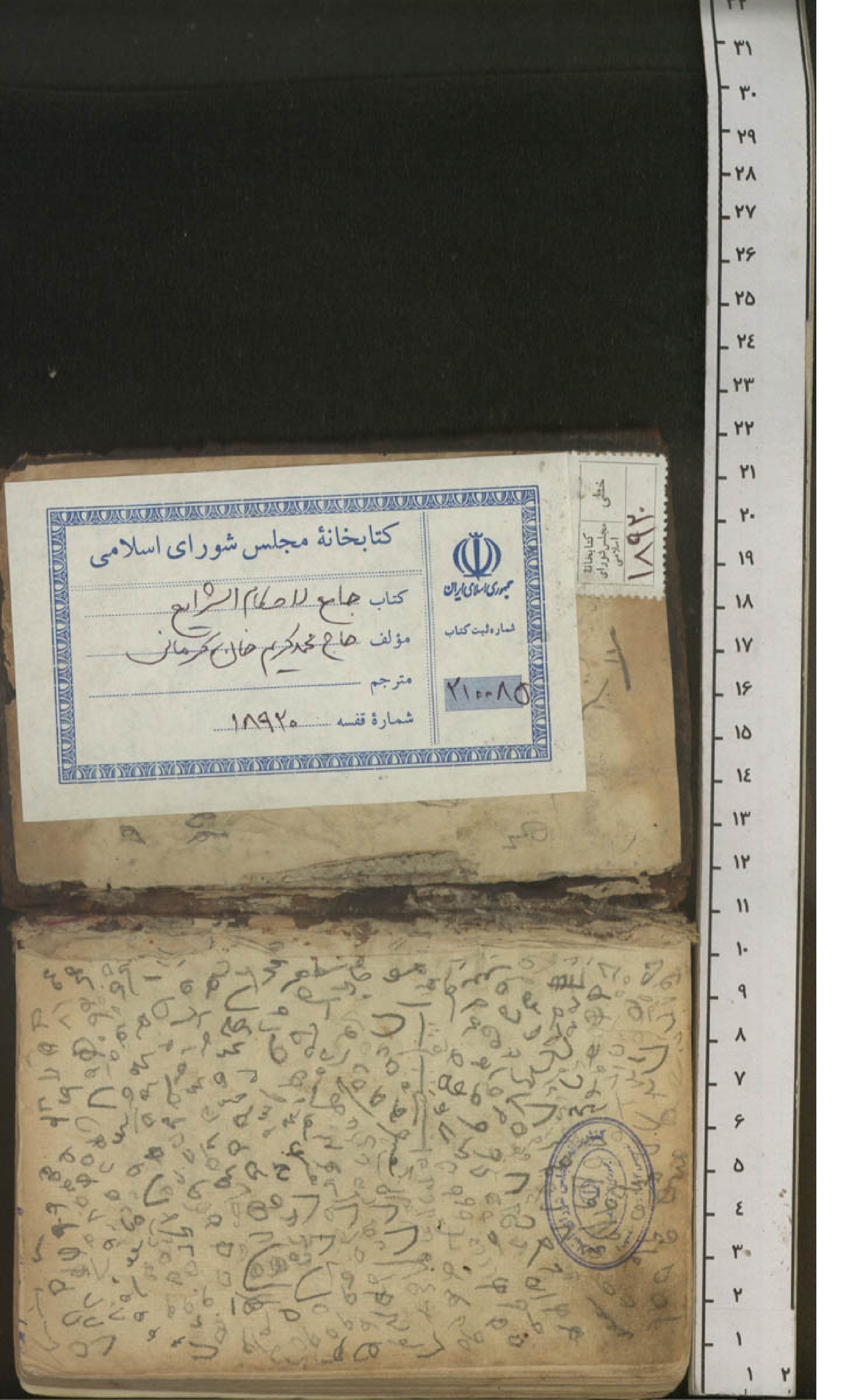




جواب سؤال

بسم الله الرحمن الرحیم اما ما فی الجامع من قولی روی کذا و رویت رخصة
فالمراد انه خلاف المشهور او خلاف الاحتیاط و الاخذ به مرجوح
و الغرض منه اعلام وجود المخالف و اما قولی لا ینبغی و لا یصلح و لا
باس فقولی لا ینبغی للکراهة و لا باس فی الجواز و نفی الکراهة و ینبغی فی
الراجح و اما قولی قیل کذا او الاحوط کذا فلا اعدل عن الاحوط و لا
ینبغی ترکه الا عند الضرورة و اما قولی لیس بذلک البعید هو لا یبعد
اثبات الاحتمال و عدم البت و اما مس کتابة القران من غیر
طهارة فمما لا ینبغی و تطهر الارض النجسة بصب الماء و ان غسلها
و یشترط فی تطهیر باطن القدم جفاف الارض و طهارتها و الاحوط
و اما قولی قد نقلوا اجماعات فالاحوط عدم المخالفة لانهم
محل عنایة الحجة علیه السلم و اما ما یوجد فی صفرة البیض فالاکل احوط
فانه دم و اما الزبیب المغلی فلا مانع منه ان شاء الله و ان کان
الاحوط اجتنابه و یجوز ذکر الفتیا من غیر نسبة اذا تیقنت
یقینا عادیا انه نص صادر عن الامام علیه السلم و الا فالانسب
ما تقول الحی من یحکی عنه لا تاثم فان المرء اذا ما دعی
فعلیه الدلیل و اذا حکی فعلیه الصحة



وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على من نصب لهم ابد الابدين
وبعد فيقول العبد الاثيم الجاني كريم بن ابرهيم
الكرماني ان ما حدانى الى تصنيف هذا الكتاب ان جماعة
من الاخوان صانهم الله عن طوارق الحدثان الذين
كانوا ياخذون معالم الدين عن الاستاد العلامة رفع
الله في الدارين اعلامه في عصره الشريف عن وجه الاطمينان
واليقين لانه كان ممن قال الله فيهم سيروا فيها ليالي و
اياما امنين وهو رفع الله شانه وانار برهانه ما كان
يجوز ان يجعل الواسطة بين حيين ميتا ولا يجوز تقليد
الميت ابتداء وبقاء على تقليده الاول فلما مضى الى جوار
رحمته وبقيت انا في اصطلام اللاواء واحاطة الاعداء
كما قال الاول جاورت اعدائي وجاور ربه شتان بين
جواره وجواري سالوني مع قلة بضاعتي وكثرة قضا

ان

ان اصنف لهم كتابا يشتمل على احكام الدين على ما نزل به
كتاب الله وسنة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله واثار
الائمة الطاهرين عليهم صلوات المصلين فاجبتهم الى
ذلك لما رايت من لزومه على من جهات شتى وبواعث
مختلفة واستخرت الله في ذلك راجيا من فضله الخير
والتوفيق في ابتدائه وختامه وقد جردته عن كل حكم
لم ينص عليه الائمة الطاهرون سلام الله عليهم وعن كل حكم
افتى به قوم في دين الله ليس له برهان وعن مقتضى
القياسات والاستحسانات والمصالح المرسلة والاجتهادات
الظنية والارتيايات المبدعة والانظار المختلفة وما
يستنبط عن القواعد الاصولية والقوانين العامية و
الظنون العامة والخاصة واقتصرت على كل حكم نصوا
عليه في الاخبار الصحيحة والاثار المحكمة من غير ضم شيء
من الاهواء والاراء اليها ليعلم المطلع على كتابي هذا
انه محض تفسير متون الاخبار ونقل معاني الاثار من غير
تحريف ولا تبديل فليأخذ باحكامه بارد القلب ساكن
الفؤاد وسميت كتابي هذا بالجامع لاحكام الشرايع

وهو يشتمل على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان امور يجب تقديمها قبل الشروع في المقصود ليكون
المعول على كتابي هذا على بصيرة ونذكر تلك الامور
هيهنا على سبيل الاختصار اذ ليس مبنى الكتاب على الاستدلال
والمرجع في تفصيلها الى كتابنا فصل الخطاب وكتابنا
المسمى بالقواعد وغيرهما مما صنفنا في هذا الفن وفن
اصول العقائد وهذه المقدمة مشتملة على ثلث مقاصد
المقصد الاول في بيان اصل مدارنا واس علومنا الذي بنينا
عليه عقائدنا الاصلية والفرعية وجرينا عليه في اعمالنا
الشرعية وفيه فصول الاول في تقسيم الاحكام الشرعية من
حيث الصدور عن الشارع عليه السلام سواء كانت في الاصول
او الفروع فان له صلوات الله عليه وآله في كل مسألة من
الاصول والفروع حكما الهيا وقضاء ربانيا وهو دعوته
في كل امر الى واقعه اعلم ان الاحكام لا تخلو من قسمين
اما هي متفقة عليها بين الفرقة المحقة وهي الضرورية التي
يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة
والمستنبط عنها كل حادثة فلا يجوز التخلف عنها وتجب الديانة
بها

بها واما هي مختلفة فيها فالمرجع فيها الى الله ورسوله و
الائمة عليهم السلام اما الرجوع الى الله فهو الرجوع الى كتابه المجمع على
تاويله فان ما اختلف فيه منه هو ايضا يحتاج الى التحاكم فيه
واما الرجوع الى رسوله صلى الله عليه وآله فهو الرجوع الى السنة
الجامعة غير المتفرقة لا المختلفة فيها المحتاجة الى الرد والى غيرها
واما الرجوع الى الائمة عليهم السلام فهو الرجوع الى طريقتهم الجامعة
لشيعتهم فما انتهى من الامر المختلف فيه الى شيء من ذلك
لا يسع لاحد تركه ولا يجوز التخلف عنه واما ما لم ينته الى
شيء من ذلك فهو اما مما وردت به الاثار عن الائمة صلوات
الله عليهم او لم يرد فاما ما وردت فيه الاثار فلا يخلو من
قسمين اما قامت الحجة برواية الثقات اياه ورفع بها
العذر او لم يروه الثقة اما ما قامت به الحجة برواية الثقة
فلا يخلو من قسمين اما هو بين الدلالة على حلال او حرام
فيتبع واما متشابه فيجب الوقوف عنده فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات واما ما لم تقم الحجة به
برواية الثقة نفيا او اثباتا واتى به من لا نثق به فرده الى
الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولا يجوز التمسك به فان

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وانما سميت
الشبهة شبهة لانها تشبه الحق هذا في الفتوى وبيان الحكم
واما في العمل فالمرجع في المتشابهات اخبار السعة فانت
في سعة حتى تلقى امامك بالبيان والعيان واما ما
سكتوا عنه فيجب السكوت عنده عن الحكم والفتوى والمرجع
فيه ان كان في الاصول فالتوقف في المسألة ورده اليهم
وان كان في الفروع فالى قول الصادق عليه السلام كل شيء لك
مطلق حتى يرد فيه نص وسيأتي مزيد تحقيق في العمل بالاخبار
المختلفة على سبيل الاجمال فافهم راشدا موفقا وادلة ما ذكرنا
وان كان بنفسه غنيا عن الدليل لان على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا مذكورة في سائر كتبنا مفصلة الثاني
في تصحيح الاخبار الواردة المذكورة في كتب الثقات ولنا على ذلك
وجوه من الادلة قد ذكرناها في كتبنا الموضوعة لهذا الفن
ونذكر هنا بعضها اختصارا ا انه قد وردت روايات متواترة
عن الائمة سلام الله عليهم بالاخذ برواية الثقة وهي مطلقة
ان يروى بواسطة او بغير واسطة منها قولهم عليهم السلام لا عذر
لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا

بانا

بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وقول الحجة عليه السلام اما
الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في فصل
الخطاب ولا شك في ان علماءنا رضوان الله عليهم ثقات رواة
وضمن من ضمن منهم صحة ما رواه فلا عذر لاحد في التشكيك في
رواياتهم ب تقرير الله سبحانه والرسول صلى الله عليه واله والحجة
عليه السلام مشايخنا في دعواهم في صحة رواياتهم وعدم تكذيبهم
اياهم وعدم ابطال امرهم بل امرهم بالاخذ عنهم والاعتماد
عليهم بل نهاهم عن التخلف عنهم وعدم الاعتماد عليهم وقد توقف
من توقف في رواياتهم من بعض العلماء بالشك فيها لسبق الشبهة
اليهم ولم يقدح فيهم وفي دعواهم احد ولا حجة لمن لا يعلم
على من يعلم ج مقتضى السياسة الربانية والحكمة الالهية والشفقة
النبوية والمراقبة المعصومية ان لا يغيب الحجة عن رعيته الا
بعد وضع اثار صحيحة واخبار ثابتة فيهم تقوم مقامهم لئلا
يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الاتين بعد
فقد نبيهم وغيبة وليهم وكثرة الشكوك والشبهات عليهم
لا سيما بعد تحريم الله سبحانه العمل بالظن في سبعين آية من

كتابه وتحريم النبي والائمة عليهم السلام اياه في سنتهم واثارهم
المتواترة وقد اوردناها في فصل الخطاب وبعد بقاء التكليف
الى يوم يقوم الحساب فهذا محال على احد من عرض الناس
ممن له ادنى مسكة فضلا عن الامام المعصوم عليه السلام الذي عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم لا سيما
بعد اكمال الدين واتمام النعمة ورضى الله الاسلام وليس في
ايدينا بعدهم الا هذه الاخبار ولا مميز لبعضها عن بعض
مما يفيد العلم ويكفي للتكاليف فيجب ان يكون ما رواه ثقات
كلها صحيحة الصدور عنهم والا لكانوا مغرين بالباطل نعوذ
بالله د ان الانسان خلق مدني الطبع ووكل الله كل واحد
من افراده بعمل من الاعمال التي تقوم بها بنيتهم وينتظم بها
معاشهم لانه محال ان يعمل كل واحد جميع ما تقوم به بنيته
ومن اجل ذلك جعل في حكمته ان يكون كل ذي عمل امينا على
عمله اذ لولا امانته يجب على كل واحد ان يشتغل بكل عمل بنفسه
في عمره ويحصل العلم باحوال ادواته وآلاته وما عنده في
جميع الاعصار السابقة منذ اول الدهر الى يومه الذي هو فيه
وذلك محال عليه فوجب امانة كل ذي عمل في عمله ومن اعظم تلك

الاعمال حفظ الاخبار وحمل الاثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
الى رعيتهم في كل قرن وزمن زمن فخلق الله لذلك
اقواما ثقات يحملون الاثار في كل عصر ويبلغونها الى سائر
الرعية ويحملونها نظراءهم ومن وراءهم قول ابي عبد الله
عليه السلام ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وقد كتبنا في تسديد
الامام رسالة منفردة جمعنا فيها من الادلة ما لا يبقى لاحد
بعدها شك ولا ارتياب ه ان الفطرة الانسانية ان لم
تغير ولم تتبدل في اصل الخلقة جبل على الصدق والتصديق
لكل مخبر ما لم تلتفت الى الشكوك والشبهات حتى انه يصدق
كل صبي فاذا كان المخبر كبيرا ثم ثقة ثم رجلا ثم عدلا ثم عالما
ثم يروي عن امامه الذي لو قطع بالمقاريض كان اهون
عليه من الكذب عليه ثم يكتب ليبقى على مر الدهور والاعوام
ويقع في ايدي العلماء الاعلام ثم يعمل به ويأمر بالعمل به هل
يبقى بعد ذلك لمن كان على الفطرة شك وريب ومن
وراء ذلك كله امر المعصوم بالاخذ عنهم والنهي في التخلف
عن رواياتهم في اخبار متواترة ومن بعده صحيح الاعتقاد

فى وجوب الاخذ عنهم واستعمال غير ذلك وفوق ذلك كله
امر الله جل شانه بالاخذ عنهم والرجوع اليهم وهل يشك
بعد ذلك الا مبتل بوسواس الخناس الذى يوسوس فى
صدور الناس وان كل ذلك الا شبهات العامية التى لها
ذبيب فى عروق المستانسين بهم وقد ضيقوا على انفسهم و
ان الدين اوسع من ذلك فخذ بالاخبار الواردة عن الائمة
الاطهار سلام الله عليهم المروية عن الثقات والعلماء الذين
صححوا وضمنوا صحة رواياتهم ساكن القلب بارد الفواد و
كن من الشاكرين وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا ان هدانا الله الثالث اذا عرفت بعد الانصاف
ومجانبة الاعتساف ان جميع الاخبار المضبوطة فى كتب
الثقات المصححة صحيحة الصدور وهم امناء فيما رووا لا يجوز
التشكيك فيها فاعلم انه اذا ورد الخبر الصحيح عنهم سلام الله عليهم
ولا معارض له من كتاب مجمع على تاويله او سنة عن النبى
صلى الله عليه واله لا اختلاف فيها وليس فى لحنه ما يدل على
كونه تقية يجب العمل به ولا يجوز التخلف عنه ولا الفحص عن
مخالفه لعدم الدليل على وجوبه وان كان يخالف الكتاب

المجمع

المجمع على تاويله او السنة التى لا اختلاف فيها فيرد اليهم سلام
الله عليهم وهم اعلم بما قالوا وان كان هذا القسم من الخبر لا
يظن بكتب اصحابنا الذين ضمنوا صحة ما رووا واما موافق
التقية فقد يتفق فيها فاذا عرف المحصل منه لحن التقية فلا
ياخذ به الا فى محلها واما اذا كان له معارض وبلغه فقد
روى فى تعيين الاخذ باحدهما عشرون وجها ا العرض
على الكتاب والمراد به المجمع على تاويله ب العرض على السنة
والمراد بها الجامعة غير المتفرقة ج العرض على مذهب القوم والمراد
به ما اجمعوا عليه د العرض على ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
ه العرض على اخبارهم والمراد بها المجمع عليها بينهم و ترك ما
ما يشبه قول الناس والمراد ما اجمعوا عليه ز العرض على اخبارهم
السابقة والمراد المامونة منها عن التحريف والكذب عليهم ح
الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب والمراد به ما اتفقوا على العمل به
ط الاخذ بالمشهور والمراد به الرواية المشهورة عنهم وترك
الشاذ النادر ى الاخذ بما فيه الحائطة يا الاخذ بالاحدث و
المراد به الصادر اخيرا يب الاخذ بالمحكم ورد المتشابه اليه يج
الاخذ بالناسخ وترك المنسوخ يد الاخذ بالمفسر ورد المجمل اليه

يه الاخذ برواية الاعدل **يو** الاخذ برواية الاصدق **يز** الاخذ برواية الاعلم
برواية الاورع **يح** الاخذ برواية الافقه **يط** الاخذ برواية
ك الاخذ برواية ايهما شاء واراد عملا والارجاء في الحكم حتى
يلقى امامه فهذه عشرون وجها وردت بها الاثار المتعددة
متفرقة وقد امروا كل سائل عن وجه الاخذ باحد المختلفين
بعض منها وتلك الاخبار بنفسها مختلفة فان رتبها احد
ورجح بعضها على بعض بعقله فقد عمل بالراي والظنون واختل
عليه امر جميع الاخبار وان شاء ان يرتبها ويرجح بعضها على بعض
بترجيح منصوص فلم يرد فيه شيء فاذا علم الترجيح فانت موسع
فيها وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك نعم وجوب العمل ب
ببعضها ظاهر بالضرورة من المذهب كالاخذ بما يوافق الكتاب
والاخذ بما يوافق السنة وترك ما فيه التقية في غير محلها و
الاخذ بالناسخ والاخذ بالمحكم والاخذ بالمفسر واما ساير
ذلك فتعارض بعضها ببعض ولا مرجح في البين فالمرجع فيها
اخبار السعة بل نقول ان اخبار السعة احوط ان لم تقل بوجوب
الاخذ بها لانك ان تعديتها لا تحصل الا الظن وقد روي
ان من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله

مخصوص مح

هي

هي الحجة الواضحة وروي ان الظن اكذب الكذب ولما كان العمل
بالظن حراما قطعا اجماعا ونحن لا نعلم شيئا من هذه المرجحات
ولا نقدر على تحصيلها بالعلم الا اقلها فلا شيء احوط ولا اوسع
من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام والاخذ بما وسع فيه من الامر
بقوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك كما هو مختار ثقة
الاسلام في اول الكافي بل هو مما امر به الحجة عليه السلام لانا روينا
كتاب الكافي بسند عال عن الحجة عليه السلام بثلث وسائط انه
امر بالعمل بكتاب الكافي وهو الحجة وقد برهنا على ذلك في
ساير كتبنا فمن اراد الاطلاع على ادلته فليرجع اليها **المقصد الثاني**
في مجمل من اصول العقايد التي تجب الديانة بها وفيه فصول
الاول في معرفة الله سبحانه اعلم ان القديم ما يمتنع عن العدم و
الذي يجوز عدمه ليس بقديم ولا يقام عليه دليل القديم اذ
ليس في مجال القول حجة ولا في المسالة عنه جواب والذي لا يجوز
عدمه لا يحتاج الى دليل فيجب ان يعتقد بثبوت القديم ووجوده
فلما راى العاقل تركيب جميع ما يشاهد وتاليفه على نهج الحكمة
والصواب واحتياج بعضها الى بعض وارتباط بعضها ببعض
وقوام بعضها ببعض بحيث لو لا شيء من ذلك لاختل النظام

وبطل القوام عرف ان كل جزء من العالم محتاج الى غيره غير قائم
بنفسه والمحتاج بغيره في بقائه على ما هو عليه لا يكون قديما فلا
بد من قديم محدث لهذا العالم غير مركب ولا مؤلف من اجزاء
فيكون محتاجا في كونه هو هو الى اجزائه فيكون حادثا كسائر
الخلق فوجب ان يعتقد ان الصانع هو الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اذ كل واحد من اضدادها
يستلزم التركيب والتاليف ويجب ان يعتقد انه واحد في ذاته
فليس له ند ولا ضد وواحد في صفاته فليس كمثله شيء وواحد
في افعاله فلا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت سواه وسائر
الافعال كلها راجعة الى هذه الاربع وهي اصولها وواحد
في عبادته فكل معبود مما دون عرشه الى قرار ارضه السابعة
السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهه الكريم فانه اعز واجل من
ان يصف الواصفون كنه جلاله او تهتدي القلوب الى كنه
عظمته ويجب ان يعتقد انه لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته
ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر
والقدرة ذاته ولا مقدور وهو حي دائم لا يزول وعدل
لا يجور وهكذا تكون كل صفة لا يجوز على الله نفيها فهي عين

ذاته بلا اختلاف ولا تعدد ولا تجزء ويجب ان يعتقد كل صفة
يمكن عن الله نفيه واثباته فهي ممكنة لا تليق بذاته وانما هي
صفة فعله كالخالق والرازق والمحيي والمميت والمريد المتكلم وما
يلحقها من صفات الفعل ويجب ان يعتقد ان كل صفة تجري
على شيء من خلقه فهي لا تليق بالله سبحانه لان ما يقترن بالحادث
حادث ممتنع عن الازل الممتنع عن الحدث فليس الله سبحانه بجسم
ولا مثال ولا مادة ولا طبيعة ولا نفس ولا روح ولا عقل ولا
له وقت ولا مكان ولا جهة ولا رتبة ولا كم ولا كيف ولا وضع
ولا اجل جل القول منزه عن مجانسة مخلوقاته وتقدس عن
مشابهة مذروءاته ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه هو الذي
خلق جميع ما خلق بما شاء كيف شاء لا من مادة ولا من مدة اخترعها
ولم يكن لها عين ولا كون ولا ذكر ولا صلوح في القدم لا بوجود
ولا عدم ولا نفي ولا اثبات بل اخترعها لا من سبق مادة وابتدعها
لا من سبق مثال ولم يتغير ولم يتبدل عما كان عليه قبل خلقه
وبعد خلقه ولم يقترن به ويجب ان يعتقد انه ما من شيء في الارض
ولا في السماء الا بمشيته سبحانه وارادته وقدره وقضائه و
امضائه واذنه واجله وكتابه ولا يشرك في فعله احد

ويجب ان يعتقد ان لله البداء في جميع ما شاء واراد وقدر وقضاه
ما لم يمض فان امضى الشيء فلا بداء ثم يمحو بعد ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ويجب ان يعتقد ان الله خلق ما خلق على نحو
الاختيار وهم محفوظون بقدرته في جميع ما لهم وما عليهم
فالعبد محفوظ بيده مختار باختيار محفوظ على فعل محفوظ
وحفظه لها كالروح في الجسد وهو المالك لما ملكهم
والقادر على ما اقدرهم عليه فهم بيده سبحانه كالطير بيد
احدنا فان نزل فبادخالنا وهو النازل وانما قضينا
حاجته واجبنا سؤاله وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون افحسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا وان
صعد فباصعادنا ونحن الرافعون فما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا مجمل القول
في معرفة الله سبحانه وصفاته وافعاله الثاني في معرفة النبي
صلى الله عليه وآله وصفاته اعلم ان من تدبر في خلق الانسان
عرف انه مدني الطبع فلا ينتظم امرهم ولا يقومون الا بالاجتماع
والاجتماع سبب الاختلاف فوجب في الحكمة ان يجعل فيهم رئيس يرجعون
اليه في اختلافهم ويقضي بينهم بالحق ويعلمهم ما يجهلونه

مما به

العريج

مما به قوامهم وثبات نظامهم ولولا هذا الرئيس بينهم
لاختل نظامهم وبطل قوامهم فصارت الخلقة من غير
قوام عبثا والعبث لا يصدر من الحكيم فوجب ان يعتقد ان
الله سبحانه لا يخل بهذه الحكمة ولا يمنع هذا اللطف فلا بد
من ان يصطفي من عباده احدا ويعلمه جميع ما له وما عليه
وجميع ما به قوام الخلق ويعطيه سلطانا وهيمنة على خلقه
ليسوس عباده ويقضي بينهم بالحق ويجعله معصوما عن كل
خطا فلو كان غير معصوم لبغى عليهم واحتاجوا معه الى حاكم
غيره ولما كان هذا الحكم لا يمكن ان يكون باختيار الخلق
لعدم علمهم بالعصمة والعلم فانهما من صفات الباطن
وجب ان يختاره الله من بين خلقه فاذا كان الاختيار من
عند الله ولا مخبر عن الله الا نفس ذلك الرسول وجب ان
تكون له آية بينة يعجز عنها الخلق لتكون تصديقا له من
الله سبحانه ولما كانت مصالح الخلق تختلف بحسب اول
الخلق واوساطه واواخره علم انه لا بد وان يكون في كل
عصر نبي حاكم من الله سبحانه يوحى اليهم ويقضي بينهم
بالحق ولا يجوز ان يكون رئيس واحد باقيا في جميع

الاعصار لانه لابد وان يكون الحاكم من جنس الناس حتى
يعلم ان ما يجرى على يديه خرق العادة وليس ذلك من
عاديات جنسه فلذلك جاءت الرسل تترى بشرايع
مختلفة واستوفى كل واحد اجله ومات فيجب ان يعتقد ان
جميع الانبياء والرسل الذين جاؤا من عند الله بآياته بينة كلهم
صادقون فى دعواهم معصومون مطهرون من كل عيب
ونقص وبلغوا عنه احكامه وعملوا بما رضى الله به عنهم ويجب
ان يعتقد ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله الذى
بعثه من العرب واتى بخوارق العادات وتحدى الامم و
ضرب على هاماتهم وعجزوا عن ابطال امره والتجاؤا الى
التسليم له خاتم النبيين صلى الله عليه وآله لم يكن بعده من الرسل
معصوم مطهر من كل عيب ونقص وسهو ونسيان وخطأ
وعصيان طيب الذات طاهر المولد ويجب ان يعتقد انه
اول ما خلق الله واشرفهم لا يسبقه سابق ولا يلحقه لاحق
ولا يطمع فى ادراك مقامه طامع ويجب ان يعتقد انه
رسول الله على جميع العالمين وكل من سواه امته حتى
بل يتبعه متشرع بشرعه وان شريعته خاتمة الشرايع لا

تنسخ

تنسخ الى يوم القيمة ويجب ان يعتقد ان من اطاعه فقد
اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله لانه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى فهو صادق مصدق فى
جميع ما جاء به من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش
فما فوقه ويجب ان يعتقد ان القران الذى جرى على لسانه
كلام الله لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثله لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وان فيه تبيان كل ما
يطلق عليه لفظ الشئ فلا رطب ولا يابس الا فيه اذ انزل بعلم
الله وان جميع ما فيه حق وصدق وعدل لا مبدل لكلماته و
يجب ان يعتقد ان جميع ما اخبر به النبى صلى الله عليه وآله من الرجعة
والمعاد الجسمانى واحياء العظام الرميم وجنة البرزخ وناره
وجنة الآخرة ونارها والصراط والميزان والحشر والنشر و
للقضا ومنبر الوسيلة حق وانه عرج بجسمه الشريف الى
السموات وسدرة المنتهى وكلم الله تكليما ويجب ان يعتقد
انه صلى الله عليه وآله يعلم القرآن ظاهره وباطنه وتاويله
وباطن باطنه وبجميع تفاسيره لانه خوطب به ويجب ان
يعتقد انه صلى الله عليه وآله مستجاب الدعوة فى كل ما

سال الله سبحانه من امر الدنيا والاخرة ويجب ان يعتقد
ان القول بان فوض الله امر خلقه ودينه الى النبي صلى الله عليه
وآله فهو يفعل امرا ويشرع دينا وحده او لشراكته جل ثناؤه
او بوكالته تعالى او باذنه سبحانه منقطعا عن الله سبحانه او
مع الله سبحانه شرك بالله العلي العظيم كفر بالذي انزل سبع
المثاني والقرآن الكريم فالله وحده هو الذي له الخلق و
الامر ووضع الشرايع وهو اعلم حيث يجعل رسالته ويجب
ان يعتقد ان من قال ان محمدا صلى الله عليه وآله هو الله او هو
قديم او مقترن بالله في ذاته او مشابه له او مشاكل له او هو
نده سبحانه فهو غال كافر خارج عن دين الاسلام بل القول
العدل ان محمدا صلى الله عليه وآله عبد مخلوق مرزوق
لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ويجب ان يعتقد انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله سبحانه مما شاء من
علمه وهو مسترزق مستمد محتاج الى مدده سبحانه وزيادته غير
مستغن عن الله ومن قال بغير ذلك فقد صغر عظمة الله ويجب ان
يعتقد ان الديانة بضرورة الاسلام والمذهب بما ثبت لنفس
المكلف من الدين واجبة والتخلف عنها كفر بالله العلي العظيم

اذهو

اذ هو تكذيب ما علم صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله ومنه
مجمل القول في معرفة النبي صلى الله عليه وآله وصفاته الثالث
في معرفة الامامة اعلم ان من علم سر وجوب التأسيس في الخلق على
ما اشرنا اليه وان النبي لا بد وان يموت عرف بعين تلك
الادلة ان يجعل كل نبي ما دامت شريعته باقية لا بد من حاكم
عامل بشرعه في امته حافظ لدينه قاض في رعيته متصف
بصفاته لما ذكرنا فيجب ان يكون مختارا من الله منصوصا
عليه من رسوله صلى الله عليه وآله لعدم علم الناس بالعصمة
والطهارة والعلم في اهلها فيجب ان يعتقد ان وصي كل نبي
مختار من الله سبحانه منصوص عليه من ذلك النبي ويجب اتباعه
بعده والتخلف عنه تخلف عن الله والراد عليه راد على الله
والراد على الله مشرك ويجب ان يعتقد انه لا بد وان يكون
لمحمد صلى الله عليه وآله اوصياء متعددون معصومون
مطهرون منصوصون عليهم الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده
والارض لا تخلو من حجة وغير الشيعة معترفون بان امامهم
غير معصوم ولا منصوص عليه فامامهم على ضلال واما الشيعة
الاثنا عشرية فقد ادعوا ان ائمتهم عليهم السلم منصوص عليهم

من الله ورسوله وهم معصومون مطهرون وقد ادعت
ائمتهم ايضا ذلك وكانوا من ذوي القربى الذين فرض
الله ولايتهم وكانوا اعلم الامة واورعهم واتقاهم واصلحهم
بالاجماع وصدقهم الله وقررهم ولم يبطله مع انه يقول
الله يعلم المفسد من المصلح ويقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين
ويقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
وقال يحق الله الحق بكلماته ويبطل الباطل وقال لا يفلح الساحرون
وقال لا يفلح الساحر حيث اتى وقال وما كان الله ليضل قوما
بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فلما قررهم سبحانه
وسددهم ولم يبطل طريقتهم بل اعطاهم قوة ونورا وسلطانا
وهيمنة واظهر منهم خوارق عادات وقواهم مع ان سلطان
عصر كل واحد منهم عادى من عاصره منهم وسعى مجهوده في اطفاء
نوره واجلب عليه خيله ورجله واتى بعلماء الملل والنحل و
السحرة والكهنة لان يخمد نوره او يظهر عجزه فعجزوا و
فشلوا حتى اذا اضطروا الى قتله قتلوه ليدوم ملكهم لهم
ولم يزد نورهم الا نورا ولم يقدر احد من كل الامة ان
ينم على احدهم قصورا ووجب ان يعتقد ان الامام المنصوص

عليه

عليه المعصوم بعد محمد صلى الله عليه واله علي ثم بعده الحسن ثم
بعده الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد
ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن
محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر
وهم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المطهرون
المنصوصون من الله ورسوله المتصفون بصفات النبي
صلى الله عليه واله ما خلا النبوة وانهم حفظة الدين والقضاة
بالحق في العالمين والقائمون مقام رسول الله صلى الله عليه واله
في كل عصر وحين ويجب ان يعتقد انهم عباد مكرمون لا يسبقون
الله بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد انهم يعلمون
علم القران والدين وانهم مستجابة دعوتهم في كل ما دعوا
باليقين وانهم اشرف من جميع الانبياء والمرسلين وكل
الخلق اجمعين بعد النبي الامين صلى الله عليه واله اجمعين
ويجب ان يعتقد انهم ليسوا بارباب ولا انبياء ثم لهم كل فضيلة
يمكن في رتبة الحدوث ويجب ان يعتقد ان القائم المنتظر
عليه السلام حي لا يموت حتى يبطل الجبت والطاغوت ثم يموت
كما مات الذين من قبله ويجب ان يعتقد ان رجعتهم حق

يرجعون الى الدنيا دبلكم تختم الاولى ويجب ان يعتقد ان
كل من انكر فضلهم الظاهر وما خصهم الله به كافر مخلد فى النار
الى غير ذلك مما يتعلق بالامامة ويجب ان يعتقد ان كل ما
جاءوا به ونطقوا به من فضائلهم ومقاماتهم ومن الشرايع
والاحكام والاخبار والملاحم صدق حق نطقوا عن الله وانهم
لا ينطقون الا بالالهام ويجب ان يعتقد ان ضرورة
المذهب حق يجب اتباعها والمتخلف بعد التدين بها
مرتد كافر وان ما قامت الحجة به بواسطة الثقات عنهم
حق يجب اتباعه والتخلف عنه كفر وهذا مجمل القول فى
الامامة الرابع فى ولاية اوليائهم والبراءة من اعدائهم
اعلم ان من علم ان الانسان مدنى الطبع وانه لا بد فيهم
من رئيس كما قدمنا وان الاخلال بهذا الامر لا يصدر
من الحكيم وان الحاكم لا بد وان يكون مشهودا محسوسا
يقوم مقام الله فى خلقه فى الاداء اذ لولا لزوم شهوده
لكفى بالله حاكما علم ان الله اجل من ان يخل بهذا اللطف
واجل من ان يميت النبى والاوصياء بعده او يخفيهم ثم
يغيب الحجة بين رعيته ويدع الخلق هملا كالانعام السائمة
بلا راع

بلا راع ويضيع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء
ولم يضع بينهم حاكما عالما مامونا يؤدى اليهم عن امامهم
ويحدثهم عن حجتهم ويقضى بينهم بالحق وينفى عن الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فيجب
ان يعتقد انهم عليهم السلام فى كل قرن من قرون الغيبة وغيرها
شيعى عالم مامون قائم مقامهم ليعلم رعيتهم اما مطاع او
غير مطاع عرفه من عرفه وانكره من انكره كالائمة سلام الله
عليهم وقد دلت على لزومه وكونه من القران اية القرى
والابواب وغيرهما ومن الاخبار ما رواه فى الكافى عن
الصادق عليه السلام انظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا
اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عن ديننا تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذه العدول
غير الائمة عليهم السلام فان امام كل عصر واحد وقوله وقوله فينا
دل على ان العدول من اهل البيت كما ان سلمان منهم الى
غير ذلك من الايات والاخبار وصحيح الاعتبار التى ذكرناها
فى محله فاذا اعتقد وجوب كون عالم بعد الحجة فى كل عصر
يجب ان يعتقد لزوم موالاتهم فى كل عصر واقتفاء اثرهم

والاخذ عنهم والرجوع اليهم والبراءة من الرادين عليهم
والمنكرين لهم ويجب ان يعتقد ان المسلم لهم مؤمن والراد
عليهم مشرك لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة
المروية في الكافي فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على
حد الشرك بالله ويجب ان يعتقد ان من عاداهم وهو يعلم
انهم شيعة آل محمد عليهم السلام ومواليهم ناصب لقول الصادق
عليه السلام في اخبار متعددة كما رواه الشيخ الحر عن اصول متعددة
وافتى بمضمونها جمع ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك
لن تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وآل محمد ص وانما الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقال
لابي بصير الراد عليك هذا الامر كالراد على رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال السلمان حبه ايمان وانكاره كفر ويجب ان
يعتقد ان ولايتهم شرط قبول الاعمال كما ورد في دعاء الاعتقاد
المروي في المصباح والبلد الامين ومفتاح الفلاح في
صفة علي عليه السلام لا اثق بالاعمال وان زكت ولا اراها منجية
لي وان صلحت الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله

والقبول

والقبول من حملتها والتسليم لرواتها وقد قال الصادق عليه السلام
كما رواه في العوالم لا يبالي الناصب صلى ام زنى صام ام
سرق ويجب ان يعتقد انهم محفوظون بعون الله عن الكبائر
والاصرار على الصغائر لانهم عدول كما اخبر عنهم الصادق
عليه السلام ولان الله قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين وهم
هداة الخلق وما لم يكونوا مهتدين لم يكونوا هادين ويجب
ان يعتقد ان اولياءهم اولياء الله واعداءهم اعداء الله
كما قال ابو الحسن عليه السلام من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال
من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن
على الله ويجب ان يعتقد ان من اطاعهم فقد اطاع الله
ومن عصاهم فقد عصى الله لقول الحجة عليه السلام فيهم كما رواه
الشيخ الحر انهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعلى ذلك اتفاق
الملل والمذاهب من اليهود والنصارى والمجوس فلا ينكر
احد منهم بعد موت نبيهم وفقد وصيهم لزوم اتباع حفظة
دينهم وموالاتهم وان التسليم لهم تسليم لنبيهم ولله والرد عليهم
رد على نبيهم وعلى الله ويجب ان يعتقد ان ذلك ليس بان
تنصب الفرقة بعد غيبة امامهم رجلا باجماعهم واختيارهم

فانه لا يعلم احد منهم نفاق الناس ونصبهم الباطن وفسقهم
الكامن وقد قال الصادق عليه السلام ليس كل من يقول بولايتنا
مؤمنا وقد قال في صفة العلماء المنافقين المظهرين للولاية
والبراءة ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا
فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا
وينتقصون عند نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه واضعاف
اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن براء منها فيتقبله المستسلمون
من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على ضعفاء
شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه
فانهم يسلبونهم الارواح والاموال وللمسلوبين عند الله
افضل الاحوال لما لحقهم من اعدائهم وهؤلاء علماء السوء
الناصبون المشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون
يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم
ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب الحديث فاذا لا يمكن ذلك
للخلق وليس لهم ان يختاروا من يشاؤن لعدم علمهم بالبواطن
ولبس بان ينصب رجل نفسه للقضاء وينتحل العلم ويدعي العدالة
والامانة كما قال الشاعر وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر

لهم

لهم بلى كلا فلا بد وان يكون للحق علامة بها يمتاز عن المبطل
وتلك العلامة هي سمة الله سبحانه وسمة رسوله وسمة الائمة
عليهم السلام في افعاله واحواله واقواله كما قال الله سبحانه ان
في ذلك لآيات للمتوسمين فاذن رتبته العلم والحلم والذكر
والفكر والنباهة والنزاهة والحكمة ويكون مستندا في
جميع ذلك الى كتاب الله وسنة نبيه وآثار الائمة عليهم السلام
لا غيرها من كتب العامة واليهود والنصارى والمجوس و
سائر الكفار والمشركين والمذاهب الباطلة والآراء الفاسدة
واعلى رتبته بقاء في فناء ونعيم في شقاء وفقر في غناء وعز
في ذل وصبر في بلاء والرضاء والتسليم ويكون مع ذلك
كله مقررا من عند الله سبحانه ومسددا فانه دليل تصديق
الله سبحانه اياه لان الله لا يصلح عمل المفسدين وتفصيل علاماتهم
مذكورة في حديث همام في علامات المؤمنين وهو مذكور
في الكافي وفي نهج البلاغة ومحال ان يكون الرجل منافقا
ولا يبين الله نفاقه للطالب وقد قال الله سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهم سبيل الله سبحانه كما قال
الصادق عليه السلام سبيل الله شيعتنا وقد بسطنا القول في ذلك

في رسالتنا الزام النواصب ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا
يخلي ارضه من امثال هؤلاء في غيبة الولي لانه لطف به وقوام
الدين ونظام الشرع المبين ولو خلت الارض منهم لارتد
الناس على اعقابهم عن دين ائمتهم كما قال علي بن محمد عليهما السلام
لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين اليه والدالين
عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله
من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا
ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء
الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون
عند الله فذلك مجمل القول في اصول الدين على ما نزل به الكتاب و[illegible]
من عند رب العالمين وامر به النبي الامين واولاده الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين وتفصيلها وادلتها مذكورة في كتبنا
المفصلة من ارادها طلبها وقد اكتفينا هيهنا بما ذكرنا لخروج
ازيد من ذلك من وضع الكتاب وعلى الله التكلان في المبدأ
والمآب المقصد الثالث في مقدمة العبادات جملة وفيه ثلثة
فصول الاول في المكلف وما يتعلق به وفيه مسائل ا يشترط
في التكليف العقل فلا تكليف على المجنون والمصروع والمغمى عليه

وغيرهم

وغيرهم ممن لا عقل لهم وتكليف كل امرئ على حسب عقله وثوابه
وعقابه ايضا على حسب عقله ب الحد الذي يؤخذ فيه الانسان
بالحدود التامة وتقام عليه هو في الغلام اذا احتلم او اشعر في
بدنه او انبت في عانته او بلغ خمس عشر سنة كاملة وفي الجارية
اذا بلغت تسع سنين ان حفظت السنين والا فاذا حاضت
فانها لا تحيض قبلها واما الحد الذي يجب فيه العبادات على
الغلام فقيل فهو الدخول في اربع عشرة سنة وتكتب منها
له الحسنات وعليه السيئات الا ان يحتلم او يشعر قبل ذلك وعلى
الجارية اذا بلغت تسع سنة او حاضت وهو احوط ج لا تكليف
على الناسي ما دام ناسيا ولا على الجاهل ما دام جاهلا ولا على المضطر
الحشي بخلاف ما اضطر اليه ولا على من لا طاقة له بالمكلف به
ولا على المكره بارتكاب ما نهي عنه او ترك ما امر به ولا على من
غلب الله عليه بقضائه ولا على المعذور ولا على المعسر ولا على المتحرج
ويدخل بعض ما ذكر في بعض ولكن اتبعنا النصوص د الولد
اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كانت له الحسنات فاذا بلغ الحلم كتبت
عليه السيئات ه يمرن الغلام بالصلوة بين ست سنين وسبع
سنين ويضرب عليها اذا بلغ تسع سنين وروى ان الصلوة

والصوم يجبان على الغلام اذا راهق الحلم وحمل على شدة
التاكيد ويمرن الغلام بالصوم لتسع سنين اذا اطاقه بقدر
ما يطيق فان غلبه العطش افطر ويوخذ بالصوم اذا راهق الحلم
و يجب على المكلف فعل جميع ما امر به واجتناب جميع ما نهي عنه فمن
ترك فريضة بعد قيام الحجة عليه وجحدها كان كافرا وتقوم
الحجة عليه برواية الثقة وقد قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قامت عليه
الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وعنهم عليهم السلم
لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا
قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم **الثاني**
في النية وما يتعلق بها وفيه مسائل ا تجب النية في كل فريضة
ويشترط في كل عمل يتقرب به الى الله سبحانه وكل ما يحتسب فيه
الاجر اذ لا عمل الا بالنية ب لا يجوز ان يقصد بعمله تحصيل شي
الا رضى الله سبحانه سواء كان جلب نفع او دفع ضرر من امر الدنيا
او الاخرة فمن قصد شيئا من ذلك فهو مشرك نعم يجوز ان يجعل
قصده تحصيل الجنة لانها دار رضى الله ومباعدة النار لانها
دار غضب الله بحيث لو كان الله يرضى النار ويسخط الجنة لكان
يطلب النار ويباعد الجنة كما يترك في الدنيا كثيرا من الملاذ

لان

لان فيها سخط الله ويعمل بكثير مما يكرهه لان فيها رضى الله و
الاولى عدم ملاحظة شي مع الله وفعل العبادة لانه اهلها
ومستحقها ج من لم يقصد القربة الى الله ولم يعمل لله كما ذكرنا
فعبادته فاسدة تجب اعادتها لله سبحانه وحده ابتغاء وجهه
الكريم ان كانت واجبة د الكمال في النية ان ينسى كل شي سوى
وجهه سبحانه ولا يلتفت الى غيره كما لا يلتفت الى غير ذات زيد
حين مكالمته اياه وتوجهه اليه ولا يقصد الا اياها ه يجب ان
يكون للمومن من نيته اداء جميع ما يحل عليه من فرايض الله و
امتثال جميع ما يرد عليه من اوامر الله والعمل بجميع حدود الله
و تحرم نيته ترك ما يرد عليه من اوامر الله او يحل عليه من فرايض
الله او تعدى حدود الله فمن كان من نيته شي من ذلك
من غير جحود فاسق بينه وبين ربه ومعه كافر وذلك
لان المومن يخلد في الجنة بنيته والكافر يخلد في النار
بنيته ويكتب للمومن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب
في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيئ ما كان يكتب
في صحيفته ز يستحب قصد فعل كل طاعة وترك كل مكروه وان
لم يوفق لها ح يحرم ان يكون خشوع القلب اقل من خشوع

الحسد فانه نفاق ط يحرم الريا في العبادات فانه شرك ى
يحرم الوسواس في النية والعبادة لانه عبادة الشيطان يا
يجب ترك كل عمل علم انه بلغ الوسواس ويجب ارجاعه الى القصد
يب متى ما كثر الشك والسهو على المكلف واخرجه عن القصد بنى
على الصحة ولم يعمل بشكه وسهوه وتتحقق الكثرة بان يشك
او يسهو في كل ثلث او يقهر على نفسه بالسهو يج يحرم تعويد
الشيطان من النفس بالعمل بمقتضى الوسوسة اذا كثرت يد
عفي عن الخيالات الفاسدة وحديث النفس في العبادة اذا
لم يطق تركه يه من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم الثالث في العمل وما يتعلق به وفيه مسائل ا
يحرم النشاط في العلانية مع الكسل في الخلوة ب يحرم ذكر
العمل لاجل ان يعلم الناس بعمله ويثنوه عليه ج يكره ذكر العمل
لغير قصد الشهرة وتشتد الكراهة بذكره مرتين د لا باس
بالسرور على اطلاع الغير على عمله اذا لم يعمل لذلك ه يجوز
اظهار العمل وتحسينه ليقتدى به غيره ويرغبه الى العمل و
الهدى اذا كان لله بل يستحب و يستحب اسرار العبادة ز يستحب

اظهار الواجبات واخفاء المندوبات ح يحرم اظهار العمل
ليكون مشهورا به ط من عمل عملا احتسابا للاجر الذي بلغه
عليه اوتيه وان لم يكن الامر كما بلغه ى يستحب كثرة حب العبادة
لان فيها رضى الله يا يستحب الاجتهاد في العبادة واختيار اشدها
على النفس ما لم يخف تضجرها يب يستحب المداومة على العمل واستوا
واقل المداومة اثنا عشر هلالا ثم ان شاء تحول عنه الى غيره يج
يكره استكثار كثير الخير بعد العمل واستقلال قليل العمل قبله
يد يحرم استقلال قليل الذنب قبله وبعده يه يجب الاعتراف بالتقصير
عن اداء حق الله في العبادة يو يحرم العجب بالعمل والمن على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام به يز لا باس بسروره بفعل الحسنة
وحزنه على فعله المعصية وهو من علامة الايمان يح تستحب
التقية بارادة نفسه المخالف انه منه لغير ضرورة يط تجب
التقية عند الضرورة وهي في كل شيء اضطر اليه ابن ادم وهي
الى ظهور القائم عجل الله فرجه ك يحرم ترك التقية عند الضرورة
كا محل التقية ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم
الحق وفعله فما فعل المؤمن فيهم مما لا يؤدي الى الفساد في
الدين فلا باس به كب يكره ان يحمل الرجل على نفسه العبادة حتى

تكرهها فتفتح عنها كح يستحب الاقتصاد في العبادة بان يعمل عمل
من يرجو ان يموت هرما ولكن ينبغي ان يحذر حذر من
يموت غدا كد يستحب اذا هم الانسان بخير ان يعمل به ولا يوخره
مالم يتفتح كه يكره الكسل عن العبادة كو من ارتد وتاب حسب له
كل عمل عمله في حال ايمانه الاول كز المخالف والناصب اذا استبصر
لم يعد اشيا من اعمالهما الا الزكوة وتستحب اعادتهما الحج ايضا
اذا كانا حاجين كح لا تقبل الاعمال الا بولاية آل محمد عليهم السلم والايتمام
بهم والاقرار بفضائلهم والقبول من حملتها والتسليم لرواتها
والولاية لاوليائهم والبراءة من اعدائهم كط من كان متوقفا
في احد هذه الامور او منكرا او شاكا او متحيرا اثم من الله عليه
بالاقرار بها حسب جميع اعماله ولم يعد الا الزكوة ان وضعها في
غير محلها لانها حق الناس ل من دان بدين قوم لزمته احكامهم
ويسئل عنه فهذه مجمل ما اردنا ايراده في مقدمة الكتاب و
سياتي تفصيل الاحكام في تلو الكتب ان شاء الله تعالى ونسال
الله التوفيق للاتمام وكون عمل هذا خالصا لوجهه ذي الجلال
والاكرام وارجوه ان يحفظني من الخطا والزلل فانه الرقيب
المسدد المومل وان يجعل كتابي هذا صدقة جارية مدى الدهر

ومنهي

ومنهي الايام وان يثيبني بكل من ينتفع به الى يوم القيام و ان
لا يكون كتابي هذا مما ينقرض بمرور الشهور والاعوام و ان
يمد في عمري لان ارى ختم الاختتام بجاه محمد وآله الكرام
عليهم صلوات الله الملك العلام ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على
من نصب لهم ابد الابدين ونبدا من الكتب بكتاب الطهارة
كما هو المتعارف ثم نتلوه بباقي الكتب على الترتيب المتعارف
الا انا زدنا كتابا اخر الى الكتب وسميناه بكتاب العادات
والنوادر ونذكر فيه احكام العادات المتفرقة في كتب
الفقه التي ادرج العلماء كل حكم منها في تلو مسالة بمناسبة
بعيدة وما ندر من الكتب المتفرقة وليس له محل معين وهو
تصرف جيد وكتاب نافع تعلم محاسنه بعد الاطلاع عليه
وهذا اوان الشروع في الكتب ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كتاب الطهارة وفيه خمسة ابواب الباب الاول
في احكام المياه وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول في الماء المطلق
وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في مطلق الماء وفيه مسائل ١
اعلم ان الله سبحانه جعل الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه

او طعمه او ريحه سواء كان الماء كثيرا ام قليلا جاريا ام راكدا
نابعا ام غير نابع ب ينبغي التنزه للوضوء والغسل والشرب
عن ماء لاقى شيئا من النجاسات الا اذا كان كثيرا بالنسبة
الى ما لاقاه من النجاسة قاهرا لها ج ينبغي التنزه عن ماء
بالت فيه الدواب ما لم يتغير ولم يبلغ حد الاضافة والا
فلا يجوز التطهير منه د ينبغي التنزه عن الماء الاجن في
الوضوء او ماء ادخل يهودي او نصراني يده فيه ه
ينبغي التنزه عن ماء المطر الباقي في الطرقات بعد ثلثة ايام
من بعد انقطاع المطر فان اصابه شيء منه غسله واما الباقي
في الصحاري فلا باس به و لا ينبغي الوضوء من جانب الجيفة
اذا كانت في الماء وينبغي ان يتوضا من الجانب الاخر ز
ينبغي التنزه عن ماء وقع فيه عقرب ومات او دخلت فيه
حية وخرجت والتوضي من غيره ح ينبغي الاجتناب عن الماء
الذي وقع فيه الوزغ **المطلب الثاني** في احكام البئر وفيه
مسائل ا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه ب اذا تغير ماء البئر ينزح حتى يذهب الريح
واللون والطعم ويطيب الماء ج لا باس بما يقع في البئر مما ليس له

دم

دم د ينبغي ان يحرك ماء البئر بالدلو اذا وقع فيه السام ابرص
ه ينبغي ان ينزح من البئر دلو واحد للعصفور وبول الصبي
الفطيم وخروج جلود الوزغ من البئر و و دلوان للدجاجة
ومثلها والفارة ز و دلاء للشيء الصغير وقطرات البول والدم
والكلب والهرة والدابة والخنزير وطير يموت فيها والرعاف
السائل فيها او حمامة او دجاجة مذبوحة وقعت فيها و
اقل الدلاء دلوان كما روي عن اهل العصمة عليهم السلام في اقل
الجمع ح وثلثة دلاء للوزغة ط وسبعة دلاء اذا نزل فيها جنب
او وقع فيها ما بين السنور الى الشاة والسام ابرص اذا تفسخ
ي وعشرة للعذرة يا وعشرون لقطرة الخمر ووقوع الميت و
لحم الخنزير وتقطع الفارة يب وثلثون لماء المطر يسيل فيها
وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب في لشاة ذبحت فوقعت في البئر واوداجها تشخب دما
يج واربعون اذا وقعت فيه عذرة وذابت يد وسبعون
لموت الانسان يه ومائة لجيفة وقعت فيها واجيفت يو وكر
للحمار والجمل يز وينزح الكل اذا مات فيها ثور ونحوه او صب
فيها خمر واذا غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم

يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وروى فى
هذه المقدرات ازيد من ذلك فى كل واحد وحملنا الازيد
على كثرة التنظيف ولم نذكرها اختصارا يح ليس يكره ان تكون
البالوعة قريبة من البئر او بعيدة ويتطهر من البئر ويشرب
مالم تتغير يط ينبغى التباعد بين البئر والبالوعة قدرها ان كانت
البئر فى اعلى الوادى والبالوعة لها قرار واسفل بثلثة اذرع
وان كانت البئر فى اسفل الوادى والبالوعة لها قرار واعلى
بتسعة اذرع وان استقرت قليلا اولم تكن لها قرار فلا باس بها
من قرب ولا بعد وروى ان كان سهلا فبسبعة اذرع
وان كان صلبا فخمسة اذرع وروى ان كانت البالوعة فوق
البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير وروى اذا كان بينهما ذراع فلا
باس وان كان مجرا اذا كان البئر على اعلى الوادى وروى
اذا كانت النظيفة فى جانب الشمال والكنيف فى جنوبها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان بالعكس فاثنى عشر ذراعا وان
كانتا متحاذيتين فى الشمال فسبعة اذرع وروى ان كان
البئر مما يلى الوادى فعشرة اذرع وذلك كله للتنظيف والا

فيه

فيه ما قدمنا انفا المطلب الثالث فى الاحكام وفيه مسائل ا
لا يجوز التطهير بالماء النجس والمشتبه بالنجس اذا كانا فى انائين
ولا الشرب منه الا لمن اضطر الى الشرب ب لا يجوز استعمال
الماء المغصوب فى جميع الاستعمالات ج اذا كان الماء طاهرا
يقينا فلا ينجس بالوهم والشك والظن بوقوع ما ينجسه فيه
د اذا راى فى الماء نجسا بعد الاستعمال لا شئ عليه اذ لعله
هو شئ وقع فيه تلك الساعة التى راه ه طين المطر لا باس
ان يصيب الثوب الى ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ
بعد المطر واما بعد ثلثة ايام فيتنزه عنه ويغسل ما اصابه منه
ولا باس بطين المطر فى الصحارى ويجوز الصلوة فيه طول
الشتاء و من مس الطست او الركوة وادخل يده فى الماء
قبل ان يغسلها فليهرق منه ثلث حفنات ز روى انه لا باس
بجعل شعر الخنزير حبلا يستقى به الماء ويتوضأ به ويشرب
ح روى انه لا باس بجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به ط اذا
وقعت الفارة والعقرب واشباه ذلك فى الماء ينبغى ان
يكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب ويتوضأ ى لا ينبغى استعمال الماء الذى تسخنه الشمس

يستقى به

في الطهارة والعجين وغسل الجسد فانه يورث البرص
المقصد الثاني في الماء المضاف والمايعات وفيه مسائل ا
لا يجوز التطهير بالماء المضاف او للمضاف اليه مثل ماء الورد
وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرها اللهم الا
ان يكون ما اضيف اليه بحيث لا يسلبه الاطلاق فحينئذ هو
طهور يجوز التطهير به ب روايت رخصة في الاغتسال بماء
الورد والتوضا به للصلوة ج روايت رخصة بغسل الدم خاصة
بالبصاق د يجوز ان يصب الماء من فيه ويغسل به الشي في
ثوبه ه لا يجوز التطهير بشي من المايعات كاللبن والدهن
وغيرهما و اذا وقعت فارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك ز اذا وقعت فارة في ماء اللحم يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويوكل ح لا باس بان يموت في المايعات
ما ليس له دم المقصد الثالث في الماء المستعمل وفيه مسائل ا
لا باس بالماء الذي يتوضا به الرجل في اناء نظيف ان ياخذ
غيره ويتوضا به ب يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة
المسلمين ج لا باس بالشرب من فضل الوضوء ولا يبعد بجا

د لا باس بما ينتضح من غسالة الجنب في الاناء او على ثوبه
سواء انتضح من جسده او من الارض وان كان المغتسل
مبالا ه لا باس بغسالة الحمام التي في البيوت ولا يغتسل منه
الرجل الا ان يغسلها لاجل الطين و يكره الوضوء بغسالة
الثوب والجنب واشباههما ز ينبغي التنزه من غسالة البول و
القذر ان لم يكن متغيرة ولا يجب ح من خشي ان يرجع غسله
الى الماء الذي يغتسل منه بسبب كون الماء في وهدة ينبغي
ان ينضح بكف على الارض من بين يديه وكف من خلفه و
كف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وكذلك ينضح عن
يمينه وعن يساره وبين يديه في الوضوء اذا كان في
الماء قلة ط لا ينبغي ان يتوضا من مجتمع الماء الذي يغتسل
فيه الجنب او استنجى فيه انسان من بول الا عند الضرورة ى
لا باس بالتوضا بالمياه الحارة التي توجد في الجبال ويشم منه
رائحة الكبريت ويكره الاستشفاء بها وبالحماة التي توجد في
الجبال لانها من فوح جهنم يا لا باس بماء الاستنجاء اذا وقع
الثوب فيه يب لا ينبغي الاعتياد بالوضوء من ماء ادخل يده
فيه وهو محدث قبل ان يغسلها يج لا ينبغي الغسل من الماء

الذى اغتسل فيه فانه يخاف عنه البرص يب ينبغى التنزه عن
غسالة الحمام التى تجتمع فى البئر فلا يغتسل منها **الفصل الرابع**
فى الاسئار وفيه مسائل ا لا باس بفضل شىء من الحيوانات
وهو طاهر ب لا ينبغى الوضوء والغسل والشرب من فضل
الكلب والخنزير والطير اذا كان فى منقاره قذر ومن فضل
اليهودى والنصرانى وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام وكل شىء لا يؤكل لحمه ومنه الجلالة والموطوءة
واشدها الناصب فتنزه من كلها ج ينبغى التنزه عن شرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا استقى منه د ينبغى التنزه
للوضوء عن سؤر الحائض لا سيما اذا لم تكن مامونة وعن فضل
وضوئها وفضل الجنب اذا لم تكن مامونة فلا يتوضا به واما
اذا غسل الجنب يديه قبل ان تدخلها الاناء فلا باس ه ولا
باس بالشرب من سؤر الحائض و لا ينبغى اكل سؤر الفارة
وترك طعام لان الهرة اكله **الباب الثانى** فى الوضوء واحكامه
وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** فى موجبات الوضوء وما
ينقضه وما لا ينقضه وفيه فصول **الاول** فى موجبات الوضوء
وهى امور ا البول ب الغائط ج الريح د النوم الغالب على

العقل

غلت

العقل والسمع ه الاستحاضة التى لا يثقب الدم فيها الكرسف
فاذا احدث شىء من هذه الاسباب وجب الوضوء بعده عند
حلول ما هو مشروط بالطهارة وهو امران **الاول الثانى** فى
تعداد المواضع التى يستحب فيها ان يكون الانسان على وضوء
ا عند النوم ب للتاهب للصلوة قبل حلول وقتها ج لقضاء
باقى مناسك الحج د لدخول المسجد ه للكون على الطهارة و لمس
الكتابة من كتاب الله وكتبه فى الالواح والاحوط عدم تركه اذا
وجب المس ز لجماع الحامل ح لصلوة النافلة وهى مشروطة به ط مس
ورق القران وتعليقه بل مس خطه ى لقراءة المصحف يا لصلوة
الجنازة يب لمن اراد ان يدخل الميت قبره ويستحب الوضوء ايضا
فى بعض المقامات لتقليل اثر الحدث لا رفعه ولتزييد اثر الطهارة
فللاول مقامات ا لنوم الجنب ب لمعاودة الجماع لان ابا عبد الله
عليه السلام كان يتوضا للعود الى الجماع ج لوطى جارية بعد اخرى
د للجنب اذا اراد الاكل والشرب ه للحائض اذا ارادت الاكل و
الشرب و يستحب الوضوء للحائض عند وقت كل صلوة وذكر
الله والثانى كتجديد الوضوء وبتاكد لصلوة المغرب والعشاء
والصبح وينبغى الوضوء ايضا فى موضعين ا لمن اراد قضاء

ا الصلوة المفروضة ب الطواف الواجب و لا يجب الوضوء لشىء مما سوى ذلك باصل الشرع نعم يستحب الوضوء فى موارد كثيرة وردت بها النصوص فى امور ح

للجنب اذا اراد غسل الميت ز يستحب لغاسل الميت اذا اتى اهله ان يتوضا ح يستحب الوضوء م

الحاجة يتوضأ ويذهب الى حاجته ب لمن اراد الدخول على
اهله من السفر لئلا يرى ما يكره ولا ينقض الوضوء بعد ما توضأ
شيء سوى ما ذكر وخروج المني والجماع والحيض والاستحاضة
والنفاس الثالث في الاسباب التي لا يوجب الوضوء ولا ينقضه
وانما يستحب الوضوء عند حدوثها وهي امور ا خروج حب
القرع ب الضحك في الصلوة ج القيء د الدم السايل ه
انشاد الشعر الباطل وهو ما زاد على الاربعة و ظلم الرجل صاحبه
ز الكذب لا سيما على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فيما كذبا كذبا
شديدا ح اذا قبل الرجل المرأة بشهوة ط اذا مس فرجها ي
اذا مس باطن دبره او باطن احليله او فخذه يا اذا مس الكلب
يب اذا مس المجوسي يج اذا امذى على شهوة او غير شهوة يد
خروج الودي يه خروج البلل المشتبه بعد البول والمشهور
بين الاصحاب وجوب الوضوء ان خرج شيء قبل الاستبراء لا
بعده وهو احوط يو اذا نسي ان يغسل ذكره من البول فتـ
توضأ يغسل ذكره ويعيد الوضوء الرابع في احكام من يقطر
الرابع
منه البول والمبطون والخصي وفيه مسائل ا يجب على من يقطر
منه البول والدم ان يتخذ كيسا يعلقه عليه ويدخل ذكره
فيه

فيه وينبغي ان يجعل فيه قطنا ويجمع بين الصلوتين باذان
واقامتين ب يجب للمبطون ان يتوضأ ويبني على ما صلى ج
ينبغي للخصي الذي يرى البلل بعد البول ان ينضح في النهار
مرة واحدة وليس عليه الوضوء الا بعد البول الرابع في الاحكام
الخامس
وفيه مسائل ا من تيقن في الوضوء ثم شك في حدوث حدث
بعده لا ينتقض بنقض ذلك وضوءه ب لا يجوز الوضوء لاجل
الشك في الوجوب ج لا يجوز الدخول في الصلوة بغير وضوء
ولو في التقية د قيل يكره مس كتابة القران من غير وضوء والاحوط
تركه ه يكره كتابة القران من غير وضوء و يكره مس خيط القران
وتعليقه من غير وضوء ومس الكتاب ز يجوز مس الورق من غير
وضوء ح يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها
ما لم يحدث ط من شك في انه هل هو على وضوء ام لا توضأ سواء
كان متيقنا بالحدث شاكا في الوضوء او متيقنا بهما جميعا شاكا
في تقدم احدهما على الاخر ي لا يعتد بصلوة صلاها بغير وضوء
عمدا او سهوا الفصل الثاني في بيان افعال الوضوء وكيفيتها
وفيه مسائل ا يجب النية في الوضوء بان يقصد به وجه الله تع
ب يجب غسل الوجه وهو ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص

الشعر الى الذقن فما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ج يجب البداءة باعلى الوجه
فيغسله من اعلاه الى اسفله د يجب استيعاب الوجه بالغسل
ه الاحوط الغسل باليمنى وعدّه الاصحاب مستحبا و يجب
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع ز تجب البدءة
بالمرفق ثم يغسل الى اطراف الاصابع ح يجب استيعاب اليدين
بالغسل ط يجب البدءة باليمنى ى يجب ان يبتدئ الرجل بظاهر
ذراعه والمرأة بباطن ذراعها يا يجب تخليل المانع كالخاتم
والدملج وايصال الماء الى البشرة فلو نسي تخليل الخاتم حتى اتم
في الصلوة لا يعيدها يب يجب مسح الراس بشرته او شعره ببلة
اليد الباقية بعد الغسل يج يكفي المسمى ولا يجب الاستيعاب للرجل
والنساء كذلك في جميع الصلوة الا الغداة فالاحوط لها ان
تمسح موضع ثلثة اصابع يد يجب ان يكون ببلة اليمنى يه يجوز مسحه
مقبلا ومدبرا يو يجب مسح ظهر القدمين ببلة اليد يز يجب مسح
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى يح يكفي المسمى طولا وعرضا
ولا يجب الاستيعاب وهو الاحوط يط يجوز مسحها طولا مقبلا
ومدبرا ك يبدأ باليمنى ان فرق ويجوز المسح عليهما معا كا محل

مقدم صح

المسح

المسح ما بين اطراف الاصابع والكعب وهو المفصل دون عظم
الساق كب تجب المتابعة بين الاعضاء على ما فرض الله من البداءة
بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمين
معا او بتقديم اليمنى على اليسرى

المقصد الثالث في المستحبات

وفيه مسائل ا يستحب مسح الراس بثلثة اصابع ب يستحب
استيعاب القدم طولا من اطراف الاصابع الى الكعب بل
هو الاحوط ولو كان في العرض بقدر المسمى بل يستحب
مسح القدمين بجميع الكف من اطراف الاصابع الى الكعب
~~بل هو الاحوط~~ ج يستحب التفريق في الرجلين د يستحب
غمس اليسرى في الماء لغسل اليمنى ويجوز غمس اليمنى و
الصب في اليسرى ه يستحب ان يتوضأ من اناء يغمس فيه
كفه و يستحب اسباغ الوضوء بان يغسل كل عضو بكفين
ومن لم يتيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجب
على الثنتين ز يستحب الوضوء بمد والمد رطل ونصف
بالمدني وهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف
درهم وروي ان المد وزن مائتي وثمانين درهما ح
يستحب فتح العينين عند الوضوء ط يستحب غسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول
مرتين وروي من البول والغائط مرتين ي ينبغي المضمضة
ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء يا يستحب التسمية على
الوضوء يب يستحب الدعاء بالماثور عند الوضوء قبل ان
يمس الماء وعند المضمضة وعند الاستنشاق وغسل
الوجه واليمنى واليسرى ومسح الراس والرجلين و
الفراغ يج يستحب قراءة انا انزلناه في اثنائه وبعده يد
يستحب تصفيق الوجه بالماء وشنه عليه يه يستحب السواك عند
كل وضوء

الفصل الرابع في الاحكام وفيه مسائل

ا من خالف
المتابعة بين اجزاء الوضوء اعاد على ما خالف حتى يحصل
الترتيب ولا يعود على ما وافق الترتيب فان بدا بغسل يمينه
قبل الوجه اعاد على الوجه ثم غسل يمينه فان غسل اليسار
قبل اليمين اعاد على اليمين ثم غسل اليسار وهكذا ومن
بدا باليمين ثم غسل الوجه ثم ذكر يعود على اليمين ومن
غسل اليسار قبل اليمين ثم غسل اليمين ثم ذكر يعود على
اليسار وهكذا ب من نسي عضوا اعاد عليه وما بعده و
ان ذكر وهو في الصلوة اعاد عليه واعاد الصلوة

ج لا يجوز تبعيض الوضوء بان يغسل عضوا ثم يترك
الباقي لزمان اخر وانما يجب ان يغسل عضوا بعد عضو
وحد التراخي المبطل للوضوء جفاف الاعضاء السابقة
واما اذا جفت من غير تراخ فلا باس والاحوط اعادته
د من اغفل لمعة من وجهه ثم علم بلمعة من بعض جسده متى ما
علم ولا يعيد غيرها ه من نسي المسح وكان على لحيته او حاجبه
او اشفار عينيه بلل اخذه ومسح به واما اذا جف وضوءه
اعاد الوضوء و لا يجب عليه غسل ما احاط به الشعر من وجهه
ز لا يجوز المسح على حائل بين بشرة الراس او شعره وبين
المسح الا عند الضرورة كجرح او قرحة او كسر فيمسح على
على الجبائر او على الدواء والخرقة وامثالها ح لا يجوز
المسح على الخف وعلى حاجب ولا تقية فيه لامكان العدول
الى الغسل واما اذا اضطر عليه فلا باس ط يجوز ان يصب
الغير الماء في كف المتوضي اذا كان هو الذي يغسل والاحوط
تركه ي لا يجوز تولي الغير غسل الاعضاء الا من ضرورة يا
يكره التعمق في الوضوء ما لم يبلغ الوسواس يب يحرم الوسواس
في الوضوء وفي غيره يج يكره لطم الوجه بالماء يد يحرم غسل

الاعضاء ثلثا وهو بدعة الا في موضع التقية فان جاء ثم
يد لو اصابه المطر حتى غسل وجهه واعضاءه غسلة للوضوء
ونوى الوضوء اجزاه يه الكسير يغسل ما وصل اليه الغسل يو
ويمسح على الجبائر اذا تضرر بحلها وغسلها سواء كانت
في محال الغسل او المسح وفي الثاني يمسح عليها وهكذا في
المعصبة والقروح يز الجرح المكشوف يغسل ما حوله و
ليس عليه غسل جوفه فانه من البواطن يح الذي طلى على
اعضائه دواء يمسح عليه ان لم يمكن [illegible] يط لا يجوز العدول
الى التيمم مع امكان غسل الاعضاء الصحيحة [illegible] الا ان يخاف
على نفسه من استعمال الماء ك يجوز التمندل بعد الوضوء
والافضل تركه كا من شك في شيء من الوضوء قبل الانصراف
اتى به وبما بعده وان انصرف ودخل في حال اخر مضى
ولم يعد وان شك في مسح راسه ووجد بللا في لحيته
يستحب له المسح به عليه وعلى ظهر قدميه والا فلا باس به كب
يظهر من بعض الاخبار ان تخليل الاصابع خلاف الحق ومن
عمل العامة فالاحوط تركه لان الرشد في خلافهم كج
يجزي في غسل الاعضاء مثل الدهن وان عسر الجلد بالماء

كل

كد لا يتوضأ من اناء فيه تماثيل وفضة كه يكره صب ماء
الوضوء في الكنيف ويكون ذلك في بالوعة كو يكره الوضوء
من البول والغائط وكل حدث في المسجد وان كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد كز لا يجب ايصال الماء
الى البواطن وليس عليها غسل كح لا يجوز الاسراف في ماء
الوضوء وهو الزائد عن الغرفتين لكل عضو كط لا يجوز
استقلال [illegible] للوضوء الباب الثالث في احكام الاغسال
وفيه مطالب المطلب الاول في الجنابة واحكامها وفيه ثلث
مقاصد المقصد الاول فيما تحصل به الجنابة ويجب به الغسل
وفيه مسائل ا تحصل الجنابة للرجل والمرأة بالجماع في الفرج
حتى تغيب الحشفة انزل ام لم ينزل وانزلت المرأة ام لم
تنزل وبالانزال جامع ام لم يجامع في اليقظة او المنام
راى في المنام شيئا ام لم ير ب لا غسل من المذي والبول
والغائط وادخال المني فرج المرأة ولا من الاحتلام من
غير خروج المني وان وجد بللا اشتبها بعد النوم ولا
من وجدان البلل المشتبهة بعد الغسل وان لم يبل قبله
وان كان الاحوط ولا من الجماع في غير الفرج الا ان ينزل

ولا من خروج المني من الفرج بعد غسلها ولا من بلا دفق
المني ولا من الوطء في دبر المراة من غير انزال الا ان
ينزل الا على رواية ولا من اخذ الاظفار والشارب والحلق
ج يعرف المني عند الاشتباه بالفتور والشهوة و
الدفق فما لم يكن لخروجه هذه الصفات ليس منيا الا
ان يكون من مريض فانه لضعفه يخرج منه قليلا قليلا
وليس له دفق ولكن يعتبر فيه الشهوة سواء كان في نوم
او يقظة د اذا تحققت الجنابة فالغسل منها فرض للصلوة
الواجبة والطواف الواجب فلا يجب في غير ذلك باصل
الشرع الفصل الثاني في كيفية الغسل وفيه مسائل ا يجب
غسل الراس والرقبة ب يجب غسل سائر البدن (الجسد) وليس بين
الجانبين ترتيب وان كان احوط ج يجب البداءة بالراس د
يجب استيعاب جميع البدن بالغسل حتى انه لا يجوز ان يدع
مقدار شعرة من جسده ه يكفي ظن الاستيعاب لتعذر العلم
و لو ارتمس في الماء مرة واحدة اجزاه ذلك عن غسله و
ان ارتمس ثلثا جاز ز لا تتابع يعتبر في الغسل فلو غسل
راسه ثم غسل سائر جسده بعد ذلك بمدة جاز جف
الراس

الراس ام لم يجف ح يجب ايصال الماء الى اصول الشعر
ولا يجب نقضه ولا غسله ط لو قام رجل في المطر حتى
ابتل جميع جسده ونوى الغسل اجزاه عن الغسل ي
يجب تخليل المانع عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم
والدملج والسوار وما اشبهه او نزعها يا لا باس بان
يكون على الجسد الخلوق او الطيب او الشيء اللكد مثل علك
الروم وما اشبهه ويغتسل وان بقي بعده اثارها يب
الغسل على ظاهر الجسد وليس على البواطن غسل كباطن
الفم والانف والجرح وغيرها يج تستحب المضمضة والاستنشاق
قبل الغسل يد يستحب غسل الرجلين ان كان يغتسل في
مكان تستنقع رجله في الماء يه يجزي في الغسل مسماه بان
تبتل بدنه ويكفي مثل الدهن يو يستحب ان يغتسل بصاع من
ماء وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ان كان
يغتسل وحده وان كانت معه صاحبته فخمسة امداد
ثلثة له ومدان لها يز يستحب ان يجتهد في البول قبل الغسل
فان نسي فلا شيء عليه وان راى بللا اشتبها بعد الغسل يح
يستحب الدعاء بالماثور عند الغسل يط يستحب التسمية قبل ادخال

اليد الاناء لا يستحب ان يغسل الجنب كفيه قبل ان يدخلها
الاناء والافضل ان يغسل الى نصف الذراع وافضل منه
ان يغسل الى المرفق وان نسي وادخل يده قبل الغسل
وكانت نظيفة فلا باس وان كان بها قذر فليجتنب من
ذلك الماء كا تجب المباشرة بنفسه ولا تجوز تولية الغير الا
عند الضرورة كب يستحب للجنب ان يفيض الماء على راسه ثلثا
وعلى كل جانب مرتين الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل ا
يجوز مرور الجنب في المساجد غير المسجدين على كراهية ب يحرم
المرور في المسجدين مسجد الرسول ومسجد الحرام ج من
اجنب في احد المسجدين يجب ان يتيمم ويخرج د لا يجوز اللبث
في شيء من المساجد جنبا ه لا يجوز النكاح والبيتوتة جنبا
في احد المسجدين الا للمعصومين عليهم السلم و لا يجوز الدخول في
بيت النبي والائمة عليهم السلم ولا على الامام جنبا ز لا غسل
على من راى ثوبه منيا وان كان مختصا به الا ان يعلم
بخروجه منه في نوم او يقظة ح الجنب يكره ان يضع الشيء
في المسجد او ياخذه منه ان كان لا بد من الدخول لهما
والا فلا ط لا ينبغي للجنب مس درهم عليه اسم الله واسم رسوله

صلى

صلى الله عليه واله البتة ى لا ينبغي للجنب مس كتابة القران
البتة يا يجوز مس الورق له على كراهية يب يكره له تعليق
المصحف بل مس خيطه يج يجوز له قراءة القران ما شاء
ودون استثناء العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك
والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وعمل الاصحاب على
النهي عنها وهو احوط يد لا ينبغي الاكل والشرب للجنب الا بعد
الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وان لم يفعل

فلا بأس صح

الا انه يخاف منه الوضح والفقر يه يكره الادهان للجنب قبل
الغسل يو يجوز خضاب الجنب وجنابة المختضب على كراهية
فانه يخاف عليه ان يحضره الشيطان الا بعد ان ياخذ الحنا
ماخذه ويبلغ يز يجوز ان يطلي الجنب النورة يح يجوز ان
يحتجم الرجل وهو جنب يط يجوز ان يذبح الرجل وهو جنب
ك يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يده ويتوضا
ويجوز ان ياتي اهله من غسل ميتا يتوضا ثم ياتي اهله كا
يجوز ان يذكر الله الجنب ما شاء كب يجوز ان ينام الرجل و
هو جنب على كراهية الا ان يتوضا والافضل ان يغتسل
وان لم يجد الماء يتيمم بالصعيد كج كل غسل يجزي عن الوضوء

للرجال والنساء الا غسل الاستحاضة لهن **كد** يستحب الوضو قبل كل غسل غير غسل الجنابة **كه** من نسى الغسل حتى صلى ثم ذكر يغتسل ويعيدها **كو** روى من نسى غسل الجنابة حتى اغتسل للجمعة ثم ذكره اجزاه ذلك عن غسله **كز** من اغتسل بعد طلوع الفجر غسلا واحدا اجزاه ذلك عن كل غسل كان يلزمه فى ذلك اليوم من مفروض ومندوب سواء فى ذلك الرجال والنساء **كح** لا يجب الثوب للرجل ولا العكس **كط** يجوز الاغتسال عاريا حيث لا يراه احد او تراه حليلته وحدها **ل** يكره الاغتسال تحت السماء عاريا **لا** من بعض غسله فغسل راسه ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او منى قبل ان يغسل سائر جسده يعيد الغسل **لب** من نسى ان يغسل راسه حتى غسل جسده ثم ذكر لم يجد بدا من اعادة الغسل **لج** عرق الجنب طاهر لا باس به ولا يوجب غسله **لد** روى من ترك من جسده لمعة من غسل الجنابة رجع واعاد عليها ما لم يصب بلة وان راها وبه بلة مسح عليها واعاد الصلوة ان كان صلى **له** من شك بعد الفراغ والدخول فى امر اخر فى لمعة بانه هل غسلها ام لا ان كان به بلة مسحها

وصام صح

بها ولو كان فى صلوته والا فلا شى عليه **لو** لا يجب اعلام غير المغتسل ان ترك لمعة من جسده من الغسل **لز** لو اجتمع جنب وميت والماء بقدر ما يكفى احدهما يغتسل الجنب ويترك الميت **لح** من كان بعض اعضائه مكسورا عليه الجبائر او [illegible] مجروحا معصبا او غير ذلك مما يتضرر بحله فيغسل ما حوله ويمسح على الجبائر والعصابة والدواء وغيرها وان كان يتضرر بمطلق استعمال الماء فليتيمم

المطلب الثانى فى الحيض واحكامه وفيه مقاصد

المقصد الاول فى معرفة الحيض وفيه مسائل **ا** دم الحيض غالبا عبيط اسود حار محرق له دفع بخلاف دم الاستحاضة فانها بارد اصفر فاسد **ب** ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة تستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض **ج** ان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقى على قفاها وترفع رجليها وتدخل اصبعا فان خرج الدم من جانب اليمين فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وروى بالعكس والاول عندى اوثق **د** كل ما تراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض

ه كل ما تراه المراة بعد خمسين سنة ليس بحيض الا ان تكون
امراة من قريش فانها تحيض الى ستين سنة وقيل انه روى
ان النبطية ايضا كالقرشية و الحبلى اذا رات دما اصفر
او شيئا قليلا دفقة او دفقتين فليس بحيض وان رات دما
احمر في ايامها او قبلها بقليل فذلك حيض ز وروى اذا
رات دما بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض ح اذا رات
الحبلى دما قبل خروج الولد ليس بحيض ولا نفاس ط الصفرة
في ايام الحيض وقبله بيومين حيض وما بعد ايام الحيض
فليس بحيض طا ربما تقدمت العادة وربما تاخرت ي اذا
ذهب طمث المراة سنين ثم عاد اليها فانها تترك الصلوة حتى
تطهر يا الحيض في كل شهر مرة في اصل الخلقة فمن لم تحض شهرا
فقد وقعت الريبة يب اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام لا تنقص ولا تزيد يج لا يشترط في الحيض التوالي فكلما
راته في عرض عشرة ايام من اول ما رات الدم فهو حيض
ثلثة ايام او اكثر وما تخلل بين الدماء فهو طهر تغتسل و
تصلي يد اقل الطهر عشرة ايام فما رات قبلها فان كان في
عرض ايام الحيض الاول اي العشر الذي يمكن فيه الحيض فهو

حيض

حيض وما رات بعد ذلك العشر فهو استحاضة وما رات بعد
العشر اي ايام النقاء فذلك من الحيض الثاني وقد تقدم يه
المبتدئة اذا رات الدم في شهر وانقطع عنها على عشرة ايام
او اقل ثم رات من الشهر الثاني في مثل ذلك الوقت بذلك
العدد تحققت لها العادة وترجع اليها فيما سيأتي من ايامها
يو ان اختلطت ايام المبتدئة وزادت او نقصت مع الانقطاع
في كل شهر فان كان ما رات اقل من ثلثة ايام في عرض العشرة
فليس بحيض وان كان ازيد فتمسك عن الصلوة متى ما رات
الدم في العشرة وتغتسل وتصلي متى ما رات الطهر سواء كان
في العشرة او بعدها يز ان استمر الدم بالمراة اشهرا فان كانت
ذات عادة على ما شرحنا قعدت ايام اقرائها ثم هي مستحاضة
وان كانت مختلطة ترجع الى اقبال الدم البحراني وادباره
فتقعد في اقباله فان ادبر فهي مستحاضة وان اطبق عليه
الدم ولم يتغير تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم
هي مستحاضة وان كانت مبتدئة واستمر بها الدم من اول
ما رات اشهرا تحيضت في علم الله كل شهر ستة ايام او سبعة
ايام ثم هي مستحاضة وروي انها ترجع الى نسائها فتقتدي

بهن ان انقعن والا تحيض في الشهر الاول عشرة ايام وما بعد
ذلك من الاشهر ثلثة ايام ثم هي مستحاضة يح من لم تستقر لها
عادة وترى الدم ثلثة ايام او اربعة او خمسة او ازيد
من ذلك وترى الطهر اياما مثل ذلك ولا يبلغ بين الدمين
عشرة ايام فتلك تصلي كلما رات الطهر وتقعد كلما رات الدم
ما بينها وبين ثلثين يوما فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة
على ما مر فتنظر الى اقبال الدم وادباره وان كان على صفة
واحدة تحيض على ما مر يط يستحب لمن كانت عادتها دون العشرة
ان تستظهر بيوم او يومين او ازيد الى تمام العشرة فان
انقطع الدم والا فهي مستحاضة ولها ان تعمل عمل المستحاضة
بعد ايام اقرائها ك المبتدئة تترك الصلوة من اول ما ترى
الدم فان رات ثلثة ايام ولو في عرض العشرة والا قضت
اليوم واليومين كا يجب الاستبراء للحائض بعد انقطاع الدم
بان تقوم بجنب حائط وتلزق بطنها به وترفع رجلها اليمنى
او اليسرى وتستدخل قطنة فان خرج على القطنة مثل راس
الذباب دم عبيط لم تطهر والا فقد طهرت كب اذا رات المراة
القطرة او القطرتين بعد غسلها وارادت ان تذهب عنها

فلتقم

فلتقم باصل الحائط كالمستبرئة ثم تاتي امراة فلتغمز بين وركيها
غمزا شديدا فانه يخرج ما بقي في رحمها من الاذاقة وروى
لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة
المقصد الثاني في غسلها وفيه مسائل ا غسل الحيض كغسل الجنابة
في جميع حدوده ب يستحب للطامث ان تغتسل بتسعة ارطال
ودوعك فرق ج يجزيها ما بل شعرها من الماء لو اسها د الجنب
اذا حاضت يجزيها غسل واحد يوم تطهر من طمثها ه لا يجب عليها
نقض شعرها ولا غسلها و غسل الحيض واجب لما يشترط فيه
الطهارة كالصلوة الواجبة وغيرها مما اشترط فيه ز حكمها
في الجنائز والجروح والقروح وغيرها كحكم الجنب وقد مر
المقصد الثالث في الاحكام وفيه مسائل ا تحرم الصلوة و
الصوم على الطامث من حين ترى الدم ب يجب عليها ان تقضي
صومها ولا تقضي صلوتها ج اذا حاضت المراة بعد دخول وقت
الصلوة ومضى مقدار يمكن لها اداؤها وقد تهاونت فيها حتى
حاضت قضتها اذا طهرت د اذا طهرت في وقت صلوة ففرطت
في الغسل حتى مضى وقتها عليها قضاء تلك الصلوة ه اذا
طهرت في وقت الصلوة وبادرت الى الغسل فجاز وقت الصلوة

قبل ان تغتسل فليس عليها قضاء وتصلي التي دخل وقتها و اذا
رات المراة الدم في اي جزء من النهار كان افطرت اذا كانت
صائمة ويستحب لها الامساك الى الليل ويجب عليها القضاء اذا
طهرت ز اذا طهرت المراة في السفر ولم يكن من الماء ما يكفيها
لغسلها ولكنه بقدر ما يغسل فرجها غسلته وتيممت وصلت
واتاها زوجها ان شاء ح يحرم وطي الحائض في حيضها ومن
اتاها ضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرون سوطا وروي
في اوله الربع وفي اخره الثمن ط يجب الرجوع في الحيض والعدة
الى المراة وهي مصدقة فيما ادعت وان كانت متهمة وادعت
انها حاضت في شهر ثلثة حيض سال نسوة من بطانتها فان
شهدن لها صدقت والا فلا ي من اتى زوجته في حيضها
وقضي بينهما ولد يكون مشوه الخلقة ويخاف عليه الجذام
والبرص وبغض اهل البيت عليهم السلم الا ان يشاء الله غير ذلك
يا يجوز وطي الحائض فيما عدا القبل اي عضو منها شاء ويجوز
الاستمتاع بها كيف ما شاء ما اتقى موضع الدم يب يجوز اتيان النفسة
بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل اذا غسلت فرجها وكان
الرجل شبقا والاحب ان يصبر حتى تغتسل الا ان يخاف على

نفسه

نفسه يج لا كفارة على من اتى امراته في حيضها فليستغفر الله
ولا يعود فان اتى سفاحا وعصى ربه وما روي في الكفارة
تقية يد يكره وضع الحائض شيئا في المسجد او اخذها منه ان
كان لا بد من الدخول لاجلها والا فلا وهذا في سائر المساجد
واما مسجد الرسول والمسجد الحرام فيحرم يه اذا حاضت المراة
في المسجدين تيممت وخرجت يو يجوز لها الاجتياز عن كل المساجد
الا المسجدين الحرمين ويحرم لها اللبث في جميع المساجد يز
يجب على الحائض سجود تلاوة العزائم اذا سمعت يح يجوز لها
ان تقرا من القران ما شاءت وروي استثناء العزائم وعليه
عمل الاصحاب يط ولا ينبغي لها مس كتابة القران ومس التعويذ
وتفتح القران من وراء الثوب اذ يكره لها مس الورق
حتى خيطه ك يجوز للحائض تعليق التعويذ وقراءتها وكتابتها
على كراهية في الكتابة كا لا تكتب الحائض القران كب يجوز لها
مس دراهم البيض كج يجوز مناولة المراة الرجل الماء والخمرة
ليسجد عليها كد يجوز لها ان تذكر الله ما شاءت كه يستحب على
الحائض ان توضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر مستقبل القبلة فتذكر الله او تقرا القران

وتعليقه صح

مثل مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها كو لا باس ان تختضب الحائض
الا انه يخاف عليه الشيطان كز من ارتفع حيضها زمانا ينفعها
خضاب الراس لعود الحيض كح لا يجوز سقي المراة تمد الحيض
عند ارتفاع طمثها خوف الحمل اذا احتمل كط لا حكم لظن الحيض
ولا للشك فيه الا ان تتيقن به فمن كانت في الصلوة
انها حاضت تدخل يدها فتستعلم الحال ان رات شيئا
انصرفت والا فلا ل يجوز تمريض الحائض المريض حتى اذا
خافت عليه قامت فان الملائكة تتاذى بذلك لا ان المراة
اذا طمثت في اثناء الاعتكاف رجعت وليس لها اعتكاف لب
لا ينبغي نظر المراة الى نفسها ليلا في الحيض للاشتباه اذا
بقى اثر دم الحيض في الثوب ولم يذهب بالغسل صبغه بمشق
حتى يختلط ويذهب المطلب الثالث في الاستحاضة واحكامها
وفيه مسائل ا دم الاستحاضة غالبا اصفر بارد فاسد ب
كل ما تراه المراة ذات العادة بعد ايام اقرائها والمختلطة التي
لم يطبق عليه الدم بعد ادبار الدم البحراني والمختلطة التي
اطبق عليه الدم والمبتدئة بعد التحيض على ما مر فهو استحاضة
وان كان يستحب الاستظهار للاولى ج الاستحاضة ان كانت

قليلة

قليلة لا تثقب الدم الكرسف ففيها لكل صلوة وضوء وان
ثقب الكرسف ولا يجاوزه ففيها غسل واحد لصلوة الغداة
ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة وان ثقب الكرسف ويجوزه
سائلا الى الخرقة ففيه ثلثة اغسال عند الغداة والظهرين
والعشائين وتتوضا لكل صلوة د المستحاضة تنظر الى
نفسها غدوة فان كان الدم قليلا فتستدخل قطنة و
تستوثق من نفسها ثم تتوضا وتصلي وان كان الدم قد
ثقب الكرسف جانبه ام لم يجزه اغتسلت غسلا واعادت الكرسف
واحتشت واستثفرت وتوضات وصلت وتنظر الى نفسها
عند صلوة الظهر وصلوة المغرب فان كان الدم قليلا او
متوسطا فلتستوثق من نفسها وتتوضا لكل صلوة من
الظهرين والعشائين وتصلي وان كان كثيرا اغتسلت
واعادت الكرسف واستثفرت وتوضات لكل صلوة
وصلت ه ان انقطعت عن متوسط او كثير اغتسلت و
توضات للبرء وصلت وان انقطعت قبل الظهر او قبل
المغرب عن قليل او متوسط توضات للظهر او المغرب للبرء
وان انقطعت عن كثير اغتسلت للظهر او المغرب وتوضات

الاستحاضة عن قليل
قبل الغداة توضات
للبرء وصلت و ان انقطعت

للبئر وصلت و اذا اراد الرجل ان ياتى زوجها المستحاضة
امرها ان تعمل ما تستحل به الصلوة ثم ياتيها ز لا تحل الصلوة
للمستحاضة الا بعد ان تعمل الاعمال الموظفة كما ذكرنا ح المستحاضة
تصوم شهر رمضان الا ايام القرء ط يجوز للمراة ان تعمل
عمل المستحاضة بعد القرء ان كان قبل العشر ويجوز لها الاستظهار
الى العشر ى يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتاتى
المسجد وحكمها حكم الطاهر بعد ما استحلت به الصلوة يا
روى ان الحبلى اذا رات الدم بعد ما يمضى عشرون يوما
من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت
تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
وتحتشى بكرسف وتصلى يب اذا رات الحبلى دما اصفر بصفة
الاستحاضة تعمل عمل المستحاضة من قليل او كثير يج غسل
الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض لان السنة انما تؤدى
على جهة الفرض يد اذا اغتسلت للاستحاضة يجزيها عن جنابتها
ايضا ان كانت جنبا يه المستحاضة اذا ذهبت ايام قرئها
لا بد لها من غسل لحيضها وان لم تغتسل الى ان حال وقت
غسلها للاستحاضة اجزاها غسل واحد يو المراة التى لم

تستقر

تستقر لها عادة ترى الدم اياما وترى الطهر اياما فهى بعد
ثلثين يوما مستحاضة ان لم ينقطع عنها الدم المطلب الرابع
فى النفاس واحكامه وفيه مسائل ا دم النفاس ما تراه المراة
بعد خروج بعض الولد ب لا حد لاقل النفاس واكثره عشرة
ايام ج المراة ذات العادة تقعد فى نفاسها مقدار ايام
اقرائها د المبتدئة والمختلطة ايامها اذا لم ينقطع عنهما الدم
قبل العشرة تقعدان عشرة ايام ه يستحب لذات العادة ان
تستظهر بيومين او ازيد الى العشرة ان كانت عادتها دون
العشرة و ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة عملت عمل
المستحاضة ز كلما تراه المراة فى طلقها من الدم فليس بحيض
ولا نفاس وتصلى ما لم تقدر ان تصلى لغلبة الوجع قضتها
اذا برأت ح تترك النفساء الصلوة والصوم ما دامت
فى نفاسها ط النفساء اذا وضعت فى يوم من شهر رمضان
افطرت ذلك اليوم وقضته ى يجب غسل النفاس بعد
العشرة ويجوز بعد مضى مقدار ايام العادة مع عدم الاستظهار
يا كلما تشترط فيه الطهارة لا يحل للنفساء كالصلوة
والطواف وغيرها يب لا باس بالخضاب للنفساء ونحو قراءة

طلق وجع الولادة

ومس كتابة القرآن صح

القران وذكر الله ماشاءت يج اذا اراد الرجل ان ياتى زوجها
وهى نفساء يصبر الى ان ينقضى عنها مثل ايام حيضها ثم يامرها
فتغتسل ثم يغشاها ان احب يح اذا جازت ايام اقل الطهر
من بعد النفاس ودات وما تدع الصلوة وهى حائض

المطلب الخامس فى غسل الاموات وما يتعلق بها وفيه سبعة
مقاصد وختام المقصد الاول فى الاحتضار وما يناسبه وفيه
مسائل ا تستحب كثرة ذكر الموت والاستعداد له ب يحرم
طول الامل ولا ينبغى عد غد من الاجل ج تستحب الوصية على
المسلم وهى حق عليه وان يوصى بشئ من المال فى البر د لا
ينبغى تمنى الموت لمرض او ضر نزل به ه لا ينبغى تمنى موت المسلمين
والولد وان كان انثى و قيل يستحب توجيه المحتضر الى القبلة
بان يجعل باطن قدميه الى القبلة والاحوط عدم تركه وهو
امر كفائى ز ينبغى تلقين المحتضر بالشهادتين وتقديم الشهادة
بالنبوة عن التوحيد لئلا يلزم الاعتراف بالتوحيد الاعتراف
بالنبوة وينبغى تلقينه بكلمات الفرج والدعاء بالماثور
ح ينبغى قراءة الصافات عند المحتضر ط ينبغى ان يوضع
من اشتد النزع عليه فى مصلاه وعليه ى لا ينبغى ان تحضر الحائض

بلغ

والجنب

والجنب الميت عند تلقينه يا لا باس بتمريض الحائض ولكن اذا
خافت عليه من الموت فلتتنح عنه يب لا ينبغى ان يمس احد
الميت عند النزع ومن مسه فكانه اعان عليه يج ينبغى غمض
عينى الميت وشد لحييه وتغطيته يد ينبغى تعجيل تجهيز الميت
ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم الاشتباه يه يجب تاخير
التجهيز مع الاشتباه الى تغير الميت او ثلثة ايام وذلك فى مثل
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يو
لا يجوز توقيف الجنازة للاستغفار والترحيم يز ينبغى لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف يح
لا يجوز وضع الرداء فى مصيبة غيره يط يكره ان يقال استاثر
الله بفلان ك ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه كا لا يجوز
ان يقول الرجل لابنه او ابنته بابى انت وامى مع حيوتهما
وايمانهما فانه عقوق كب لا ينبغى التشعث من غير مصيبة
كج لا يجوز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام كد تستحب
الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
والعمل الصالح ويجوز التشريك بين اثنين كه يستحب الاسراع
الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجح الجنازة

على الوليمة عند التعارض كو لا ينبغي ترك الميت وحده فان
الشيطان يلعب في جوفه كز اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد
يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط بطنها كح اذا مات
الولد في بطن امه يدخل احد يده ويقطع الولد ويخرجه
ويجوز ان يدخل الرجل يده اذا لم ترفق النساء بها الفصل الثاني
فيمن يجب غسله ومن لا يجب وفيه مسائل ا يجب غسل كل ميت مسلم
عدا ما استثني ب يغسل الغريق ايضا ولكن بعد الاستبراء
مع اشتباه الموت بان يحبس حتى يتغير او يمضي ثلثة ايام ج
السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر يدفن بدمه في موضعه
وان استوت خلقته بان اتى عليه اربعة اشهر غسل وكفن ولحد
د المحرم والمحرمة في الغسل كالمحل الا انه لا يقرب بطيب
ولا يحنط ه الشهيد وهو الذي قتل في سبيل الله او في المعركة
في طاعة الله اذا لحقه المسلمون وكان به رمق غسل وكفن و
حنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه بدمه
و ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ز من قتل في معصية غسل

وكفن

وكفن ودفن ح من وجب رجمه او قتله يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ويصلى عليهما ولا غسل لهما
ط لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي والناصب للشيعة
ال محمد عليهم السلام والمخالف غير المستضعف ولا يكفنه ولا يدفنه
ولا يصلي عليه ولا كرامة ولو كان قرابته ي لا يغسل رجل
مات بين نسوة اجنبيات ولا امراة ماتت بين رجال اجنبيين
ويدفنان في ثيابهما يا من مات وهو جنب يجزيه غسل
الميت من الجنابة يب ان بدا من الميت شيء بعد غسله ينظف
ولا يعاد الغسل وان بدا بعد الكفن واصاب الكفن قرض
منه يج من اكله السبع او الطير وبقي عظامه بغير لحم غسل وكفن
وصلي عليه ودفن الفصل الثالث في الغاسل وفيه مسائل ا
لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي والناصب ونحوهم
من مات من المسلمين بين رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهن قرابة يغتسل النصارى ثم يغسلونه و
كذا المراة المسلمة تموت بين الذميات ورجال مسلمون
ليس بينها وبينهم قرابة تغتسل الذمية ثم تغسلها ب اذا
مات الرجل بين نساء محارم يغسلنه وتلقي على عورته

خرقة ويستحب ان يغسل من وراء ثوب ح اذا ماتت المرأة
بين رجال محارم غسلوها وتلقى على عورتها خرقة ويستحب
ان تغسل من وراء ثوب ه لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا
توجد امرأة و اذا ماتت الجارية مع الرجل وكانت لها اقل من
ست سنين غسلها والا دفنها ولم يغسلها والنساء يغسلن
الصبي الى ثلث سنين ز روى في المرأة اذا ماتت بين رجال
اجانب انه تغسل منها مواضع التيمم يعني يغسل بطن كفيها
اولا ثم وجهها ثم ظهر كفيها وروى انها تيمم وروى تغسل
منها مواضع الوضوء وروى تغسل كفيها ح وروى انه يصب
عليها الماء خلف الثياب ويلفونها في اكفانها ويصلون عليها
ويدفنونها وروى يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب
وحمل الجميع على الرخصة والاستحباب ح وروى في الرجل
يموت بين نساء اجنبيات يوزرنه الى الركبتين ويصببن
عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا و
يدخلنه قبره ويحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان
ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل

لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وحمل
على الاستحباب ط الزوج احق بامرأته في جميع الامور
حتى يضعها في قبرها ي يغسل الميت اولى الناس به او من
يامره الولي يا يجب غسل الميت على المسلمين كفاية على الكفاية
يب يستحب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء بالماثور يج
يستحب اداء الامانة في غسل الميت بان لا يخبر بما يرى عنه
احدا وحده الى ان يدفن يد يكره كشف عيبه وشينه يه
يجوز ان يلي الحائض والجنب غسل الميت واذا كان جنبا غسل
يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب **المقصد الرابع**
في كيفية الغسل وفيه مسائل وفنالكة اما المسائل فهي ثلثة
انواع **الاول** في الواجبات وهي مسائل ا يجب غسل الميت ثلثة
مياه ماء السدر وماء الكافور والماء البحت على المشهور
ولو قيل بوجوب غسل واحد بالماء القراح واستحباب
الاولين لم يكن بذلك البعيد ب يجب ستر عورة الميت ج
يجب الترتيب بين الراس والجانب الايمن والجانب الايسر د
يجب الترتيب في المياه بان يغسل الاول بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بالماء البحت بناء على وجوب الثلث ه يجب

استيعاب بدن الميت بالغسل حتى انه لا يعذر عنه موضع
شعرة و يجب لف خرقة على يد الغاسل عند غسل الفرج
الثاني في المستحبات وهي مسائل ا يستحب غسل اليدين الى
الزندين وافضل منه الى نصف الذراع وافضل منه الى
المرافق ب يستحب غسل الفرج وتنقيته ج يستحب التثليث
في كل غسلة من الغسلات الخمس اليدين والفرجين و
الراس والايمن والايسر من بدنه فهي خمس عشرة غسلة د
يستحب ان لا يقطع الماء في كل غسلة للفرج والجانبين
حتى ياتي على ذلك العضو ه يستحب ان يجعل مع الكافور
ذريرة وهي طيب و يستحب اكثار الماء اذا بلغ الوركين
ز يستحب تليين الاصابع والمفاصل برفق ما لم تمتنع ح
يستحب الرفق بالميت مهما امكن ط يستحب لف خرقة على يد
الغاسل في غسل ساير الاعضاء دون الفرج ى يستحب
كون الغسل تحت ساتر بينه وبين السماء يا يستحب كثرة
الماء في غسل الميت يب يستحب الدعاء بالماثور حال الغسل
يج يستحب ان يحفر للماء حفيرة تجتمع فيه الغسالة ويجوز ارسالها
في البالوعة ولا يجوز ارسالها في كنيف يد يستحب ان يجعل

على دبره قطنا بعد الفراغ لئلا يخرج منه شيء يه يستحب مسح
البطن في الغسلتين الاوليين يو يستحب تنشيفه بعد الغسل
يز يستحب توجيه الميت على المغتسل نحو القبلة بان يجعل
باطن قدميه الى القبلة يح يستحب ادخال الحرض في ماء السدر
والكافور يط يستحب ان يغسل من تحت القميص الثالث
في المكروهات وفيه مسائل ا يكره اقعاد الميت على المغتسل
ب يكره تقليم الاظفار وحلق عانته وجز شعره ونتف ابطه
فان فعل فليدفن معه ج يكره مس شعره بعنف خوف
السقوط منه فان سقط منه شيء فليدفن معه د يكره غمز
بطنه او مفصله ه لا يجوز ارسال ماء الغسل في كنيف و
يكون ذلك في البواليع و يكره اسخان الماء للميت الا ان
يخاف الغاسل على نفسه ز فيتوقى للميت مما يتوقى منه نفسه
ح يكره الحنوط بالمسك ط يكره العنف بالميت ى يكره جعل
الميت بين الرجلين يا يكره ترك اكثار الماء في الوركين
يب يكره مسح بطنه في الغسلة الثالثة يج يكره تخليل [illegible]
قطع الماء عن كل عضو من الاعضاء الثلثة الفرج والجانبين
اذا شرع في الصب يد يكره تخليل اظفاره يه يكره حشو مسامعه

لشيء به يكره ادخال الماء مسامعه ومنخريه يكره ادخال
شيء في المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه فذلكة في اداب
الغسل من اوله الى اخره مرتبة جمعناها هنا لسهولة العمل
به عند الحاجة اعلم انه اذا مات الميت ضعه على المغتسل و
استقبل بباطن قدميه القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يديه من القميص برفق واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة اوضع على فرجه خرقة ولين مفاصله
برفق وان تصعب عليك فدعه وتمسح بطنه مسحا رفيقا
وتقول اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه واله في بطنه
فاسالك به سبيل رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدا
بكفيه فتغسلها ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة لئلا
تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى سبع ورقات صحاح من سدر
وشيء من الحرض والواجب هو السدر وحده
فتجعلها في اناء فيه ماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته
واعزل الرغوة في اناء اخر لتغسل راسه بها وتجعل الماء
في اناء الماء الذي اعددته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدا
بغسل كفيه بماء السدر الى الزندين او الى نصف الذراع

او الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه
ثلثا وتلف على يدك اليسرى خرقة وتغسله من وراء الثوب و
تدخل يدك وتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يديك
ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي على غسله ثم تغسل راسه
برغوة السدر وتتبعه بماء السدر وتبدا بشق راسه
الايمن فتغسل راسه ولحيته ووجهه وعنقه ثم تغسل شق
راسه الايسر كذلك وتغسل راسه هكذا ثلثا وقيل
انه لا يقطع الماء عنه حتى ياتي على غسله وتبالغ في غسل
راسه بالرغوة وتجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
تضع اصبعك على اذنه ومنخريه ولا تمس شعره بعنف
فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء تقبضه حتى تجعله
في كفنه معه وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس
ثم تقلبه برفق الى جنبه الايسر ليظهر لك جنبه الايمن و
انضح على صدره وركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك
الماء ثلثا من قرنه الى قدميه وتضع اصبعك على اذنه و
منخريه لئلا يدخل الماء اذنه ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي
على هذا الجانب وتدلك بيدك دلكا رفيقا ظهره وبطنه

وتدخل يدك تحت المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا
تخلل اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء و
اياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليظهر لك الايسر وافعل
به كما فعلت بالجنب الايمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره
وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شئ فانقه ثم تعمد الى
انائك الذي كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء
البحت وتغسل يديك الى المرفقين ثم تصب الماء في
الآنية وتلقي فيه نصف حبة كافور وشئ من ذريرة او
حنوط ان كان والفرض هو الكافور وحده تفتشه في الماء
ثم تبدأ بيديه ثم تغسل فرجه ثم راسه ثم الجانب الايمن ثم
الجانب الايسر ثم على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره و
لا تمسح بطنه بعد ذلك واغسل يديك الى المرفقين
وخضخض الاواني واغسلها ثم اغسله بالماء القراح على ما
وصفنا وقل وانت تغسله عفوك عفوك فاذا تم الغسل
تغسل يديك الى المنكبين ثلثا والى المرفقين وتغسل
رجليك الى الركبتين ثم تجعله في ثوب وتجففه ثم تعمد
الى شئ من القطن وتحشو بين اليتيه لئلا يخرج منه شئ

اى

اى تاخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط
فتضعه على فرجه قبلا ودبرا ثم تلف فخذيه على ما ياتي
وعليك باداء الامانة فلا تخبر بما رايت منه احدا ثم
تكفنه على ما ياتي فهذه اداب الغسل مرتبا مجتمعا على ما
ورد في الاثار اعاننا الله لملاقات الموت وفي هول
المطلع بجاه محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الخامس في التكفين والتحنيط وفيه اربعة انواع من
المسائل **الاول** في احكام التكفين وفيه مسائل **ا** الكفن
للميت فرض **ب** ثمن الكفن من جميع المال **ج** كفن المراة على
زوجها **د** تكره المماكسة في شراء الكفن **ه** تستحب اجادة
الاكفان **و** يستحب ان يكون الكفن ابيض **ز** يستحب الكفن
من قطن **ح** يكره كون الكفن من كتان **ط** لا يجوز التكفين
في كسوة الكعبة **ى** يكره الكفن بالسواد **يا** لا يجوز الكفن
من حرير المحض **يب** اذا كان الكفن ممزوجا من قز وقطن
وكان القطن اكثر فلا باس **يج** يستحب التبرع بكفن الميت
يد يجوز كفن الميت من الزكوة يعطى عياله اذا كانوا فقراء
يجهزونه ويكفنونه ويدفنونه ويحنطونه **يه** ان حصل

ان يكون

للميت الفقير كفنان كفن بواحد واعطى الآخر عياله ولا
يقضى منه دينه يو يكفن الغاسل بعد غسل يديه الى
المنكبين يز يكره تطييب الكفن وتجميره وتطييب الميت و
تدخينه وتحنيطه بغير الكافور يح يكره اتباع الميت بمجمرة
ونار يط يكره وضع الحنوط على النعش ل يستحب تطييب الكفن
بالذريرة والكافور كا يستحب ان يكتب على الكفن فلان
يشهد ان لا اله الا الله كب روى ان الكفن الذي كفن
فيه موسى بن جعفر عليهما السلام الذي تبرع به سليمان بن ابي
جعفر كان مكتوبا عليه القرآن كله كج اذا خرج من الميت شيء
ولوث الكفن قرض ذلك الموضع ان كان قد لحد وضم احد
الثوبين على الآخر لئلا يكون جسد الميت من ذلك الموضع
باديا وان لم يلحد غسل الكفن كد يستحب ان يكون الكفن
من طهور المال كه يستحب اعداد الكفن والنظر اليه كو
لا ينبغي ان القميص الذي يقطع ابتداء للكفن ان يكون مزرورا
او مكفوفا او ذا كم واما اذا كان لبيسا فلا بأس بالكم
والكف ويقطع ازراره كز يستحب وضع التربة الحسينية
على مشرفها السلام مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه

كح

ثلثا او الى المرفقين وحكي الى الركبتين ه

كح يستحب ان يكفن في برد احمر كط يستحب الكفن في القميص الذي
صلى فيه وصام او في ثوب احرم فيه الثاني في مفروض الكفن
ومسنونه وفيه مسائل ا الكفن المفروض ثلثة اثواب
لا اقل منه وهي ازار وقميص ولفافة ب ما زاد على الثلثة
الى ان يبلغ خمسة هو سنة وهو الخرقة التي عرضها
شبر وروي شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصفا
والعمامة وهما ليسا من الكفن المفروض ج ما زاد على
الثلثة في اصل الكفن بدعة د الكفن المفروض للرجال
والنساء سواء ه يستحب مؤكدا ان تكفن المرأة بخمسة
اثواب لا سيما اذا كانت عظيمة فزاد خمار ولفافة اخرى
و يشد على ثديي المرأة خرقة تضم الثديين الى الصدر
وتشد على ظهرها وليست من الكفن ويضع لها
القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر
اي بين الاليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها
الخرقة شدا شديدا والخرقة لا تعد شيئا انما تضع
ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وانما يعد ما يلف
به الجسد ز وروي انه يلقى على الميت برد من غير ان

يلف فيه ثم يوضع في القبر تحت جنبه ووجهه الثالث
في الحنوط وفيه مسائل ا لا حنوط الا الكافور ب
يجب تحنيط الميت المحل بالكافور على ما ياتي ج حنوط
الرجل والمراة سواء د تحنط من الميت مساجده السبعة
وطرف انفه ومفاصله كلها من قرنه الى قدمه وراسه
ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط
راحتيه وروى على لبته وباطن القدمين وموضع
الشراكين منهما ه يستحب ان يكون مقدار الكافور ثلثة
عشر درهما وثلثا وهو بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل
على ما هو المعروف بين الفقهاء والقصد من ذلك اربعة
مثاقيل شرعية وهو ثلثة مثاقيل صيرفية على ما هو
المعروف و اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
وهو ثلثة ارباع الصيرفي في ثماني عشر حمصة وروى
مثقال ونصف فهو مثقال صيرفي وعشر و كافور الغسل
خارج عن مقدار كافور الحنوط وكذا ما يطيب به
الكفن خارج عن الحنوط ز ما فضل من الكافور عن
مواضع الحنوط يلقى على صدره وفي وسط راحته

ح اذا كان الميت محرما يغسل ويكفن كالمحل غير انه
لا يطيب ولا يحنط ط يستحب ان يخلط بالحنوط شيء من تربة
الحسين عليه السلم الرابع في تخضير الميت ووضع الجريدتين
وفيه مسائل ا يستحب وضع الجريدتين مع الميت ب
ينبغي ان تكونا رطبتين خضرتين ج لا تجزي اليابسة
عن السنة فيهما د يستحب ان يخضر بالجريدة وان لم تكن
فعود السدر وان لم يقدر فعود الخلاف او عود الرمان
ه يجزي في التخضير عود كل شجر رطب و ينبغي ان يكون
طول الجريدة او العود قدر ذراع او قدر عظم ذراع
او شبر وبالكل تتادى السنة ز تجزي جريدة واحدة
عن الجريدتين ح روي ان الجريدة قدر شبر توضع
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد و
الاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القميص وروى تاخذ قطعتين من جريد النخل
قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي
الساق ونصف فيما يلي الفخذ ومعنى ذلك ان يضع وسط
الجريدة على الركبة ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن

وروى في الجريدة الواحدة قدر ذراع من عند ترقوته
اليمين تلف مع ثيابه وروى احديهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه
وروى في الجريدة الواحدة انه يوضع فوق القميص
دون الخاصرة من الجانب الايمن والكل مجزي عن السنة
ط اذا كان في حال التقية ولم يمكنه وضع الجريدة على
السنة يحطه في كفنه او في قبره كيف ما امكن ى
يجوز مطلقا وضع الجريدة في القبر الخامس في كيفية
التكفين والتحنيط جملة اذا غسلت الميت على ما قدمنا
فاغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفق ثم
واغسل رجليك الى الركبتين وذلك لما انتضح على
رجليك من غسالة الميت واصاب يديك من
مائها ثم خذ ثوبا نظيفا وتنشف الميت تنشيفا رفيقا
بطنه وظهره ثم تجعل شيئا من القطن الذي قد ذر عليه
الحنوط على فرجه من تحت القميص والخرقة التي على
سوأته وتحشو القطن بين اليتيه حشوا لئلا يخرج
منه شيء ولا تجعل القطن في دبره فان حرمة الميت

حيا وميتا سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحت رجليه
وتستر عورته ثم تحمله الى اللفافة فتبسطها بسطا طولها
عن يمين القبلة الى يسارها لان الميت انما يوضع بعد
الغسل يوضع وضع الملحود ثم تذر على اللفافة
من الذريرة شيئا ومن الكافور شيئا ثم تبسط عليه
الازار كما هو المستنبط من بعض الاخبار ولكن المعروف
بين الاصحاب ان يبسط على اللفافة القميص ولعله
الاقرب لان الازار فوق القميص من زي الجاهلية
ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور وليكن القميص
غير مزرر ولا مكفوف ولا ذا كم ولا باس بالكم والكف
ان كان لبيسا ويرفع مقدم القميص الى الفوق ثم
تبسط عليه الازار على احد القولين ويذر عليه شيء من
الذريرة والكافور ثم تبسط عليه الخرقة التي عرضها
شبرا وشبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر
عليه الذريرة والكافور ثم تحمل الى الميت لتحنطه فتسحق
الكافور وتمسح به مساجد الميت وطرف انفه ومفاصله
كلها من لدن قرنه الى قدمه وراسه ولحيته وصدره

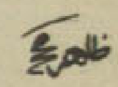
وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحتيه و
روى على اليتيه وباطن قدميه وموضع الشراكين منهما
ثم ما فضل من الكافور تلقي على صدره وفي وسط راحتيه
ثم يحمل برفق ويوضع على كفنه على هيئة الملحود ثم يحشو
القطن بين اليتيه حشوا وعلى فرجه ثم تشد الخرقة
الطويلة على فخذيه شدا تضم اليتيه وفخذيه لئلا
يخرج من فرجه شيء فتشدها من حقويه الى الركبة ثم
تضع الجريدة على ما مر آنفا ثم تؤزره بالازار على احد
القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول
الاخر ثم تعممه فتاخذ وسط العمامة فتضعه على راسه
وتديره عليه من الطرفين ثم تلقي فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره و
روى اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ولا تلفها
كعمة الاعرابي بلا اسدال ثم تلفه في اللفافة وتلقي
عليه برد الحبرة ان شئت وروى يذر شيء من الكافور
على ظهر الكفن وان كانت امراة فتكفنها وتحنطها
كما مر غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي

الى

الى الصدر وتشد على ظهرها وتضع لها القطن
اكثر مما تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وتلف
في لفافتين كما مر ولا تجمر الاكفان ولا تقرب النار من
الميت ولا يجمر ولا يدخن ولا يطيب بشيء غير الكافور
فان الميت بمنزلة المحرم والكافور مما لا بد منه و
جرت به السنة **الفصل الثالث** في الصلوة على الميت وفيه
انواع من المسائل **الاول** فيمن يصلى عليه وفيه مسائل **ا**
تجب الصلوة على كل مسلم ولو كان فاسقا او قاتل
نفسه او مرجوما وحسابهم على الله **ب** لا تجوز الصلوة
على الكفار ولو كانوا في الذمة ولا على الخوارج و
النواصب لشيعة آل محمد عليهم السلام ولا على من جحد اماما
او ازداد اماما ليس من عند الله سبحانه ولا كرامة **ج**
لا يجوز الصلوة على المخالفين الا المستضعفين منهم
فيصلى عليهم وحسابهم على الله **د** قيل لا تجب الصلوة على
الصبي ما لم يبلغ وتجري عليه الحدود والمشهور وجوبه
اذا بلغ ستا وهو الاحوط **ه** الاحوط الصلوة على صبي

عقل الصلوة وبلغ ستا و من اكله السبع او الطير ولم
يبق الا عظامه صلى عليه ودفن ز ان وجد بعض اعضاء
الميت فان كان فيه قلب صلى عليه ح تستحب الصلوة على
عضو تام وجد من الميت ط ان تفرقت اعضاء الميت
جمعها وصلى عليها ى العريان الذى لا يوجد له ساتر
يصلى عليه بعد ان يحفر له ويوضع فى لحده وتستر عورته
بلبن او حجر او تراب يا المصلوب يصلى عليه فى كل حال

الثانى فيمن يصلى على الميت وفيه مسائل ا تجب الصلوة
على الميت على مطلعين على موته كفاية فان قام بها
احد سقط عن الباقين ب يصلى على الميت
اولى الناس به او يامر من يحب وعن بعض الاصحاب وجوب
تقدم الولى واشتراط امامة الغير باذن الولى فلا بد
ان يتقدم او يقدم من يحب و الخبر لا يفيد ازيد من
الرجحان والاحتياط لا يخفى ج اولى الناس بالميت
اولاهم بميراثه كما ياتى فى المواريث د الزوج اولى
بزوجته حتى يضعها فى قبرها ه الامام احق الناس
بالصلوة على الجنازة ان قدمه الولى والا فهو غاصب



ولا يتوقف

ولا يتوقف تقدمه على اذن احد كما زعمه بعضهم فانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم و وان كان فى القوم الحاضرين
رجل من بنى هاشم فهو احق من يقدمه الولى ولا ينبغى
تقدمه بغير اذن الولى ز يجوز ان يصلى على الميت المحدث
والجنب والحائض

الثالث فى كيفية الصلوة وفيه مسائل ا
تجب فى الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات ب قيل تجب
الدعاء فى اثناء التكبيرات والاحوط عدم تركه ج ليس
فيها قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك د
ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تسليم ه ينبغى رفع اليدين
فى كل تكبيرة و يستحب ان يشهد الشهادتين بعد التكبيرة
الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله بعد الثانية
ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة
ويكبر الخامسة وينصرف ز اذا صلى على المخالف تقية
فيدعو عليه لا له ح اذا اردت الصلوة على المصلوب
فان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة.

فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب فان ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولا تستقبله ولا تستدبره ط ينبغي ان
يوضع الميت حال الصلوة وغيره بعد الطهارة كما يوضع
كما يوضع في قبره يد لا يصلى على عريان حتى يستر بثوب
او بلبن او حجر او تراب بعد وضعه في لحده يا يقوم
المصلي على الجنازة مما يلي صدر الميت ان كان امراة وفي
وسط ان كان رجلا وروي في المراة ان يقوم عنده
راسها وفي الرجل ان يقوم عند صدره يب يستحب التطهير
لصلوة الجنازة اذا كان محدثا وان خاف فوت الصلوة
يتيمم ويصلي سواء كان جنبا او غير جنب وان كانت حائض
تيممت وصلت وبرزت من الصف وقامت وحدها يج
تكره الصلوة على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف يد اذا
كانت جنايز متعددة يصلي عليها صلوة واحدة وترتب
الجنايز فيقدم الرجل الحر الى الامام ثم الغلام ثم العبد ثم
المراة مما يلي القبلة وروي جواز تقديم المراة وتاخير
الرجل وروي انه توضع الجنايز شبه الدرج راس

كل

كل واحدة على الية سابقه على الترتيب الرجال ثم النساء
ثم تقوم في الوسط وسط الرجال ويصلي صلوة واحدة
ولعل عدم التدرج ووضع كل واحدة خلف الاخرى
احوط واحب يه ينبغي لاولياء الميت ان يوذنوا الناس
لا سيما اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له ويشهدون له بالخير يو ينبغي ان لا
يبرح للمصلي من مقامه حتى يرفع الجنازة على ايدي الرجال

الرابع في كيفية الصلوة جملا وفيه مسائل ا في الصلوة
على المومن وقد مر ان الفرض هو التكبيرات ۲ بينها بما بدا
لك والاحوط عدم ترك الدعاء وهنا نذكر الماثور
تبركا فاذا اردت الصلوة على الميت وكنت وليه او
اذنك وليه وقدمك فمر ان توضع الجنازة على هيئة
الملحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت
امراة فقف عند راسها او صدرها وان كان رجلا فقف عند
صدره او وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبيرة و
قل الله اكبر ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق

ويستحب ان تدعو بالماثور

والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت
وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل
اللهم اغفر لي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده
ممن يتبرا ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وقد
خرجت من الصلوة غير انك تقول ندبا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

احسانه صح

ولا تسلم

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على
ايدي الرجال ب في الصلوة على المستضعف تقول اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واستغفر له على وجه الشفاعة ان كان منك بسبيل لا على
وجه الولاية ج في الصلوة على المجهول تقول اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم فولها ما تولت واحشرها
مع من احبت د في الصلوة على المخالف والنواصب اذا صليت
عن تقية والا فلا صلوة عليهم فقل اذا صليت اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ه في الصلوة على الطفل يقول
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الخامس
في الاحكام وفيه مسائل ا يجوز تكرار الصلوة على الميت
ب لا باس بالصلوة على الميت بعد ما دفن وان صلى عليه
ج لا يكبر الماموم الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير د
ان ادرك الماموم التكبيرة او التكبيرتين او الثلث او الاربع
من الصلوة قضى الباقي متتابعا مستقبل القبلة وهو يتبع

الجنازة ان رفعت وان لم يدرك التكبير شيئاً كبّر عند القبر
وان ادركهم وقد دفن الميت كبّر على القبر ه من شرع في
الصلوة على جنازة فكبّر تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى يكبّر بعد ما كبّر خمساً عليهما فان شاء اهل الاولى ان
يتركوها الى ان تتم الصلوة على الثانية والا رفعوها
بعد ما لحقها خمس واتم الصلوة على الثانية وان شاء اتم
صلوته على الاولى واستانف صلوة على الاخرى و تجوز بعد
التكبيرة الاولى قراءة فاتحة الكتاب وهي تحميد ودعاء
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله في الثانية ويدعو للمؤمنين
بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وليس فيها قراءة موقتة
ويجوز غير الفاتحة مما يشتمل على التحميد والتسبيح والتهليل
والاستغفار والدعاء ز ينبغي ان يكون راس الميت الى يمين
الامام ورجليه الى يساره اذا قام مستقبل القبلة وصلى
عليه فان صلى وعلم انه كان مقلوباً اعاد الصلوة ما لم يدفن
وان دفن صح
فقد مضت صلوته ح تجوز الصلوة على الجنازة في جميع الاوقات
ما لم يتضيق وقت الحاضرة ط تجوز الصلوة على الجنازة في
المسجد على كراهية ى خير الصفوف في صلوة الجنازة الصف

المتاخر

المتاخر يا تجوز صلوة رجل واحد على الجنازة وان كان
رجلين صلى المأموم خلف الامام ولا يقوم بجنبه وهكذا
اذا كانوا اكثر من ذلك وان كانا امرأتين اصطفتا وصلتا
وهكذا اذا كنّ اكثر من ذلك يب يجوز خروج النساء الى
الجنازة ويكره للشابة الفصل السابع فيما يتعلق بالدفن
مما يتقدم عليه وما يقارنه وما يتاخر عنه والاحكام ففيه
اربعة انواع من المسائل والاحكام الاول في امور مقدمة
على الدفن وفيه مسائل ا يكره حمل الرجل مع المراة على سرير
واحد ب يستحب تشييع الجنازة والدعاء للميت ج يجوز
المشي قدام الجنازة على كراهية د وتشتد في جنازة المخالف
والاحوط تركه مطلقا ه الافضل ان يمشي خلف الجنازة او
يجوز في جنبيها وفيه الفضل و يستحب التشييع وان كانت مع
الجنازة نساء صوارخ او شيء من الباطل ز يكره الركوب
للمشيع وينبغي المشي الا ان يكون معذوراً ح يجوز الركوب
اذا رجع ط يستحب حمل السرير وتربيعها كيف ما تيسر ى السنة
في التربيع في جنازة المؤمن ان يبدأ بيد الميت اليمنى ويلزم
قائمة السرير بكتفه اليمنى ثم يتاخر الى رجله اليمنى ويلزمه

بكفه اليمنى ثم يدور من خلف الجنازة الى رجله اليسرى
ويلزم القائمة بكفه اليسرى ثم يتقدم الى اليد اليسرى
ويلزم القائمة بكفه اليسرى ثم ان شاء جاء من قدام الجنازة
الى اليد اليمنى وهكذا يدور ودعليها دور الرحى من اليمين
الى اليسار يا ان ربع جنازة المخالف تقية يبدأ بيده اليمنى
ثم رجله اليمنى ثم يتقدم عليه ويتحول من قدامه الى يده اليسرى
ثم الى رجله اليسرى ولا يدور عليه يب يستحب البقاء مع الجنازة
الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن لهم وليها
بالرجوع يج لا حاجة الى الاذن فى التشييع يد يكره الرجوع عن
التشييع الا بعد الدفن او اذن اهل الجنازة يه يستحب الدعاء
بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها يو يكره اتباع الجنازة
بالنار والمجمرة وتقريب الموتى النار والدخنة ولا يعجل
لها النار يز يجوز المصباح بالليل ولكن لا يقرب منها يح يكره
الضحك حال التشييع يح ينبغى التفكر والاعتبار وان ينزل نفسه
منزلة الميت وانه كان مات واسترجع ورجعوه فليتدارك
يط لا يجوز المشايعة بغير رداء فى جنازة الغير ك ينبغى
لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء حتى يعرف كا يستحب لمن شيع

جنازة

جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده كب لا يقام للجنازة اذا
مرت كج لا يجوز ان يقول احد ارفقوا بالجنازة وترحموا
عليه كد يستحب القصد فى المشى بالجنازة وعدم خضخضة الميت
كه لا ينبغى للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة الا ان تكون امرأة
دخلت فى السن كو لو دعى الى وليمة وجنازة ينبغى ان
يقدم الجنازة فانها تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا
ولكن رب وليمة ترجح على الجنازة اذا كانت فى مجلس علم
الثانى فيما يقارن الدفن وفيه مسائل ا يستحب حفر القبر
عيانا ب يستحب الدفن فى الحرم حرم مكة ج يستحب الدفن فى
المشاهد المشرفة د حد حفر القبر الى الترقوة ثلثة اذرع
ويكره ازيد منه ه ينبغى جعل اللحد فى القبر فى قبلته وجانبه
فى حديث قبر الرضا عليه السلم ان يكون سعته ذراعين وشبرا
والظاهر انه فى كل واحدة من سمكه وعرضه واما طوله
فطول قامة الميت و ينبغى ان يوضع الميت دون قبره
بذراعين او ثلثة اذرع هنيئة ولا يقدح به القرفات
للقراصو الاعظمية ولكن يضعه ثم يقدمه قليلا او يصبر ليأخذ
اهبليته ثم يقدمه الى شفير القبر ز توضع جنازة المرأة فى قبلة

القبر لتوخذ عرضا ويكون في موخرها الى الناس بها وجنازة
الرجل في جانب رجل القبر ليوخذ من قبل الرجلين ويسل
القبر سلا ح الدخول في القبر الى الولي فان شاء ادخل وترا
وان شاء شفعا ط يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية القبر
ووضع الميت على القبر وفيه وسله وتنزله في القبر ي يدخل
من اي جانب القبر شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين يا يكره
دخول الوالد في قبر الولد يب ينبغي دخول الزوج في قبر المراة
او من كان يراها في حيوتها يج يستوفا من يدخل الميت القبر
يد يكره دخول القبر وعليه العمامة والقلنسوة والحذاء والخف
والطيلسان والرداء يه لا باس بالخف في حال الضرورة
والتقية فان في خلعه شناعة يو يستحب حل الازار وبه
جرت السنة يز يوخذ الرجل من قبل رجل القبر وهو مابه
يسل سلا ويوخذ المراة عرضا الكراهة رفع موخرها
يح يستحب الدعاء بالماثور عند تناول الميت ووضعه في
لحده وقراءة اية الكرسي والسور الماثورة يط ينبغي اذا
وضع الميت في لحده ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها

ويشق

ويشق الكفن من عند راسه ويبرز وجهه ويفضي خده
الايمن الى الارض ك ينبغي ان يلقنه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام باسمائهم وان يضرب بيده على منكبه الايمن و
يضع فمه على اذنه وروي يضع يده اليسرى على منكبه
الايسر ويحركه تحريكا شديدا ثم يلقنه الماثور ويدعو
بالماثور ويكون اولى الناس به عند راسه ليعمل بذلك
ويلقنه مرتين كا يجوز فرش القبر بالساج والاطباق على
الميت به كب يستحب جعل البرد الذي يلقى على الميت تحت
جنبه وخلفه كج يستحب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام
مع الكفن وفي قبره فلو وضع لبنة من طين القبر المشرف
امام وجهه لم يكن به باس كد يغطى قبر المراة بثوب حتى
توارى كه ينبغي بناء اللحد باللبن والطين لئلا يصل التراب
الى الميت ويسد الخلل ويحكمه والدعاء بالماثور كو يستحب
ان يدعو بالماثور عند الخروج من القبر كز يستحب ان يهيل
التراب بعد تشريج اللبن من تراب القبر ولا ينقل على الميت
بغير ذلك التراب كح يستحب ان يحثو التراب بيده فيمسكه
بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف ويدعو

الميت فم صح

بالمأثور وروي يطرح التراب بظهر كفه لا يحثو ذو رحم
على قبر رحمه لانه يورث القساوة في القلب ومن قسى
قلبه بعد من ربه الثالث في الآداب المتأخرة عن الدفن وفيه
مسائل ا يستحب تسوية القبر والدعاء بالمأثور عندها
ب يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع مضمومات ج
يستحب ان يرش القبر بالماء فيقعد مستقبل القبلة ويرش
من عند الرأس ويدور على القبر حتى يأتي مكانه الاول وما
فضل من الماء يرشه في وسطه د يستحب ان يرش القبر بعين
يوم ه يستحب ان يضع يده على القبر عند رأسه ويفرج
اصابعه ويغمز كفه عليه وهو مستقبل القبلة ويدعو
بالمأثور وقراءة القدر سبعا على القبر و روي مسح
القبر باليد واجب على من لم يحضر الصلوة ز يجوز وضع الحجر
على القبر ح يكره وضع تراب غير تراب القبر على القبر لانه
ثقل على الميت ط يكره تسنيم القبر والمستحب تسطيحه ي يكره
تجصيص القبر وتطيينه والبناء عليه يا يستحب ان يتخلف اولى
الناس بالميت على القبر بعد انصرافهم ويقبض على التراب
بيده ويلقنه بالايمان واركانه ويرفع صوته ليكفي الميت

المسالة

المسالة في قبره يب يكره الجلوس على القبر يج يكره الضحك بين
القبور يد يكره بناء المساجد عند القبور يه يكره للنساء
الاقامة عند قبر يو يجوز وطي القبر بالرجل بل يستحب الرابع
في الاحكام وفيه مسائل ا يجب دفن الميت المسلم وجوبا كفائيا
ب يستحب حفر القبر عميقا ج لا يجوز دفن الكافر والمشرك
والناصب فلا كرامة وان كان اباه د من مات في البحر يوضع
في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء او يوثق في رجله
حجرا وغيره مما يثقله ويرمى به في الماء ه ان خيف على ميت
في البر ان ينبش قبره ويخرج ويحرق جاز تثقيله وقذفه
في الماء و اذا وقع المسلم في بئر مخرج اخرج وغسل و
صلي عليه ودفن ان امكن والا عطل وجعل قبره ز
يستحب ان يضجع الميت في لحده مستقبل القبلة على جنبه الايمن
والاحوط عدم تركه بحاله ح يجوز حمل الميت الى المشاهد
المشرفة والحرم وجوار المؤمنين سواء كان قبل الدفن
او بعده خاتمة في غسل مس الاموات وفيه مسائل ا
يستحب الغسل على من غسل ميتا او مسه بعد برده
والاحوط عدم تركه ب لا غسل على من مس ميتا بحرارته

قبل برده ج لا غسل على من مس ميتا بعد الغسل والتطهير د
لا باس بتقبيل الميت قبل البرد وبعد الغسل ه من مس قطعة
صبايغة من انسان فيها عظم فعليه الغسل و لا غسل من
ادخال الميت القبر ولا من حمله ولا من مس اكفانه ز لا باس
بمس ميت غير الانسان وليس على من مسه غسل ح غسل المس
فی احکامه کغسل الجنابة المطلب السادس فی سایر الاغسال
المسنونة وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول فی الاغسال
المتعلقة بالاوقات وهي ثلثة انواع الاول في غسل الجمعة
وفيه مسائل ا يستحب مؤكدا غسل الجمعة على الرجال والنساء
والاحرار والعبيد ب وقت غسل الجمعة من بعد طلوع
الفجر الى الزوال ج كلما كان الغسل اقرب الى الزوال كان
افضل د من ترك الغسل قبل الزوال فليقضه من اخر
النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ه يجوز ترك
القضاء و رخص للنساء ترك الغسل في السفر وفي الحضر
ايضا على رواية ز لا ينبغي ترك غسل الجمعة على حال
الا ان يخاف على نفسه او من عذر ح من لم يجد الماء
يستحب له ان يشتري الماء ولو بقوت يومه ويطويه

فانه

فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وهو متمم ما نقص من الوضوء
في ساير الايام ط روبت رخصة في قضائه في ساير ايام
الاسبوع ايضا ى من نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى ان كان
في وقت فليعد وان مضى الوقت جازت صلوته يا من تركه
متعمدا فليستغفر الله ولا يعد يب من يخاف في السفر قلة الماء
في يوم الجمعة فليغتسل يوم الخميس يج من اغتسل يوم الخميس و
نام قبل الصلوة لا يعيد الغسل يد يجزي غسل الجمعة عن
الوضوء ولا وضوء انقى منه كساير الاغسال المفروضة و
المسنونة الثاني في اغسال شهر رمضان وفيه مسائل ا
يستحب الغسل في كل ليلة مفردة ب يستحب خصوصا في اول
ليلة منه واول يوم ج يستحب خصوصا في ليلة النصف منه
وفي ليلة سبعة عشر منه د يستحب الغسل خصوصا في ليالي
القدر الثلث تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
ه يستحب الغسل خصوصا في ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين
وتسع وعشرين و روى ان النبي صلى الله عليه وآله يغتسل
في العشر الاواخر في كل ليلة ز الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى الغسل

في اول الليل وهو يجزي الى اخره الثالث في اغسال سائر
اوقات الشهور وفيه مسائل ا يستحب الغسل اذا غربت
الشمس في ليلة الفطر وروي قبل الغروب ب يستحب الغسل
يوم الفطر ج يكره ترك غسل يوم الفطر ومن نسي ان
يغتسل حتى صلى ان كان في وقت يغتسل ويعيد وان
جاز الوقت فقد جازت صلوته ووقته بعد الفجر د
يستحب الغسل يوم الاضحى ويكره تركه ومن نسي الغسل
حتى صلى ان كان في وقت فليغتسل وليعد والا
فقد مضت صلوته ووقته بعد الفجر ه يستحب الغسل
يوم التروية ويوم عرفة وان لم يكن في الموقف و
يستحب الغسل عند زوال الشمس من يوم غدير خم قبل
ان تزول بنصف ساعة ز يستحب الغسل في اول ليلة من
رجب واوسطه واخره ح يستحب الغسل ليلة النصف من
شعبان ط يستحب الغسل يوم النيروز المقصد الثاني
فيما يتعلق بالاماكن وفيه مسائل ا يستحب الغسل لدخول الحرم
ب يستحب الغسل لدخول مكة ج يستحب الغسل لدخول مسجد الحرام
د يستحب الغسل لدخول البيت ه يستحب الغسل لدخول المدينة

و

و يستحب الغسل لدخول مسجد المدينة المقصد الثالث
فيما يتعلق بالافعال وفيه مسائل ا يستحب غسل الزيارة
ب يستحب الغسل للمباهلة ج يستحب الغسل للاستخارة و
لطلب الحوائج د يستحب الغسل للاحرام ه يستحب الغسل لزيارة
البيت و يستحب الغسل للاستسقاء ز يستحب غسل التوبة قبلها
ح يستحب الغسل لمن قتل وزغا ط يستحب الغسل لمن قصد الى
مصلوب فنظر اليه ي يستحب الغسل عند قضاء صلوة الكسوف
اذا تركها عمدا وقد احترق القرص كله وكذلك الامر في خسوف
الشمس يا تغتسل المراة اذا تطيبت لغير زوجها كاغتسالها
من جنابتها يب تستحب الغسل لاخذ التربة والاغسال كثيرة
تاتي في محلها ان شاء الله تتمة روي غسل المولود واجب
خاتمة في الاحكام وفيها مسائل ا الاغسال المفروضة و
المسنونة على الرجال تجري على النساء ايضا ب يجوز تداخل
الاغسال فمن اغتسل في يوم غسلا واحدا يجزي عن كل
غسل عليه في ذلك اليوم من مفروض او مسنون ج
روي كل غسل يجزي عن الوضوء ولا وضوء انقى منه والاحتياط
واضح د من اغتسل بعد طلوع الفجر لذلك اليوم اجزأه غسله

بلغ قباله

الى الغروب وان نام الا غسل يوم الغدير فاته وقته

ومن اغتسل فى اول الليل لذلك الليل اجزاه غسله الى طلوع

الفجر وان نام وروى غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل

ليلتك يجزيك ليومك ه اذا كان الغسل للوقت فمتى ما

اغتسل اجزاه احدث بعده ام لم يحدث واما اذا كان الغسل

للدخول فى مكان او لعمل فاذا احدث حدثا ينقض الوضوء

قبله انتقض غسله ويحتاج الى اعادة الغسل على الاحوط

الباب الرابع فى التيمم واحكامه وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول

فى حالات يسوغ معها التيمم وفيه مسائل ا عدم وجود الماء

سفرا وحضرا بعد ان طلب فى السفر غلوة سهم ان كانت حزونة

وغلوة سهمين ان كانت سهولة فان وجد والا فتيمم ب

الخوف فى طلب الماء والوصول اليه على نفسه او ماله بما يكون

عليه حرجا سواء كان من لص او سبع او غير ذلك فيسقط

الطلب ويتعين التيمم عليه ج كون الماء فى بئر وعدم الة النزح

فلا ينزل فى البئر وان رب الماء رب الصعيد د من كان

معه ماء لا يكفى بقدر الوضوء وهو جنب يتيمم ويصلى ه

من كان معه ماء لا يكفى للوضوء ولو بادنى الفرض فيه وهو

محدث

محدث بالاصغر تيمم فان الوضوء لا يبعض و من كان

يجد الماء ببذل الثمن وجب عليه البذل سواء كان الماء

بقيمته او باضعافها فيشترى ولا يتيمم ما لم يخف على نفسه

من بذل نفقته عسرا او حرجا والا فتيمم ز من كان فى

زحام من الناس المخالفين يوم الجمعة او يوم عرفة وهو

على غير وضوء ولا يمكنه الخروج فليتيمم وليصل معهم ولكن

يعيد صلوته بوضوء بعد تفرقهم ووجه التيمم فى هذه

الحالة عدم جواز الدخول فى الصلوة من غير طهور ولو

فى حال التقية ح من يخاف على نفسه من مرض سابق او

حادث باستعمال الماء فيجب عليه التيمم ط من اجنب متعمدا او

باحتلام وخاف على نفسه من استعمال الماء تيمم فان الله

لم يجعل فى الدين من حرج ى من كان معه ماء ويخاف على نفسه

العطش ان استعمله فى الطهارة يتيمم ويحرز ماءه للشرب

يا من كان معه ماء طاهر واشتبه بماء نجس هريقهما جميعا

ويتيمم المقصد الثانى فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيه مسائل

ا يجوز التيمم بكل ما يسمى ارضا من تراب او مدر او حجر

او غير ذلك ب يجوز التيمم بالجص والنورة ج يكره التيمم

بتراب الطرق والموطا د لا يجوز التيمم بالرماد لانه ليس من
الارض وانما هو من الشجر ه يجب التيمم عند فقد الماء بالارض
الجاف فان كانت مبتلة فليعمد الى اجف موضع يكون له
غبار ويتيمم فان لم يجد فليعمد الى حجر او اجزاء صلبة ان
لم يكن عليها وحل وليتيمم فانه صعيد طيب اصلا فان لم
يجد فليعمد الى غبار ثوبه او الى لبد سرج دابته او برذعتها
او معرفها فان كان فيها غبار فليتيمم وان كان في موضع
لا يجد الا الطين فليتيمم به فانه صعيد طيب وماء طهور ولا غير
و واذا لم يجد الا ثلجا او ماء جامدا فان امكنه الاذابة في اناء
او على جسده بحيث يغسله فهو مقدم على التيمم بنيته وتطهر
به وان لم يمكنه الاذابة فهو مخير بين ان يدلك جسده به و
يبلله وبين التيمم والثلج اذا بل جسده افضل ز لا يجوز التيمم
بارض نجسة المقصد الثالث في كيفية التيمم وفيه مسائل ا
يجب فيه القصد على ما مر في مقدمة العبادات ب يجب فيه
ضرب اليدين على الارض مرة للمسحات الثلث ج يستحب الضرب
مرتين ويتاكد في الغسل د يجب مسح موضع السجود وهو
الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ه يجب مسح

اليدين

اليدين من اصول الاصابع الى اطرافها من موضع القطع
وهو اصول الاصابع الاربع دون الابهام فتمسح باليسرى
على اليمنى وباليمنى على اليسرى مبتدئا من اصول الاصابع
منتهيا الى اطرافها والاحوط المسح من المفصل عند الزند
و يجوز جمع الضربة الثانية مع الاولى قبل مسح الجبهة و
يجوز تفريقهما فيضرب الثانية بعد مسح الجبهة ز يجب
الترتيب بان يضرب بكفيه اولا ثم يمسح وجهه ثم كفيه و
البداءة بالكف اليمنى طريق النجاة ولعلها متعينة ح يجب
المسح على البشرة دون حائل الا عند الضرورة المقصد الرابع
في الاحكام وفيه مسائل ا يجوز التيمم في سعة الوقت بعد
الطلب غلوة وغلوتين ب يستحب تاخير التيمم والصلوة
الى اخر الوقت ج من تيمم في السعة وصلى ثم وجد الماء وهو
في الوقت يستحب له التطهر والاعادة وان مضى الوقت فلا
اعادة عليه وكذا من تيمم لبرد وصلى فاذا امن البرد يستحب
ان يغتسل ويعيد د يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار ما لم يحدث ويصيب الماء ه يستباح بالتيمم كلما
يستباح بالماء فان الارض طهور عند الضرورة كما ان

الماء طهور عند وجوده و ينقض التيمم بالحدث ووجدان

الماء ز من تيمم وصلى ثم وجد ماء انتقض تيممه فان تطهر

والا يجب عليه اعادة التيمم ان فقد الماء حين دخول الصلوة

الثانية ح التيمم ينقض بالحدث ووجدان الماء وان كان

عن غسل ط من طلب الماء فلم يجد فشرع في الصلوة ثم وجد

الماء او اتى به فان كان الوقت ضيقا اتم صلوته ولم يقطعها

وان كان موسعا وقد دخل في صلوته يجوز له ان يمضي

في صلوته ويستحب ان يقطع صلوته ويتطهر ويستقبلها

استقبالا لا سيما اذا كان قبل الركوع وروى فيمن صلى

ركعة واتى بالماء يقطع الصلوة ويتوضأ ويبني على

واحدة ى من لا يقدر على التيمم لضعف او مرض يؤمم

يا لو اجتمع جنب وميت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي

احدهم يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بتيمم

ويجوز في اجتماع المحدث والجنب ان يتوضأ المحدث و

يتيمم الجنب وفي اجتماع الجنب والميت ان يتيمم الجنب ويغسل

الميت يب اذا وجد المتيمم الماء وهو قادر على الوضوء

او الغسل ولم يتطهر انتقض تيممه وان لم يقدر على استعمال

الماء

الماء لخوف او مرض هو باق على تيممه يج اذا كان رجل

نائما في المسجدين فاحتلم او كانت امرأة فحاضت يجب

عليهما التيمم حتى لا يمرا في المسجدين الا متيممين يد يستحب

التيمم لمن يريد النوم ان لم على وضوء يه يستحب التيمم

للجنب اذا اراد ان ينام ولا يجد الماء للغسل يو

يستحب التيمم للمحدث والجنب والحائض اذا مرت بهم

جنازة وخافوا فوت الصلوة اذا تطهروا الباب الخامس

في النجاسات وما يتعلق بها وكيفية التطهير عنها وما

يتبعها من احكام الاواني والجلود وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في النجاسات وفيه مسائل ا من النجاسات

البول والغائط من الانسان مطلقا ومن كل ما لا

يؤكل لحمه ب المني من الانسان ولم اجد نصا في مني

ما لا يؤكل لحمه الا في النهي عن الصلوة فيه في خبر عام و

نقلوا الاجماع على نجاسته ج الدم مطلقا من ذي النفس

السائلة د الميتة من ذي النفس السائلة الا المسلم بعد

الغسل ومنها القطعة المبانة من الحي ومثلها جلدها

وان دبغ ه الكلب والخنزير و الناصب وهو من ابغض

يكن معه

الشيعة وهو يعلم انهم يوالون آل محمد عليهم السلام ويتبرأون
من اعدائهم ومنهم المخالف للشيعة الاثني عشرية من
جميع الامة عن جحود وانكار والمشركون وقد نقلوا
اجماعات على نجاسة الكفار ومنها اليهود والنصارى
والمجوس فان منهم مشركون ومنهم كفار وكذلك كل
من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام من اهل الاسلام
ومن ضروريات المذهب من اهل المذهب ز كل مسكر مايع
ح عرق الجلالة المطلب الثاني فيما يتعلق بها وفيه مسائل ا
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ب
كل شيء يابس ذكي ج قيل المتنجس اذا ازيل عنه عين النجاسة
لا ينجس والاحوط الاجتناب د الحجام مؤتمن في تطهير موضع
النجاسة ما لم يكن صبيا صغيرا ه لا يجب اعلام الغير بنجاسة
ثوبه او بقاء شيء من بدنه في الغسل او نجاسة ثوب
اعاره الغير ان كان نجسا و من امر الغير بغسل ثيابه و
صلى فيه قبل التفقد ثم تفقد فراى فيها بقايا النجاسة
اعاد صلوته وان كان هو الغاسل لا يعيد ز يغسل
مما يغسل ظاهر البدن وليس على البواطن كباطن الفم
والانف

والانف والاذن والعين والجرح غسل ح اذا تنجس الثوب
او البدن فان عرف مكانه غسله والا غسل مواضع
الاشتباه ويترك الباقي وان التبس عليه فشك
في الكل غسله كله ط يستحب نضح الثوب اذا اصابه
مذي او ظن انه اصابه جنابة او شيء عليه فارة رطبة
فلم ير اثره او مسه كلب او خنزير جافا او اصابه بول
بعير او شاة او شك في وصول بول الدواب اليه ي
ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام طاهرون ومطهرون
ولا باس بعرقهم ولا بما يبرز منهم وهم لا يقاسون بالناس
يا لا باس بما يخرج من الطيور غير الدم سواء كانت
مما يؤكل لحمه ام لا ويكره منها بول الخشاف وذرق
الدجاج والاحتياط واضح يب لا باس بكل ما يخرج مما
يؤكل لحمه غير الدم ويكره منها بول الخيل والبغال
والحمير يج لا باس بكل ما يخرج من الانسان غير الاربعة
النجسة يد لا باس بالمسك ودم السمك والبق
والبرغوث والطهر من دم البق افضل يه لا باس
بمس الميت يابسا ويستحب غسل الملاقي يو لا باس

والعظم والظلف والقرن والحافر والوبر والصوف والريش م

بما لا تحله الحيوة من الحيوان بعد موته كالشعر والبيض
اذا اكتسى الجلد الغليظ والانفحة والناب واللبن
واللبا سواء كانت من ميتة ام ذكية محلل او محرم اكله
يز لا باس بفارة المسك ويتنزه عنها اذا لم يعلم ذكوتها
يح لا باس بنتف الثالول عن البدن في الصلوة وغيرها
يط لا باس بميتة ما لا نفس له ك الثياب التي يعملها الكفار
طاهرة وكذا ما اعيرتهم واستردت منهم ويستحب غسلها او
رشها بالماء تنظيفا كا من باشر اهل الكتاب برطوبة غسل
ما اصابهم ويستحب غسل اليد اذا صافحهم جافا او مسحها
بالتراب وينبغي ان يصافحهم ان صافحهم من وراء الثياب
كب يستحب غسل اليد اذا صافح ناصبيا ان كانت يده جافة
كج يستحب غسل اثر الفارة عن الثياب ان مشت عليها رطبة
وطرح ما شمته من الطعام واكل الباقي ان شاء وكذا ما
شمه الكلب كد يستحب غسل اليد ان مس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا كه يستحب غسل لبن الجارية
اذا اصاب الثوب كو يستحب لمن قص بحد يده ان يمسح
مواضعه بالماء كز المربية ذات الثوب الواحد اذا بال

عليه

عليه مولودها تغسل الثوب في اليوم مرة كح طين المطر طاهر
ويستحب غسل ما اصابه بعد ثلثة ايام **المطلب الثالث**
في المطهرات وكيفية التطهير واحكامها وفيه فصول **الفصل الاول**
في المطهرات وما يتعلق بها وفيه مسائل ا الماء طاهر
مطهر يطهر كل شيء من كل خبث غسل به على ما ورد في الشرع
وكل حدث على ما مر ب الارض الجافة الطاهرة ترابها
ورملها وحصاؤها وحجرها طهور يطهر باطن القدم
واسفل كل ما يوطأ به من نعل وخف او غيرهما بالمشي
والمسح حتى تزول عين النجاسة وطهور بعضها لبعض
والقبقاب وخشبة الاقطع وكعب العكاز واسفل
العصا وخشبة الزمن والاناء الذي ولغ فيه الكلب
ولاثر الغائط عن محل النجو وطهور مع فقد الماء عن
الحدث كما مر وتذكي كل ما جففته واذهب اثره من
النجاسات عن بدن او غيره حتى لا يرى الى غيره ج
كل ما استحال النجس او انقلب ولو بعلاج او انتقل الى
طاهر محكوم عليه بالطهارة على الاطلاق حتى يصدق
عليه اسم الطاهر ويسلب عنه اسم النجس او استرى على ما

يأتي في محلة او اسلم المشرك والكافر فهو طاهر د
العجين الذي يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدفن او يباع
ممن يستحل اكل الميتة وان قطر فيه خمر او نبيذ او دم او
فقاع يباع من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه
وروي في القدر فيه لحم كثير ومرق يقطر فيه الدم ان
النار تاكله ه الشمس لا تطهر ما اشرقت عليه حقيقة وانما
تذكية فلا تسري نجاسته الى غيره و هو روي جواز غسل
الدم خاصة بالبزاق ولا باس بغسل الشيء القذر بالماء الذي
يمسك في الفم ويصبه على ما اراد غسله الفصل الثاني في كيفية
التطهير وفيه مسائل ا يغسل البول ان اصاب الثوب او
البدن مرتين في المركن ومرة في الجاري وروي رخصة
في غسله انما كان مرة واحدة ب لا يحتاج البول الى الدلك
لانه ليس بوسخ وانما هو ماء ظاهر وروي انه يعصر بعد
المرتين ج يطهر بول الصبي ما يصب عليه قليلا ثم العصر
اذا كان لم يأكل وان كان اكل فيغسل غسلا ويستحب غسل
بول الصبي مطلقا والغلام والجارية في ذلك شرع
سواء د الطنافس والفراش الذي فيه حشو كثير يغسل

منه

النجاسة
منه ما ظهر منه من وجهه وينضح الجانب الآخر ما لم تنفذ
الى ذلك الجانب والا غسل الجانبان ويستحب ان يصب الماء
على الفراش حتى يخرج الماء من الجانب الآخر ه ان مس الكلب
او الخنزير الثوب او الجسد برطوبة يغسل و يغسل الاناء
من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة ثم بالماء وروي غسله
بالماء مرتين بعد التراب ثم يجفف وروي انه يغسل سبع
مرات والعمل على الثلث و يغسل الاناء من شرب الخنزير
وموت الفارة فيه سبع مرات ويجوز الاكتفاء بالثلث
ز الواجب ازالة عين النجاسة ولا باس بلونها وريحان
بقي ح يغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات الفصل الثالث
في الاحكام وفيه مسائل ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن للصلوة قليلة كان او كثيرة الا ما استثني ب تستثنى
من النجاسات نقط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم وروي
دينار وروي في الجسد ما لم يكن قدر حمصة ولعله لا
اختلاف فيهما وذلك ما لم يكن دم حيض او دم غيره مطلقا
ج تستثنى من ذلك دم الجروح والقروح فيصلي فيه حتى
يندمل ويستحب غسله كل يوم مرة وان كان الدم مخلوطا

بقيح او كان قيح غليظ وحده فيستحب غسله كل يوم مرتين
غدوة عشية د تستثنى من ذلك ما كانت النجاسة
فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالخف والجورب والتكة
والقلنسوة والكمرة والنعل وما اشبهه ه تستثنى من
ذلك ان كان له ثوب واحد نجس وليس معه ما يغسله فيصلي
فيه وله ان ينزعه ويصلي عريانا و من صلى في ثوب نجس
متعمدا وهو يقدر على تطهيره ولا يعفى عن مثله اعاد الصلوة
في الوقت وخارجه ز من صلى في ثوب نجس جاهلا او
ناسيا مضت صلوته وان رآه في اثناء الصلوة القى ذلك
الثوب ان امكن او طهره والا اتم ويستحب له الاعادة في
جميع هذه الصور ح يستحب اعادة الصلوة لمن رأى في
ثيابه نجاسة ولم يكن نظر فيه قبلها وان نظر قبلها ولم
ير شيئا ثم رأى بعدها فلا شيء عليه وكذا من رآها قبلها
وقصر في غسلها يستحب عليه الاعادة لا سيما في الوقت
والاحتياط واضح ط يكره الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب
من الحرام قبل غسله وان كان من حلال فلا باس ولا باس
ببدن الجنب والحائض وعرقهما ي يستحب غسل الثوب

الذي

تكره الحائض من اول طمثها
الحائض ومن غسل الثوب الكلب

الذي عرق فيه الجنب ان عرض في قلبه شيء يا من كان له
ثوبان احدهما نجس واشتبها يصلي فيهما واحدا بعد اخرى
يب يكره الصلوة في ثياب اليهود والنصارى وفي
ثوب اشتراه من نصراني حتى يغسله ويستحب غسل ثوب يعمله
الكتابي يج يكره الاكل مع المجوسي في قصعة واحدة من
شيء جاف غير مايع والترقود معه على فراش واحد والمصافحة
معه والاكل من طعامه واقعاده على فراشه ومسجده يد
لا باس بان ياكل الكتابي مع المسلم ان غسل يده او تخدمه
النصرانية ان غسلت يديها ما لم يلاق برطوبة شيئا مما
ياكله المسلم **المطلب الرابع** في احكام الاواني والجلود وفيه
فصلان **الاول** في احكام الاواني وفيه مسائل ا يستحب التنزه
من اواني اهل الذمة الا اذا اضطر اليها فيغسلها ويستعملها
ب يغسل الاناء من النجاسات ثلثا ج يغسل الاناء من شرب
الخنزير منه وموت الفارة فيه سبعا ويجزي ثلثا د يغسل
الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ه
يحرم الاكل والشرب من انية الذهب والفضة واستعمالها
و يكره الاناء المفضض وان شرب منه عدل بفمه عن موضع

الفضة ويستحب نزعها ز لا باس بغيره الا والى ان يكون فضة
ح يكره اماك السرير فيه الذهب واما آنية الذهب فلا باس
ط يكره الركوب على سرج مموه بالفضة ويستحب نزعها
ان قدر والا فلا باس ى يستحب اجتناب اوانى المشركين
ان لم يعلم نجاستها يا يستحب اتخاذ اوانى تنحت من احجار
جبل سناباد والطبخ فيها فانه مبارك عليه يب يستحب استعمال
اقداح الشام والخزف ويكره فخار مصر يج يكره من اوانى
الخمر الدبا والمزفت والحنتم والنقير ولا باس بما لا ينفذ الخمر
فيه ان غسل ثلثا واداك الثانى فى احكام الجلود وما
يلحقها وفيه مسائل ا لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا
حال حيوته ذكيا ان كان يتخذ بها هو ب كل شئ يشترى من
سوق المسلمين من جلد او غيره طاهر حتى يعلم انه نجس و
ان اشتراه من غير مسلم وليس عليه المسالة الا انه يستحب السؤال
عن المشركين والاحتياط واضح ج من وجد سفرة فى الطريق
فيه لحم وجبن وغيره طاهر يقوم ويوكل ويغرم ثمنه
لصاحبه ان جاء د كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ه الجلد

الذى

الذى يدبغ بخرء الكلاب لا يصلى فيها ويصلى فيما ينقع
فى البول بعد غسله و يتنزه عن الجلد المشترى ممن يستحل
جلد الميتة بالدباغ ز لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولا ينتفع
به ولا يجوز الصلوة فيه ولو شسع نعل هذا اخر ما
اوردنا جمعه من الاحكام فى كتاب الطهارة ويتلوه كتاب
الصلوة ان شاء الله وقد وقع الفراغ من تاليفه ليلة الثلثا
ثامن عشر شهر جمادى الاول من شهور سنة ستين بعد
المائتين والالف حامدا مصليا مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وفيه عشرة ابواب الباب الاول فى المقدمات

وفيه خمسة مقاصد المقصد الاول فى اعداد الصلوة المفروضة
والمسنونة واحكامها المجملة ففيه ثلثة مطالب المطلب الاول
فى اعداد الصلوة المفروضة وفيه مسائل ا تجب الصلوة
اليومية وهى فى الحضر فى كل يوم وليلة سبع عشر ركعة
اربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء و
ثنتان للصبح وفى السفر احدى عشر ركعة فيقصر كل رباعية
ثنتين ب تجب صلوة الجمعة وهى ركعتان بعد الخطبتين

ج تجب صلوة العيدين وهى ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة
سبع فى الاولى وخمس فى الثانية على شروط ياتى بيانها
د تجب صلوة الايات وهى ركعتان بعشرة ركوعات خمس فى
الاولى وخمس فى الثانية على ما ياتى فى محلها واما صلوة
الاموات فليست بذات ركوع وسجود وانما هو دعاء
وشفاعة وليست من هذا الباب واما المنذورة وشبهها
فليست باصل الشرع فلا اختصاص لها **المطلب الثانى** فى اعداد
الصلوة المسنونة وهى على قسمين راتبة وغير راتبة
والثانية على قسمين موقتة وغير موقتة ففيه مسائل ا
الراتبة فى الحضر ضعف الفريضة وتوزيعها ثمان صلوة
الاوابين عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل
العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب وركعتان
من جلوس صلوة الشاكرين تعدان بركعة بعد العشاء
وثمان صلوة الخائفين بعد النصف من الليل وثلث صلوة
الراغبين بعدها وثنتان صلوة الحامدين للفجر فهى اربع
وثلثون ركعة وتقصر صلوة الاوابين والخاشعين فى
السفر فتسقطان ب الموقتة من النوافل كثيرة منها ما

يتكرر

يتكرر فى كل سنة ومنها ما يتكرر فى كل شهر ومنها ما
يتكرر فى كل اسبوع ومنها ما يتكرر فى كل يوم وتاتى فى
بابها ان شاء الله ج غير الموقتة ايضا كثيرة جدا تاتى فى
باب منفرد ان شاء الله تعالى **المطلب الثالث** فى جمل من احكام
الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل ا قد فرض الله الصلوة
فى كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الاقسام
الاربعة فهذه الاربعة سنة فى فريضة ب يحرم التهاون
والاستخفاف بالصلوة وتضييعها ج يجب اتمام الصلوة
واقامتها وحفظها على ما شرعت لا سيما الوسطى وهى الظهر د
تارك الصلوة جاحدا او مستخفا بامر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وآله كافر ه الصلوة افضل القربات بعد المعرفة
وهى قربان كل تقى و يستحب مؤكدا الاتيان بالرواتب
حتى ان تاركها عد عاصيا ز افضل النوافل صلوة الفجر
ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب ثم صلوة
الليل ثم صلوة النهار ح يجوز ترك النوافل عند الهم و
الغم وادبار القلب ط اذا تركها زمانا واجتمع عليه كثير منها
وثقل عليه القاها واستانف ى يستحب قضاء النوافل اذا

فاتت فان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمدّ فان عجز عنه
فعن كل اربع بمدّ فان عجز فعن كل من نوافل النهار ومن
نوافل الليل بمدّ والقضاء افضل يا من اجتمع عليه قضاء
النوافل فلم يدر من كثرتها كم هي فليصلّ حتى لا يدري كم
صلّى من كثرتها او يتحرّى والافضل ان يصلّي حتى يرى انه
قد زاد يب من فاتته الرواتب لاشتغاله بطلب معيشة لابدّ
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخفّ متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
يج لا يتأكد قضاء النوافل اذا فاتت بمرض وان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه يد يجوز الاقتصار
في صلوة الخاشعين على ست وفي صلوة الذاكرين على
ثنتين وترك الوتيرة يه النوافل ركعتان ركعتان الا
صلوة الاعرابي وصلوة الوتر يو يجوز الفصل بين الوتر
فيسلّم بعد ركعتين ثم ان شاء شرب الماء وتكلّم ونكح و
قضى ما شاء من حاجة واحدث طهورا ثم يقوم الى الوتر
مفردة ويجوز الوصل بتسليم واحد يز تخفيف الفريضة

وتطويل

وتطويل النافلة من العبادة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتمّ الناس صلوة واوجزهم يح يجوز ترك النوافل
مطلقا على كراهية شديدة فان من لقي الله بالخمس المفروضات
لم يسأله عما سوى ذلك ولكن اثنان في قبول الخمس يط
يستحب المواظبة على النوافل لان يتم ما نقص من الفرض وقد
بها ك من سافر بعد دخول وقت الظهر صلى صلوة الاوابين
والخاشعين كا من فاتته صلوة الليل في السفر قضاها
ولو بالنهار ولا تقضى نوافل النهار كب تستحب المداومة
على نافلة المغرب وفي نافلة الليل والوتيرة خصوصا سفرا
وحضرا وعلى صلوة الاوابين خصوصا في الحضر كج لا تجوز
المداومة على ترك النوافل الفصل الثاني في اوقات الصلوة
وفيه خمسة مطالب المطلب الاول في اوقات الفرائض اليومية
وفيه ستة فصول وترتيب الاول في مطلق الوقت وفيه مسائل
ا لكل صلوة وقتان اول وآخر فالوقت الاول هو الوقت
الاختياري والوقت الثاني هو الوقت الاضطراري وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر وهو
وقت من شغل او نسي او سها او نام ومثل ذلك من الاعذار

ب اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون
الا عن ذنب و فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة
على الدنيا ج لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وذلك للمضطر والعليل والناسي د ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها ه يستحب المبادرة بالصلوة اذا دخلت فانه لا
يدري ما يكون و يستحب المداومة على الصلوة في اول
الوقت ز يكره تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر
ح يستحب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة الثالث في وقت
الظهر وفيه مسائل ا اول وقت الظهر زوال الشمس ويعلم بان
تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الاربع اصابع
في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت
الشمس ب اخر وقتها المطلق قبل غروب الشمس بقدر اداء فرض
العصر ج وقتها الاختياري من اول الزوال الى ان يصير ظل
كل شيء مثله والمراد الظل الزائد على ظل وقت الزوال د
وقتها الاضطراري بعد ذلك الى قبل غروب الشمس بقدر
اداء العصر ه من اول الزوال الى ان يزيد الظل قدمين فسحة

لا باس

لا باس بتاخير الفرض اليه للمتنفل الثالث في وقت العصر و
فيه مسائل ا وقت العصر بعد مضي مقدار اداء الظهر من اول
الزوال وليس بينهما حد معروف ب اخر وقتها مطلقا الى
غروب الشمس ج وقتها الاختياري من بعد اداء الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه والمراد منه الظل الزائد وحده د وقتها
الاضطراري من بعد ذلك الى الغروب ه من بعد اداء
الظهر الى ان يزيد الظل اربعة اقدام فسحة لا باس بتاخير الفرض
اليه للمتنفل الرابع في وقت المغرب وفيه مسائل ا اول وقت
المغرب غروب الشمس وهو غيبوبتها عن النظر في الافق مع عدم
الحائل وعلامته ذهاب الحمرة عن جانب المشرق واقبال
الفحمة ويستحب التمسي الى زوال الحمرة عن قمة الراس
ب اخر وقت المغرب مطلقا قبيل نصف الليل بمقدار اداء
العشاء ويعلم ذلك بانحدار النجوم الطالعة في اول الليل
وروي اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبيه
عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ج
وقتها الاختياري من غروب الشمس الى سقوط الحمرة او
تشتبك النجوم د وقتها الاضطراري من بعد ذلك الى

ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء ه رويت رخصة
للنائم والناسى والمضطر والحائض التى تطهر بعد انتصاف
الليل ان يصليها بعد النصف وهو لاء يمتد وقتها الى
قبيل طلوع الفجر مقدار اداء العشاء و لا فسحة للمغرب ووقتها
وجوب الشمس لانه لا نافلة قبلها نعم يستحب التمسى بها قليلا
الخامس فى وقت العشاء وفيه مسائل ا اول وقت العشاء
من بعد مضى مقدار اداء المغرب من الغروب ب اخر وقتها
المطلق نصف الليل ج وقتها الاختيارى من بعد اداء المغرب
الى ثلث الليل د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك الى نصف
الليل ه رويت رخصة للنائم الذى يستيقظ بعد الانتصاف
والناسى والمضطر والحائض التى تطهر ان يصليها الى طلوع
الفجر و من بعد اداء المغرب الى غروب الشفق وهو الحمرة
فسحة للعشاء لاجل النافلة السادس فى وقت الغداة وفيه
مسائل ا اول وقت الغداة طلوع الفجر المعترض الابيض
صعدا ب اخر وقتها المطلق طلوع الشمس ج وقتها الاختيارى
الى ان يتجلل الصبح السماء د وقتها الاضطرارى من بعد ذلك
الى طلوع الشمس ه من اول بدء الفجر المعترض لها فسحة الى
ان

ان يضيئ حسناء السابع فى الاحكام وفيه مسائل ا لا تطوع
فى وقت فريضة والمراد بالوقت اذا قام المقيم الذى يصلى
معه فاذا اقام فلا ينبغى لاحد ممن يصلى معه ان يتطوع
واما فى غير ذلك فللانسان ان يتنفل الى ان تخاف تضييع الفريضة
فعند ذلك لا قربة بالنافلة ب لا مانع من الصلوة فى اول
الوقت لمن عليه فائتة ج من ادرك ركعة من اخر الوقت
فقد ادرك الصلوة فرضا او نفلا د اذا صليت وانت
ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فى الواقع فدخل
الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزاك ه الاحوط ان لا
يصلى قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة او شرعا و
يجوز الاقتداء باذان المؤذنين فى الاوقات فانهم امناء
المؤمنين على صلوتهم الا ان يكون المؤذن خائنا وقد
جربته ز يجوز الصلوة فى ايام الغيم عند صياح الديك
ثلثا او ارتفاع اصواتها وتجاوبها اذا حصل الظن بها
ح اذا حجب الله عن عباده عين الشمس فموسع عليهم تاخير
الصلوة حتى يستيقنوا انها زالت ط ما من يوم سحاب
يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام عليه

للشمس حمرة حتى تبدو فيجب على اهل كل قرية من اهتم بصلوته
ومن ضيعها الان يخفيها في بعض الايام عقوبته على الناس
ى يستحب الدعاء بالماثور عند الزوال يا يجوز الجمع بين الصلوتين
بترك التنفل فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع يب من صلى لغير
الوقت يعيد صلوته وان علم بعد الفراغ يج لا يجوز تاخير
المغرب الى تشبك النجوم طلب فضلها يد لا يجوز تاخير الغداة
متعمدا الى ان تنقضي النجوم يه من ترك العصر الى ان تصفر
الشمس فهو موتور يعني لا اهل له ولا مال في الجنة يو من ترك
العصر حتى يصير على ستة اقدام عمدا من غير عذر فهو المضيع
يز من جمع بين الصلوتين يرى ما يحب يح يكره النوم قبل
العشاء الاخرة والحديث بعدها يط صلوة المسافر حين
تزول الشمس لانه ليس عليه قبلها صلوة وله ان يوخره الى
وقت صلوة الحاضر او اخر وقت الفضيلة ليجمع بين الصلوتين
ك يجوز قياس الشمس بالاقدام لمعرفة الزوال كا انما عليك
مشرقك ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل
في معرفة الوقت كب يستحب ان يرى في السماء كوكبا اذا صلى
المغرب كج الذي في الدور وتنعم الحيطان عن المغيب يصلي

المغرب

المغرب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها كد من نسي
صلوة الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر اي مقدار اربع ركعات
الى الغروب يصلي العصر ثم يقضي الظهر ومن لم يصل المغرب الى
الوقت المخصوص بالعشاء اي مقدار اربع ركعات الى نصف
الليل لاصحاب الاعذار والى الفجر للمضطرين ومن خص لهم
صلى العشاء ثم قضى المغرب بعدها كه يستحب الجلوس في المسجد
لانتظار الصلوة ولية كو خمس صلوة تصلى في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف وصلوة الاحرام
وصلوة الكسوف وصلوة الميت تذنيب في مواضع يجوز
برخصة خاصة تاخير الصلوة عن اول وقتها وهي مواضع
ا المفيض من عرفات الى ان ياتي مزدلفة وان مضى ربع الليل
او ثلثه ب المتنفل يوخر الظهرين الى ان يتنفل ج المستحاضة
توخر الظهر والمغرب الى اخر وقتها لتجمع بين الصلوتين بغسل
ولعل التاخير لرجاء البرء وهو مستحب ويجوز لها الصلوة في
اول وقتها اذا عملت عملها ويجوز لها تاخير الظهر وتعجيل
العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء د تاخير صلوة المغرب
الى ذهاب الحمرة المشرقية التي فوق الليل ه المشتغل بقضاء

الفائتة تؤخر الى الحاضرة حتى يفرغ عن القضاء و تاخير
صلوة الصبح لمن صلى اربعا من الليلة وفاجاه الصبح الى ان
يتمها ز تاخير صلوة الصبح للمعتاد بقيام الليل اذا فاتته ليلة
صلوة الليل فيؤخرها حتى يصلي الليلة ح تاخير الصائم للمغرب
اذا نازعته نفسه للافطار او كان عنده من ينتظره للافطار ط
تاخير الظان الى ان يتيقن بالوقت ى الدافع للاخبثين يؤخرها
حتى يتخلى يا فاقد الماء يؤخر الصلوة الى اخر وقتها فيتيمم يب
القادم من الغيبة مالم يخف فوت الصلوة يؤخر ليتيمم يج السلس و
المبطون يؤخران الظهر و المغرب كالمستحاضة وذلك لطلب
البرا يد تاخير اصحاب الاعذار الى رفع العذر يه تاخير الامام الصلوة
ليصلي بالناس يو اذا كان تاخير الصلوة اوفق بالمصلي او امكن
له جاز تاخير المغرب الى ربع الليل يز تاخير صلوة الظهر و
العصر للابراد في الصيف الى المثل و المثلين يح تاخير العاري
ليبتغي ثيابا يط يجوز مطلقا تاخير الصلوة وتقديمها في الوقت
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها المطلب الثاني في اوقات سائر المفروضات
وفيه مسائل ا اول وقت صلوة الجمعة من حين تزول

الشمس

الشمس و اخره حين مضي الفيء الزائد قدمين ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ب اول وقت صلوة
العيدين طلوع الشمس فاذا طلعت تهيأوا وخرجوا وصلوا
ولا تحديد لاخره ج اول وقت صلوة الكسوف والخسوف
حين يظلم القرص فيبدأ بالصلوة فان تمت قبل الانجلاء
ان شاء اعاد وان انجلى قبل ان يتم صلوته فليمض في
صلوته الى ان يتم د اول وقت صلوة اخاويف السماء
والظلمة و الريح والفزع وغيرها حين حدوثها فاذا
راى شيئا من ذلك صلى حتى تسكن والزلازل اذا راها
فزع الى الصلوة والظاهر ان هذه الامور اسباب فرض
الصلوة لا اوقاتها الا ان بعد حدوث السبب يعني
بالمسبب ه اول وقت قضاء الفائتة من حين يذكرها
فياتي بها بعد ما ذكرها مالم يخف فوت حاضرة ويجوز له
تاخيرها والاتيان بالحاضرة بل المستحب تقديم الحاضرة
ويجوز التطوع لمن عليه فائتة لا سيما اذا ضاق وقت
التطوع وخاف الفوت المطلب الثالث في اوقات النوافل
وفيه ثلثة فصول الاول في اوقات الرواتب وفيه مسائل

ا وقت نافلة الزوال من حين تزول الشمس الى ان يمضي الفيء
الزايد قدمين ب وقت نافلة العصر من بعد فريضة الظهر
الى ان يمضي الفيء الزايد اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب
بعدها ولا غاية لاخرها منصوصة ولا ينبغي تاخيرها الى
ان تقع العشاء في وقت المضطرين واصحاب الاعذار د
وقت الوتيرة بعد العشاء ولا غاية لاخرها ه وقت
صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى قبيل الفجر بقدر اداء
الوتر والفجرية و وقت صلوة الوتر من بعد صلوة
الليل واجب اوقاتها الفجر الاول ز وقت صلوة الفجر
بعد الوتر واجب اوقاتها سدس الليل الباقي ويجوز
لك ان تاتي بها الى ان يكون الضوء حذاء راسك ما لم
يقل المؤذن قد قامت الصلوة الثاني في اوقات ساير النوافل
الموقتة ولا يحتاج الى التفصيل فان كل صلوة ندب اليها
في يوم على الاطلاق او في ليلة يجوز الاتيان بها في اي جزء
من النهار او الليل الا وقت تضر بالفريضة فلا قربة بها
حينئذ وكل صلوة ندب اليها في ساعة مخصوصة فذلك
وقتها ويأتي اوقاتها حين ذكرها في بابها ان شاء الله

الثالث في الاحكام وفيه مسائل ا النافلة بمنزلة الهدية
متى اتي بها قبلت الا انها في اوقاتها افضل ب لا تفوت
نوافل النهار ما دام النهار باقيا ولا تفوت نوافل الليل
ما دام الليل باقيا ج اذا بلغ الفيء الزايد من ظل الزوال
قدمين ولم تصل من الزوالية شيئا فابدأ بالفرض
وكذا اذا لم تصل من نافلة العصر شيئا وبلغ الفيء اربعة اقدام
د يجوز التنفل ما لم يخف فوت الفريضة ه يستحب لمن يصلي
وحده ان يبدأ بالفرض ليكون فضل اول الوقت للفريضة
و لو تنفل بركعة من الزوالية وفاء الفيء القدمين اتم
الثمان وكذا لو تنفل بركعة من نوافل العصر وفاء الفيء
اربعة اقدام اتم الثمان ز لا باس بصلوة الليل من اوله
الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل عند
زواله ح يستحب تفريق صلوة الليل اربعا فاربعا فثلثا
وركعتين قريب الفجر ط يكره ان يقوم الرجل من اخر الليل
في الصيف في الليالي القصار والشاب الذي يكثر نومه و
في السفر يخاف الجنابة والبرد يا القضاء في صلوة الليل
افضل من التقديم كراهة ان يتخذه خلقا وان ضعف عن

[margin: فيصلي صلوته مرة واحدة ثم ينام ويذهب ي يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل صح]

القضاء قلدم يب من هم بقضاء صلوة الليل ووفق للقيام في
جوف الليل يج من صلى اربع ركعات من الليلية وخاف
فجاءة الصبح له ان يوتر ويؤخر الركعات يد يجوز مرة بعد
مرة ان يصلي صلوة الليل كملا بعد الفجر ان قام ثم طلع الفجر
وفاتته صلوة الليل حتى يكون الغداة في اخر وقت
فضلها ولا يؤخر الغداة من ذلك الوقت ولا يجعل
ذلك عادة يه من قام قبل الفجر وخاف فجاءة الصبح اوتر
وصلى ركعتي الفجر يو يجوز ان يصلي الانسان ركعتين
بعد العشاء فان قام قبل الفجر صلى صلوة الليل واوتر
والا صلى ركعة واحتسب بهما شفعا يز من ظن قرب
طلوع الفجر فاوتر وصلى ركعتي الفجر ثم نظر فاذا عليه ليل
اضاف الى الركعتين ستا ويعيد ركعتي الفجر ومضى الوتر
بما فيه وله ان صلى الوتر لخوف فجاءة الصبح ان يضيف الى
الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده يح يجوز
النوم بعد صلوة الليل على كراهية يط لا يكره التنفل في شيء
من الاوقات سواء كانت مبتدأة او ذات سبب الا بعد الفجر
قبل طلوع الشمس وبعد العصر في المبتدأة فانه يكره ك

افضل

افضل اوقات قضاء النوافل الليلية الليل وقضاء النهارية
النهار ويجوز قضاء نوافل الليل في النهار وافضل ساعات
قضاء صلوة الليل آخر الليل كا من اراد تقديم صلوة الليل
فليصلها بعد الثلث الاول فانه احد الوقتين والقضاء
افضل كب قضاء صلوة الليل بعد الغداة والعصر من سر
آل محمد عليهم السلام المخزون كج من صلى اربع ركعات من الليلية
اتمها طلع الفجر ام لم يطلع كد صلوة الليل عند زواله افضل
من اوله واخره فان عجز عن زواله فاوله واخره جائز كه
اذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضائت
له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم ثم يطلع الفجر الصادق
من قبل المشرق كو من قام آخر الليل وخاف الصبح يقرأ الحمد
ويعجل بتعجيل كز من قام قبيل الصبح واوتر وصلى ركعتي الفجر
كتب له صلوة الليل كح يصلي الليلية مع الشك في طلوع الفجر

الفصل الثالث في القبلة واحكامها وفيه مطلبان الاول

في بيان القبلة وحدها وفيه مسائل ا الكعبة هي القبلة مطلقا
ب الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمكة ومكة قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل واحد قبلة لما دونه

لاشتماله على الكعبة ح الكعبة قبلة من الارض السابعة السفلى
الى السماء فيصلي اليها المصلي ولو كان في بئر او فوق جبل
د ليس الحجر من الكعبة وليس فيها قلامة ظفر منها ه روى
حد القبلة ما بين المشرق والمغرب فهو كله قبلة ولا
افتى به الا في حال السهو كما ياتي لا التعمد و روى ضع
الجدي في قفاك وصل ولا ريب ان ذلك في البلاد
الشرقية الشمالية وروى في طريق الحج ضع الجدي بين
كتفيك وفي امثال بلادنا الكرمان وما وليها يضع
الجدي على كتفه اليمنى ز الذي يستنبط من الاخبار
اتساع امر القبلة ولا يحتاج الى ما ذكروه من علم النجوم
والهيئة والتكلفات الشاقة وانما يصلي نحوها عرفا
في البلاد البعيدة واما من يشاهد البيت فيستقبل عينها
ح يستحب التياسر نحو يسار القبلة قليلا وصرح قوم من الاصحاب
اختصاصه باهل العراق ولا يبعد صحته ط من كان على
سطح الكعبة فقبلته السماء يستلقي على قفاه ويفتح عينيه
الى السماء ويعقد بقلبه البيت المعمور ويقرا ويركع و
يسجد بغمض عينيه وبفتحهما للرفع وكذا في جوف الكعبة

[illegible]

ولا باس

ولا باس بالنافلة الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا الاستقبال
فرض في الصلوة فلا صلوة الا الى القبلة ب ينبغي الاستقبال
بتحت قدمي الميت حال الاحتضار والاحوط عدم تركه
ج يستحب الاستقبال بالميت حال الغسل كالمحتضر د يجب
الاستقبال حال الصلوة على الميت وكل صلوة فريضة ه
ينبغي الاستقبال بالميت في لحده فيضجع على جنبه الايمن الى
القبلة والاحوط عدم تركه و يشترط في حلية الذبيحة
استقبال القبلة كما ياتي احكامها ز لا يشترط في صحة
النافلة استقبال القبلة سفرا وحضرا مستقرا او ماشيا
او راكبا او في المحمل لا في الافتتاح ولا في غيره والاحتياط
في المستقر واضح ح يستحب للانسان اذا كان في المحمل ان
يستقبل بالافتتاح واذا كان ماشيا ان يستقبل بالافتتاح
ثم يقرا حيثما توجه ثم يستقبل في الركوع والسجود ويركع
ويسجد ثم يقوم ويمشي ط يجوز التنفل على الدابة وماشيا
سفرا وحضرا والفضل للحاضر ان يصلي على الارض ي من
صلى على غير القبلة فعلم في اثناء الصلوة ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة

يعلم وان كان مستدبرا فليقطع وليستانف الى القبلة يا
من صلى ثم علم انحرافه يمينا وشمالا وقد مضت صلوته
وان علم استدباره اعاد فى الوقت دون خارجه و يستحب
قضاؤه يب يجب الاجتهاد فى القبلة عند خفاء علاماته و
التحرى فيها يج يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
يد اذا صلى الاعمى على غير القبلة يعيد ما كان فى وقت دون
خارجه يه يجزى المتحير اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
ويجب له حينئذ ان يصلى الى اربع جوانب ليقع واحد
الى القبلة يقينا يو من توجه الى دبر القبلة زال اجتهاده
وتحريه فان الاجتهاد لا يؤدى الى دبر القبلة يز يجوز تقليد
الاعمى للبصير فى القبلة يح المتحير اذا صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه
يعيدها ما لم يفته الوقت يط لا يصلى الفريضة على الدابة
اختيارا فان كان مريضا لا يمكن ان ينزل يستقبل بها القبلة
ويصلى على دابته ك الخائف يستقبل باول تكبيرة فى الفريضة
ان امكنه ثم يتوجه حيثما يريد وليكن ذلك فى حال الاضطرار
الشديد واخر الوقت كا الذى يصلى فى السفينة يستقبل
القبلة ويصف بطليه ويتوخى القبلة جهدها امكنه والا
فليصل

فليصل حيثما توجهت به كب يتحرى فى السفينة اذا لم يعلم اين
وجه القبلة فان لم يعرف صلى الى راسها كج المتنفل فى السفينة
يصلى نحو راسها كد اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم
يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة كه
لا يجوز استقبال القبلة ببول او غائط كو نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن البزاق الى القبلة وعن الجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها الفصل الرابع فى لباس المصلى واحكامه وفيه
مطلبان المطلب الاول فى بيان لباس المصلى وفيه مسائل ا يجب
ستر العورة للرجال والنساء فى الصلوة وغيرها وهى لهم
القبل والدبر ب يجب ان تستر المراة ما يستره الدرع فى الصلوة
ما خلا الوجه والكفين والقدمين والشعر والاحوط ستر
العنق ايضا وروى رخصة بكشف رؤسهن ج ليس
على الاماء وان كن امهات اولاد ان يتقنعن ولا على المدبرة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهن مخيرات
فى التقنع وتركها وتلحق براسهن اعناقهن د الحرة والمبعضة
تصليان مخمرة الراس ه لو ان رجلا صلى وفرجه باد لا يعلم
به لا اعادة عليه وقد تمت صلوته و روى فى حد العورة

وخاتمة

انه ما بين السرة والركبة وحمل على الاستحباب ز لا تجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو شسع نعل وان دبغ سبعين
مرة هذا اذا علم انه ميتة واما لو كان مجهولة الذكوة
جازة الصلوة فيه كالمشتري في الاسواق او وجد في
موضع والاحتياط طريق النجاة ح تجوز الصلوة فيما لا
تحله الحيوة من الميتة ط لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل
لحمه وبوله وروثه وان ذكي ونقلوا الاجماع على حرمة
الصلوة في شعره وصوفه ووبره وريشه ايضا ولحي في
هذه الاربعة تامل واما ساير الاجزاء فلا يجوز الصلوة فيها
على ما استثنى ى رويت رخصة بجواز الصلوة في الشعر
الريش والصوف من الحيوان اذا كانت من غير جلود
ولولا الاجماع المدعى في المقام لحكمنا به يا يجوز الصلوة
في جلد الخز ووبره وان غش بابريسم او وبر الارانب
كما قيل ولكن الاحتياط من المغشوش بوبر الارانب يب
قيل تجوز الصلوة في وبر السنجاب والحواصل والسمور
والفنك والثعالب والارانب وطريق الاحتياط واضح
يج لا باس بشعر الانسان واظفاره وبزاقه وسخرانه
يكون

والوبر صح

الاجتناب صح

رقيق

يكون على الثوب ويصلي فيه يد لا تحل الصلوة في ثوب
لا يستر ما وراءه يه لا تحل الصلوة في الحرير المحض للرجال
والنساء ولا باس به اذا كان سداه او لحمته قطن او
كتان او كان فيه خليط يو لا باس بان يكون الثوب سداه
او زرها وعلمه حريرا يز الابريسم والقز في المنع سواء
يح يجوز الصلوة في ثوب حشوه قز يط ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا لا باس بان يكون من الابريسم ولكنه تكره
ك لا تحل الصلوة في الذهب للرجال ولا باس بها للنساء
كا ويجوز شد الاسنان به اذا استرخت كب لا تجوز الصلوة
في الحديد اذا كان لبيسا واما المحمول فيكره حمله فيها الا
ان يكون مواريا كج لا باس بالصلوة في البطيط الذي
لا يستر الساقين كد لا تحل الصلوة في الثوب النجس الا
نقط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم ان كان من دم نفسه
لا الحيض او غيره وعفي عن دم الجروح والقروح ما لم
يندمل ومن لا يجد ساترا الا الثوب النجس كه يجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه اذا كان نجسا كالخف
والجورب والتكة والقلنسوة والكمرة والنعل وما

منفردا صح

اشبه ذلك ومضت احكام الصلوة فى الثوب
النجس فى كتاب الطهارة فى النجاسات المطلب الثانى
فيما يستحب ويكره فى ثياب المصلى ففيه فصلان الاول
فيما يستحب فيها وفيه مسائل ا من السنة الصلوة فى النعل
العربية اذا كانت طاهرة وهى افضل موضع القدمين
ب يستحب ستر الرجل من ركبتيه او من دونها الى الثدى
او فوقها ج يستحب القاء شئ على العاتق ولو حبلا
اذا صلى فى سراويل واحد او ازار او قميص والسيف
والقوس يجرى مجرى ما يلقى على العاتق د يستحب مطلقا
صلوة الرجل فى ثوبين ويجزى الثوب الواحد اذا كان
صفيقا ه يستحب للمراة ان تصلى فى ثلثة اثواب درع
وخمار وملحفة فان لم يكن لها الا ملحفة تلتف فيها
وتغطى راسها فان خرجت رجلها فلا باس وان لم
تكفها عرضا فلتلتف فيها طولا و يستحب لبس الثوب
الغليظ الخشن فى الصلوة تذللا بين يدى الجبار و
لعدم الاتكاء عليه واشتغال قلبه به فلانه فى حال
الخدمة لا الجمعة والاعياد فيستحب لبس ثياب التزين

فيه

فيه عند الصلوة ز يستحب الصلوة فى خاتم فضة عقيق
او جزع يمانى ح ينبغى كثرة الثياب فى الصلوة فان كل
شئ عليك وانت تصلى يسبح ط يستحب تاخير العارى صلوته
الى اخر الوقت يبتغى ثيابا ومتى وجد صلى ى يستحب التطيب
للصلوة يا يستحب تقليد السيف للعارى اذا كان لو فاته
احد الثوبين يب يستحب الصلوة فى العمامة والسراويل الثانى
فيما يكره فيها وفيه مسائل ا تكره الصلوة فى الثياب السود
عدا العمامة والخف والكساء ب تكره الصلوة فى الثوب
المشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران ولا باس بالقرمز ج
يكره الايتزار بالازار فوق القميص فى الصلوة فانه من
زى الجاهلية وكذا التوشح فوق القميص ومحته والارتدا
فوق التوشح ولا يؤم الرجل وهو متوشح د يكره اللثام
لمن صلى على وجه الارض واما على الدابة فلا باس ان اسمع
الهمهمة والكشف افضل وكذا اسفار المراة عن وجهها
افضل من تنقبها وكشف جبهتها وصدرها ه تكره الصلوة
فى ثوب اعاره ممن يشرب الخمر او يأكل الجرى قبل ان يغسله و
يكره للنساء لبس الخلخال الذى له صوت واما الصماء

فلا باس به ز تكره الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب من
الحرام قبل غسله ح تكره الصلوة في ثياب اليهود والنصارى
وفي ثوب اشتراه من نصراني حتى يغسله ط تكره الصلوة
في ثوب فيه تمثال ولا باس به اذا غير الصورة منه ى
تكره الصلوة في خاتم عليه تمثال وكذا الدراهم السود
الا ان تكون مواراة وليجعلها من خلفه لا فيما بينه و
بين القبلة يا يكره ان يوم الرجل وظهره مكشوف او يكون
عليه ثوب واحد حتى يلبس ثوبا آخر كرداء او غيره يب تكره
الامامة في السيف يج تكره صلوة المختضب والمختضبة يد
يكره حل الازرار في الصلوة لانه من عمل قوم لوط يه
تكره صلوة المراة عطلاء يو تكره الصلوة مقتطعا يز
لا يصلح ان يصلي ومعه دبر من جلد حمار او نعل منه او
طير الا ان يخوف عليه ذهابه يح تكره الصلوة في جلد
اشتراه ممن يستحل الميتة بالدباغ اذا كان شبهها يط
تكره الصلوة في منديل يتمندل به الغير وفي ثوب
المراة المتهمة والمجهولة ك يكره السدل على الازار
بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس كا تكره الصلوة

ومعه

ومعه فارة مسك اذا لم يعلم ذكوتها خاتمة في احكام
العراة وفيها مسائل ا العاري ان وجد ما يستر به
كحشيش او غيره استتر به وصلى ب نوى ان وجد
العاري حفرة دخلها وصلى بركوع وسجود ج اذا لم
يجد العاري شيئا يستر به عورته وضع يده على قبله
والدبر مستور بالاليتين ويصلي ايماء يومي براسه
وهو قائم ان لم يره احد ومطلقا والا صلى جالسا
واومى ايماء او مطلقا فلا يركع ولا يسجد فيبدو
ما خلفه د الاولى للمراة ان لا تصلي الا قاعدة تومي
براسها ه العاري اذا وجد الثوب النجس ولا يجد ما
يغسله مخير بين لبسه والصلوة عاريا و لا باس بصلوة
العراة جماعة يجلسون جميعا ويتقدمهم الامام بركبتيه ز
وروى يومي الامام والقوم يركعون ويسجدون على
وجوههم ح العاري يصلي قائما ان لم يره احد والا صلى
جالسا ندبا ط العاري اذا وجد سيفا تقلد به ي
يكره ان يصلي العاري الا آخر الوقت يبتغي ثيابا يا لم تجد
في الاخبار ما عسى ان يدل على ان الستر للصلوة وان

لم يكن خوف ناظر المقصد الخامس في مكان المصلي وما
يتعلق به وفيه ثلثة مطالب وخاتمة المطلب الاول في واجبات
المكان ومحرماته وبعض احكامه وفيه مسائل ا لا تقبل
الصلوة اذا صلى في مكان مغصوب ب لا تجوز الصلوة
في الماء والطين الذي لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة
فيه ولم تثبت على الارض ج لا تجوز الخوض في الماء للتجارة
في وقت تضييع صلوته فان فعل وصلى بايماء استحب عليه
قضاؤها د لا باس بالصلوة في بيوت المجوس والبيع
والكنائس ويستحب ان يرش ويصلي ه لا باس بالصلوة
على الرف المعلق بين نخلتين ان كان مستويا و ولا
باس بالصلوة على السرير ز لا باس بالصلوة في بيت
الحمام ولا باس بالصلوة على الحصير الذي يجامع عليه ان
لم يكن اصابه شيء ح الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ط الرجل [لا يتاخر] في الصلوة
عن مكانه ويتقدم ان شاء الى القبلة ويكف عن القراءة
حال المشي ي لا تجوز الصلوة على ما لم تستقر عليه الجبهة
ككل من قطن او شعر او تبن او غير ذلك يا الارض

كلما

وان ابتلي بها يفتتح الصلوة ويركع ويومي للسجود ويتشهد قائما وهو الطين مخ

كلما يسجد تجوز الصلوة عليها الا ما استثنى فصل
فيما تستحب الصلوة فيه وفيه مسائل ا تستحب الصلوة
في المسجد مطلقا ب تستحب الصلوة في امكنة متعددة
وبقاع مختلفة ج تستحب الصلوة في المسجد ولو كانت فيه
فرادى وفي غير جماعة د تستحب اتخاذ بيت في الدار
للمسجد والصلوة فيه ه تستحب الصلوة خصوصا في
المسجد الحرام ومسجد المدينة والكوفة وحائر الحسين عليه السلام
وبيت المقدس ومساجد بالكوفة وهي مسجد غني وبني
ظفر ومسجد سهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي ومسجد
الخيف بمنى وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام ومسجد قبا و
مسجد غدير خم وما بين الحرمين ومسجد براثا بجنب بغداد
وفي مشاهد النبي صلى الله عليه واله و افضل مواضع مسجد
الحرام الحطيم وهو ما بين الحجر والباب ثم عند مقام ابرهيم
ثم في الحجر ثم كلما دنى من البيت وروي ان الحجر افضل
من مقام ابرهيم والمقام ما بين الركن الشامي وباب
البيت وروي ان مقام ابرهيم كان عند الحطيم واحد
الروايتين محمول على المصلي وبعد المقام خلف المقام

حيث هو الساعة ز تستحب صلوة المراة في استر موضع
في بيتها وصلوتهن في مخادعهن افضل من بيوتهن
وفي بيوتهن افضل من صحن دورهن من سبق الى
احد الاماكن المشرفة فهو احق به يومه وليلته **فصل**
فيما تكره الصلوة عليه وفيه وفيه مسائل ا تكره الصلوة
على الموضع القذر الجاف الذي لا عين للنجس عليه ما لم يغسل
ب تكره الصلوة في الحمام اذا كان نظيفا والا فلا يجوز
ج تكره الصلوة في بيوت الغائط وترتفع الكراهة بالقاء
التراب عليه وتنظيفه بل يجوز بعده ان يتخذ مسجدا فان
الارض يطهر بعضها بعضا د تكره الصلوة في معاطن الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير وترتفع الكراهة في الاعطان
اذا تخوف الضيعة على متاعه فيكنسه ويرشه بالماء
ولا باس بمرابض الغنم والبقر ومنازل النزال وان نضحه
بالماء فاحسن او يصلي على ثوب ه تكره الصلوة في قرى
النمل واوديتها و تكره الصلوة في مجاري المياه و
بطون الاودية وتشتد كراهة الجماعة في الاودية ز
تكره الصلوة في سان الطريق كانت فيها جادة ام لم
تكن

تكن وانما يصلي يمنة ويسرة وعلى الظواهر بين الجواد
وتكره في بطونها ح تكره الصلوة على السبخة وهو يجد فيها
ارضا مستوية لينة ط تكره الصلوة على الثلج وان لم يقدر
على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ولا يجوز السجود عليها
مهما امكنه غيره ى تكره الصلوة في مواضع بين الحرمين اولها
البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وينتهي الى
معرس النبي صلى الله عليه واله وتسمى ذات الجيش وذو الحليفة
ميقات اهل المدينة على ستة اميال منها وثانيها ذات الصلاصل
وثالثها وادي الشقرة لانها منازل الجن ورابعها
وادي ضجنان اودية جهنم ومن كان بالبيداء وخاف
لانها من جهنم
فوت الفريضة فليجتنب قارعة الطريق يا تكره الصلوة
على القبور واليها وبينها الا ان يجعل بينه وبين القبور
من كل جانب عشرة اذرع واما قبور الائمة عليهم السلام فالصلوة
خلفها لانهم ائمة احياء وامواتا والامام لا يتقدم عليه ولا
يساوى يب تكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة واما
النافلة فلا باس يج تكره الصلوة على بواري اليهود والنصارى
التي يقعدون عليها في بيعهم يد تكره الصلوة في بيت

فيه خمر او مسكر او تمثال وترتفع الكراهة في التمثال بسترها
وكسرها وتغييرها وقطع رؤسها ولطخها وتقليل بان
يجعل على الجانبين او الخلف او تحت الرجل او فوق الرأس
او يكون لرعين واحدة وتشتد اذا كان في القبلة يه
تكره الصلوة في بيت فيه كلب او يبال فيه او فيه اناء يبال فيه
بل لا يصلي في دار فيه كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق
دونه بابا يو تكره الصلوة في بيت فيه جنب او مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني يز تكره الصلوة على كدس
الحنطة المطين عليه وعلى القت والتبن والشعير المطلب الثاني
في احكام المساجد وفيه ثلثة فصول الاول في المستحبات
وفيه مسائل ا يستحب بناء المسجد ولو صغيرا ويجوز نقض
البيع والكنايس لبناء المسجد وكذا اتخاذ الكنيف مسجدا
بان يلقي عليه التراب بما يواريه ثم يجعل مسجدا ب يستحب تعريش
المسجد بان يقيم السواري ويطرح عليها العوارض و
الحشيش ج يستحب بناء المساجد جما د يستحب جعل المطاهر
في ابواب المساجد ه يستحب تجمير المسجد في كل سبعة ايام
و يستحب الاسراج في المسجد ز يستحب كنس المساجد واخراج

الكناسة

الكناسة لا سيما يوم الخميس ليلة الجمعة ح يستحب التطهير لدخول
المسجد والجلوس فيه ط يستحب تعاهد النعل عند ابواب
المساجد ي يستحب الدعاء عند الدخول والخروج يا
يستحب السبق على الناس في الدخول والتاخر عنهم في الخروج
يب يستحب البداءة بالرجل اليمنى في الدخول وباليسرى في
الخروج يج يستحب الاختلاف الى المساجد يد يستحب المشي الى
المساجد والمشي عليها وهو الا نكاف في المشي يه
تستحب تحية المسجد بركعتين اذا دخله يو يستحب التقاط القملة
ان وجدها او دفنها في الحصا او يجعلها في ثوب يز
يستحب تجنيب المساجد النجاسة الغير المسرية اليها الثاني
في المكروهات وفيه مسائل ا يكره جعل المساجد شرفا
ب يكره اتخاذ المحاريب المبنية في المساجد ج يكره جعلها
طرقا من غير تحية د يكره فيها انشاد الضالة ه يكره البيع
والشراء فيها و يكره فيها القضاء واجراء الحدود ز يكره فيها
رفع الصوت ح يكره فيها انشاد الشعر ط يكره فيها البصاق
والتنخم وكفارة البصاق في المسجد دفنه وان كان لا بد منه
وهو في الصلوة فليبزق عن يساره او تحت قدميه وان

لم يكن في الصلوة فلا يبزقن الى القبلة ويستحب رد الريق تعظيما للمسجد ي يكره النوم في المسجدين ويجوز في ساير المساجد يا يكره دخول المسجد وفي فيه رايحة موذية من ذوات الارواح الخبيثة يب يكره فيهما عمل الصنايع يج يكره فيهما سل السيف وتعليقه في القبلة يد يكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر يه يكره فيهما الكشف عن السرة والفخذ والركبة فانها فيهما من العورة يو يكره حذف الحصى في المسجد يز تكره فيهما رطانة الاعاجم يح يكره تاخر جار المسجد عنه لغير عذر كابتلال النعال وغيره من الاعذار وحد الجار اربعون دارا من اربع جوانبه فمن ترك الصلوة في المسجد من جيرانه فلا ينبغي ان يواكل ويشارب ويشاور ويناكح ويجاور وان بلغ تركهم الاستحقاق والتهاون بالسنة تحرق عليهم دورهم بالحطب يط يكره تعطيل المسجد ك يكره الخروج عن المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي الا بنية العود كا تكره القصة في المسجد كب يكره ذكر الدنيا فيه واللغو والخوض في الباطل كج يكره تصوير المساجد ويجوز كتب القران وذكر الله في قبلته والنقش بجص واصباغ كد تكره المنابر

الطويلة

الطويلة الا ان ترفع مع سطح المساجد كه تكره المقاصير في المسجد كو يكره تطيين سقوف المساجد العامة لا الخاصة في البيت كز يكره تمكين المجانين والصبيان من الكون في المسجد وهو بالتحريم اشبه كح تكره الصلوة في المساجد المظللة والقيام فيها وعفي عنها في زمان الغيبة

الثالث في المحرمات وفيه مسائل ا يحرم النكاح والبيتوتة جنبا في المسجدين لغير المعصومين عليهم السلام ب يحرم فعل جميع ما يمنع عن العبادة وذكر اسم الله فيه ج يحرم اللبث في المساجد جنبا وحايضا د يحرم المرور للجنب والحائض في المسجدين الا ان يجنب الرجل او تحيض المراة فيهما فيتيممان ويخرجان ه يحرم صرف المسجد عما هو عليه الا ان يوسعه فانه جائز وكذلك مسجد البيت فانه يجوز صرفه الى ما شاء و يحرم اخراج اجزاء المسجد عنه فلو اخرج حمل ورده اليه او الى مسجد اخر ز يحرم تنجيس المسجد

المطلب الرابع الثالث فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه مسائل ا لا يسجد الا على الارض وما انبت الارض الا ما اكل ولبس كالقطن والكتان ب يجوز السجود على القرطاس الا ان يكون مكتوبا عليه فيكره ج لا يجوز السجود على القطن

والكتان د لا باس بالسجود على المسح والبساط والثياب في
حال التقية ه من خاف الرمضاء على وجهه سجد على ثيابه او
ان لم يكن له السجود عليه سجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
وانما ذلك بعد الاضطرار و يجوز في السجود وضع ما سوى
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ز يستحب السجود على الخمرة وهي
حصيرة صغيرة تعمل من السعف يسجد عليها ولا يجوز السجود
على سيورها ان كانت لها سيور ح يجوز السجود على القير
والقفر والجص والنورة لانها كلها من الارض ط لا يجوز
السجود على الرماد لانه خرج من التسمية بالارض ومثله الصاروج
لخلط الرماد ي لا باس بالصلوة على البوريا والخصف وكل
نبات والرطبة النابتة والحشيش النابت والثيل وغيرها
الا الثمرة وكل شي يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه
وملبسه يا السجود على الارض احب من السجود على النبات وافضل
يب افضل ما يسجد عليه تربة الحسين عليه السلام سواء كانت ترابا مقدسة
او لوحا يج لا يجوز السجود على الذهب والفضة يد لا يجوز السجود
على الثلج الا اذا اضطر فيسويه ويسجد عليه يه لا يجوز السجود
على الملح يو يصح السجود على الموضع المتنجس ان لم تكن النجاسة

ذات جسم حائل بينه وبين الارض وما لم تكن رطبة مسرية
او عينها باقية ونقل الاجماع على عدم الجواز وهو الاحوط
الاشبه يز لا يجوز السجود على كل موضع لا تتمكن عليها الجبهة
كالطنافس والطين والوحل والسبخ الرخو وامثالها يح
لا يجوز السجود على القبر ولو كان من قبور الائمة عليهم السلام في نافلة
او فريضة او زيارة بل يضع خده الايمن على الارض ان اراد
تعظيمه يط يجوز السجود على المروحة ويكره على العود خاتمة

فصل في احكام السترة وما يقع قبال المصلي وما يتعلق به وفيه مسائل

ا يكره تقدم المراة على الرجل في الصلوة بل تساويهما
ايضا وتزول الكراهة اذا كان بينهما عشرة اذرع وفيه
الفضل ثم ما لا يتخطى ثم عظم الذراع ثم موضع رجل ثم شبر
ثم ان يتقدمها ولو بصدره ولا كراهة لو كان بينهما حائط
او حاجز سواء كان طويلا لا يرى احدهما الاخر او قصيرا
يراها وتراه وكذا لو كانت خلفه وان كانت تصيب ثوبه
واذا كان الوقت موسعا ولا بد من تقدمها عليه او تساويهما
من دون فصل يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولا يكره
شي من ذلك في مكة ب تكره الصلوة الى عنزة ج تكره الصلوة

الى النار والى قنديل فيه نار وان كان معلقا مرتفعا
فهو اشد ومثلها السراج وتشتد الكراهة لاولاد عبدة
الاصنام ولا باس بان يكون بين يديه مجمرة شبهة
نار د تكره الصلوة الى الصور وتشتد الكراهة لاولاد
عبدة الاصنام ويستحب ان يلقي عليها ثوبا ان كانت او
يفعل بها احد ما تقدم في المكان ه تكره الصلوة الى
حائط ينز من بالوعة الا ان يستره بشيء و تكره الصلوة
الى السيف والحديد فان القبلة امن ز تكره الصلوة الى
القبور الا قبور المعصومين عليهم السلام فان الصلوة عندها
خلفها ولا يتقدم على الامام ولا يساويه احد وهو حيا
وميتا سواء ح تكره الصلوة الى المصحف مفتوح ولو كان
في غلاف فلا باس ط تكره الصلوة الى رجل قائم بين يديه
وان كانت امراة قائمة او قاعدة او كلب او حمار يستتر بشيء
ى يستحب استتار المصلي عما بين يديه وعن المار بشيء عنزة
او كومة تراب او رحل او حجر او سهم واقل ذلك ان يخط
في الارض خطا يا اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثره مربط فرس يب لا يقطع صلوة المسلم شيء مما

يمر

يمر بين يديه يج لا باس بالصلوة الى الكرم والنخل وفيهما
حمل والى الطين والطير والمشجب عليه الثياب والى الثوم والبصل
وتنور فيه نضوح والمراة القاعدة والمضطجعة وذكرنا
تلك لانه ورد السؤال والجواب عنهم عليهم السلام فيها والا

فلا خصوصية فيها **الباب الثاني** في افعال الصلوة وفيه
ثمانية مقاصد **المقصد الاول** في الاذان والاقامة واحكامهما
وفيه اربعة مطالب **الاول** في المؤذن وما يتعلق به
وفيه مسائل ا يشترط في المؤذن ان يكون عارفا فان
علم الاذان واذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا
اقامته ولا يقتدى به ب يستحب ان يكون المؤذن من خيار
القوم ج لا يجوز طرح الاذان على الضعفاء رغبة عنه د
لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه يستحب رفع الصوت
بالاذان من دون ان يجهد نفسه واقل ما يؤذن به ان يسمع
نفسه و يستحب الافصاح بالالف والهاء ز يستحب ان يؤذن
افصح القوم ح يستحب ان يكون المؤذن على طهر اذا اذن ط
يستحب ان يكون المؤذن قائما ي يستحب ان يؤذن على جدار
او على الارض والمنارة بدعة يا يستحب الاستقبال بالتشهد

استحبابا مؤكدا يا يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه يب
يحرم اخذ الاجرة على الاذان يج تستحب الطهارة في الاقامة
مؤكدا يد يستحب الاستقبال فيهما مؤكدا يه يتاكد الاذان
والاقامة للنساء ويجزيهن ان يقلن الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلين
ويجزيهن الشهادة وحدها الثاني فيما يؤذن له ويقام
وفيه مسائل ا يستحب الاذان والاقامة للرجال والنساء
في كل صلوة اداء وقضاء او اعادة ب تستحب الاقامة استحبابا
مؤكدا لا ينبغي تركه على حال للرجال ج يستحب الاذان عند
تولغ الغول د من ساء خلقه فليؤذن في اذنه ه يستحب
الاذان عند السقم وقلة الولد و يستحب الاذان لطرد الشيطان
والصبيان وفي اذن المولود ز من نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة له ان يمضي فيها ويستحب له ان يعود و
يتاكد استحباب العود اذا تذكر قبل الركوع فان ذكر وقد
صلى لا يعيد ح ترخص لقاضي الصلوات ان يترك الاذان
في غير الاولى ويكتفي بالاقامة ط ترخص ترك الاذان في
عصر يوم عرفة وعشاء ليلة جمع لانهما تجتمعان مع الظهر

والمغرب

يستحب القيام فيهما مؤكدا يو

والمغرب ى الاذان الثالث في يوم الجمعة بدعة والظاهر
انه اذان العصر يا رخص لمن لحق جماعة وقد انصرفوا ان
يصلي باذانهم واقامتهم ان كان لم يتفرق الصف الثالث
في كيفية الاذان وما يتعلق بها وفيه مسائل ا عدد فصول
الاذان ثمانية عشر وهو المعروف المشهور وروى انه
مثنى مثنى وروى انه عشرون فصلا بزيادة تكبيرتين
بعد التكبيرتين الاخيرتين وروى سبعة عشر بجعل التهليل
مرة والكل موسع ب عدد فصول الاقامة سبعة عشر
على ما هو المعروف وروى انها مثنى مثنى وروى واحدة
واحدة وروى انه عشرون بزيادة التكبيرتين بعد
الاولتين وروى انه اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين
الاخيرتين ايضا اربعا والكل موسع ان شاء الله ج
فصول الاذان التكبير والشهادة بالتوحيد والرسالة
والحيعلات الثلث والتكبير والتهليل ويزاد في الاقامة
قد قامت الصلوة د الشهادة بالولاية نفسها مستحبة
مطلقا بعد ذكر التوحيد والرسالة وليشهد بامرة
المؤمنين ه يقصر الاذان لعذر وتعجيل وفي السفر فيؤذن

طاق طاق وكذا الاقامة في السفر و الاقامة وحدها
مثنى مثنى احب من الاذان والاقامة معا طاق طاق ز
ان اقام واحدة واحدة فلا يتركن الاذان ح يشترط الترتيب في
حروف الاذان فلو قدم حرفا على حرف سهوا اعاد على ذلك
الحرف ياتي بما بعده وان كان ذكر وقد فرغ من الاقامة
ورخص ان يمضي اذا علم بالسهو والخطاء في الاذان وهو في
الاقامة وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف المنسي او
المخطاء فيه وان ذكر بعد الفراغ من ركعة مضى على صلوته
ط يجوز الاقتصار على الاقامة مطلقا وفي الخلوة في البيت
خصوصا والقوم اذا كانوا لا ينتظرون احدا ى يستحب الوقوف
على اواخر الفصول في الاذان والاقامة يا يستحب الترتيل
(يستحب الافصاح بالالف والهاء يب صح)
في الاذان والحدر في الاقامة يج يستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بقعدة والدعاء بالماثور حال القعود او بركعتين
او بكلام او تسبيح واقله الحمد لله او بسجدة ولا يتاكد الجلوس
في ما بين اذان المغرب واقامتها ويجزي الفصل بينهما بنفس
من السنة التنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر
والعصر ويجزي من الفصل ان يخطو تجاه القبلة خطوة
برجل

برجل اليمنى اذا كان منفردا يد من نسي الفصل بينهما حتى اقام
او دخل في الصلوة ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا يه ليس في الاذان ترجيع ولا ترديد ولا تثويب يو ولا
الصلوة خير من النوم يز لو ان الامام اعاد في الشهادة
او حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك يريد ليجمع القوم لم يكن به باس يح لا
يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك يط المريض الذي
لا يقدر ان يتكلم يؤذن ويقيم في نفسه الرابع في الاحكام
وفيه مسائل ا لا يجوز اذان الا بعد دخول الوقت ب
رخص في الصبح ان يؤذن قبله للتنبيه ولكن السنة ان
يؤذن مع طلوع الفجر ج تستحب حكاية الاذان على كل حال
ولو على الخلاء د يكره الكلام في الاقامة وتشتد بعد قوله
قد قامت الصلوة وفي الجماعة على الامام واهل المسجد واذا
تكلم اعاد الاقامة ه يكره الكلام بين الاذان والاقامة في
صلوة الغداة و يجوز الاجتزاء باذان الغير واقامته اذا
سمعها وان سمع الامام ولم يتكلم يصلي بالقوم بهما ز اذا
نقص المؤذن من الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه

فاتم ما نقص هو من اذانه ح من احدث فی الاذان اجزأه
ومن احدث فی الاقامة اعاد ط من صلى خلف المخالف
اذن فی نفسه واقام وان خاف عدم اللحوق بالركوع
قال قد قامت الصلوة مرتين وكبر مرتين وهلل مرة
ودخل معهم ی يجوز التعويل فی الوقت على اذان
المؤذنين الا ان يكون خائنا وقد جربته يا من اذن
واقام ليصلی وحده ثم جاء الاخر واراد الجماعة فليعدهما
يب يجوز ان يؤذن الامام ويقيم الغير وبالعكس يج
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على
ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من
القوم فيقدم يد اذا اخذ المقيم الذی يصلی معه فی الاقامة
فلا تطوع حينئذ يه من اعاد الصلوة لخلل اعاد الاذان
والاقامة ثم صلى المقصد الثانی فی النية والتكبير وفيه مطلبان
الاول فی النية وفيه مسائل ا لا تجوز الصلوة ولا غيرها
من العبادات الا لله سبحانه وطلب رضاه لاجله سبحانه ب
من عمل لغير الله سبحانه لا يقبل عمله ولو كان لطلب الجنة
او خوف نار وكذا المرائی والتابع ج الصلوة على

ما افتتحت

ما افتتحت فلو صلى المكتوبة فسها فظن انها نافلة او
قام فی النافلة فظن انها مكتوبة فصلوته على ما افتتح
د من صلى الجمعة بقل هو الله احد يتمها ركعتين ثم يستأنف
الصلوة ه من كان يصلی الفريضة فصلى ركعة وجاء الامام
عدل فليجعلها ركعتين تطوعا ويستأنف الصلوة مع
الامام و من صلى العصر فذكر فی الصلوة انه لم يكن صلى
الاولى التی فاتته واستأنف العصر الثانی فی تكبيرة الافتتاح
وما يتعلق بها وفيه مسائل ا الافتتاح سنة فی فريضة
ولا صلوة بغير افتتاح ب من ترك تكبيرة الافتتاح عمدا او
سهوا اعاد الصلوة ج رويت رخصة فيمن تركها
سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضی وفی رواية فليرجع
مالم يركع وان ذكرها بعد الركوع كبرها فی موضع تكبيره
قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة
فليقضها وظاهر الصدوق العمل بها ويشهد بعدم
البطلان ان السنة لا تنقض الفريضة وهو اصل مؤيد
والاحتياط ما قلناه اولا د يستحب ان يفتتح الصلوة بثلث
تكبيرات او خمس او سبع افضل ه اذا جاء الرجل مبادرا

فليجعلها الاولى صح

والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة
والركوع و ومن وجب عليه الصلوة قائما لا يجزيه الا ان
يفتتح قائما ومن وجب عليه الصلوة قاعدا لا يجزيه الا
ان يفتتح قاعدا ز يستحب جهر الامام بتكبيرة الافتتاح واخفاته
للماموم ويجوز للامام الجهر بالكل ولا يبعد استحبابه
ح يستحب الدعاء بالماثور في خلال التوجه بالتكبيرات
وقبلها ط يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ولا يتاكد في
حق الماموم والمنفرد ومحل رفع اليدين النحر ولا يجاوز
اذنيه ويستقبل القبلة بباطنهما ويضم الاصابع وذكر
ضم الاصابع ما دون الابهام ي يستحب تعقيب الاستفتاح
التسبيحات الماثورة المقصد الثالث في القيام وفيه مسائل ا
يجب القيام في الصلوة ومن لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة
له ب يجوز الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه
وتناول جانبه للاستعانة على النهوض والاتكاء عليه
يمينا وشمالا وعلى العصا من غير علة الا انه يكره الاستناد
لغير المريض ج يجوز الاعتماد والتوكي على رجل واحد
على كراهة د ينبغي الفصل بين القدمين حال القيام
بشبر

المقصد

بشبر او اقل منه وهو مستحب ه يستحب الاستقبال باصابع
الرجلين و يستحب ارسال اليدين على الفخذين مضمومة
الاصابع ز المراة تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
وتجمع قدميها ولا تفرج بينهما ح يستحب ان يكون النظر
الى موضع السجود ط يستحب الاعتدال في القيام ي يكره
ان يحول وجهه يمينا وشمالا يا لو كبر واستفتح الصلوة
قاعدا من غير علة قطع صلوته وقام واستفتح من
قيام ولا يعتد بالاول يب العاجز عن القيام يقعد
فاذا قوى فليقم ولا يقعد على القيام متوكا على عصا
او حائط او مستندا يج المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما يد حد المريض الذي يقعد فيه العاجز
راجع الى نفس المكلف فان الانسان على نفسه بصيرة يه
يجوز المداواة والصلوة مستلقيا اذا كان له مرض لا
يداوى الا بالاستلقاء يو من صلى قاعدا يجوز له ان
يصلي متربعا ومبسوط الرجلين كل ذلك واسع يز من لم
يستطع على القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان

ما يقدر صح

لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقا
وجعل وجهه نحو القبلة كالمحتضر واومى ايما يجعل
سجوده اخفض من ركوعه يح من لم يستطع الركوع
والسجود يومى براسه فان لم يستطع يومى بعينيه يط من
اومى من السجود يستحب له رفع ما يسجد عليه ومن لم يستطع
الايماء ولا القعود يرفع له ما يصح السجود ويوضع على
جبهته ك يجوز التنفل قاعدا من غير علة كا يجوز احتساب
ركعة قاعدا بركعة قائما الا انه يستحب التضعيف اذا صلى
قاعدا ركعتين بركعة في النافلة واما الفريضة فكل
ركعة بركعة وان ابقى القاعد من السورة شيئا ثم
قام فاتم ثم ركع حسبه الصلوة له الصلوة قائما
كب الذي في السفينة يصلي قائما وانحنى ظهره ان امكن
والا فقاعدا ولا يجب الخروج الى الجدد والعدوات
ولو كانت في البحر المقصد الرابع في القراءة وفيه اربعة
مطالب الاول في القراءة في الفرايض والنوافل وفيه
مسائل ا الفاتحة واجبة في الفرايض وليست شرط
صحة النوافل مطلقا لان المستعجل يجزيه في النافلة
ثلث

ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود كما روى ب البسملة جزء من الفاتحة وادعى
الاجماع على انها جزء من السورة والجهر بها افضل والاخفى
عند ناهيين ج يجوز القراءة في الفرايض والنوافل
في المصحف مطلقا ولكن لا يضع امامه فانه نقص في
الصلوة د من دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرا اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي ه تستحب قراءة سورة كاملة
في الفرايض والنوافل بعد الحمد والاحتياط واضح
و تكره قراءة اقل من السورة واكثر منها ز يجوز
الاقتصار على الحمد في الفرايض والنوافل ح يجوز
الاكتفاء باية فما فوقها بدلا عن السورة ط لا يجب
الترتيب في ايات السورة ي يجوز تبعيض السورة في
توزيعها في ركعتين يا لا باس اذا نسي اية بترك الباقي
والركوع بما قرا او يترك ما نسي ويقرا ما يذكر مما بعدها
يب الاخرس يجزيه من القراءة تحريك لسانه واشارته
باصبعه والعجم والمحرم لا يراد منه مثل ما يراد من العالم
الفصيح ولا بد للرجل الاعجمي ليقرا القران بعجمية فرفعه

الملائكة على عرينتير يج قيل يستحب مؤكدا الجهر بالقراءة
في الصبح واولي المغربين والعشا وصلوة الظهر يوم
الجمعة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى بل هو الاحوط
وعليه العمل وقيل يجوز اخفات الجهورية عمدا و
بالعكس الا انه نقص في الصلوة وتستحب اعادتها اذا
تعمد والاحتياط ترك المخالفة والاعادة اذا فعل يد
لا يجوز رفع الصوت بالصلوة كثيرا ولا الاخفات
بها حتى لا يسمع نفسه ويبتغي بين ذلك قراءة وسطا
يه يجوز في حال التقية ان لا يحرك لسانه ويقرأ في نفسه
توهما يو لا جهر على النساء الا ان تكون اماما فتجهر بالقراءة
بقدر ما تسمع قراءتها يز الانسان مخير في التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر و
الاخفات يح السنة في النوافل ان تجهر بالليلية و
تخفت بالنهارية يط يستحب السكوت قليلا بعد القراءة
الثاني فيما يقرأ في الصلوة من السورة وفيه مسائل ا
رويت في الفرايض روايات كثيرة في السور والكل
موسع ونذكر بعضها ففي الغداة يقرأ بعم والغاشية
والقيمة

والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء بالاعلى والشمس و
الغاشية ونحوها وفي العصر والمغرب بالتوحيد و
النصر والزلزلة ونحوها وافضل ذلك في الفرايض
القدر والتوحيد ومن ترك سورة مما فيه الثواب
وقرأهما لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي
ترك وان قرأهما فليقرأ في الاولى القدر فانها نسبة
النبي ونسبة اهل بيته عليهم السلم الى يوم القيمة وفي الثانية
التوحيد فانه نسبة الله ونعم ج يقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة والتوحيد وفي الجمعة
الجمعة والمنافقين وهما في الجمعة موقتتان وليستا
بواجبتين وروى في عتمة الجمعة والصبح والجمعة
والعصر كلها بالجمعة والمنافقين وروى الواجب على
كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين
وروي غير ذلك والكل موسع د يستحب في غداة يوم
الاثنين والخميس في الاولى هل اتى على الانسان وفي الثانية الغاشية
ه يستحب في نوافل الظهر ان يصلي الاولى بالحمد والجحد

والثانية بالحمد والتوحيد والباقية بالحمد والتوحيد
وفي نوافل العصر بالحمد والتوحيد وفي نوافل المغرب
الاولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد والاخلاص و
الاخريين بما اختار او بالحمد والتوحيد وفي صلوة
الليل الاوليين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة في كل ركعة
والاربع الوسطى بصلوة جعفر والاخريين بالملك
والدهر والشفع بالتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر
بالتوحيد ثلثا والمعوذتين والفجر بالجحد والتوحيد

الثالث في الركعتين الاخريين وفيه مسائل ا يتخير المصلي
فيهما بين التسبيح والقراءة ب القراءة فيهما افضل من
التسبيح ج العليل ومن يكثر عليه السهو يختار التسبيح على
القراءة د الامام يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح او يسبح الامام ويقرأ من خلفه هـ يجزيك في الاخريين
التسبيح مطلقا ويستحب ان تسبح ثلثا تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله او تسبح وتحمد وتستغفر او تسبح التسبيحات
الاربع مرة او ثلثا او تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلثا تكمله تسعا او تقول الحمد لله وسبحان الله

والله

والله اكبر كل ذلك موسع

الرابع في الاحكام وفيه مسائل
ا قيل يكره القران بين السورتين في ركعة من الفريضة
والاحوط الاجتناب و يستحب ان يعطي كل ركعة حقها من الركوع
والسجود ولا باس به في النافلة ب قيل يجوز قراءة العزائم
في الفرائض على كراهة والاحوط تركها واذا قرأ سورة
فيها سجدة فليتركها اذا بلغ موضع السجدة وليركع او
فليرجع الى غيرها ان احب و تكره قراءة اية السجدة ج
اذا قرأ اية السجدة في الصلوة فليسجد فان كانت السجدة
في وسط السورة قام وقرأ الباقية ثم ركع وان كانت
في اخر السورة قام فقرأ فاتحة الكتاب ثانية ثم ركع
ليكون ركوعه عن قراءة د اذا صلى مع من لا يسجد من
المخالفين اوما تقية هـ تستحب الاستعاذة قبل القراءة
واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ
والاحسن فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم و قيل يستحب للامام الاجهار بالاستعاذة وللمأموم
الاخفات والعمل على الاخفات في الكل ز يستحب مؤكدا
الاجهار بالبسملة مطلقا ح يستحب الترتيل في القراءة

بان تمكث فيه وتحسن به صوتك وتحفظ الوقوف
وتؤدي الحروف ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل مح من اراد ان يتقدم في قراءته فليكف عن قراءته
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ يا يجوز
ان ينصت في اثناء القراءة ليسمع كلاما على كراهية و
هو نقص في الصلوة يا كلما ذكرت الله عز وجل به او ذكرت
النبي صلى الله عليه واله او كلمت الله به في الصلوة فلا بأس
به يب يجوز ترديد الاية التي فيها التخويف وغيرها من
القران والبكاء يج قيل يكره قول امين بعد الفراغ من
القراءة اماما وماموما ومنفردا والاظهر التحريم يد الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف
فان شئت ان تتم السورة في الصلوة فاقرأ اثنتين
معا ولا تفصل بينهما وروي ان الانفال وبراءة سورة
واحدة يه يجوز العدول عن سورة الى اخرى ويكره
العدول عن الجحد والتوحيد الا في الجمعة فيعدل عن
التوحيد الى الجمعة والمنافقين ان بدأ فيها او يتمها
ركعتين ثم يستأنف ويستحب ان يمضي في السورة ان
قرأ

قرأ نصفها او اكثر منها ان قرأ ثلثيها يو من قرأ نصف سورة
ثم نسي فاخذ في اخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل ان
يركع لا يضره ويركع بها يز المعوذتان من القران و
يجوز قراءتهما في المكتوبة يح يكره ان تقرأ التوحيد بنفس
واحد يط يكره ترك قل هو الله احد في الصلوة يوما واحدا
ك من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع كا
يجزيك خلف المخالف من القراءة مثل حديث النفس كب
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفرا
وحضرا المقصد الخامس في الركوع وفيه مسائل ا الركوع
فريضة من فرائض الصلوة ب يجب الانحناء بقدر ان تصل
اطراف الاصابع الى الركبتين ج يجب الاطمينان حال الركوع د
يجب ذكر المطلق في الركوع ه يستحب ان يقوم صلبه في الركوع
وفي غيره من احوال الصلوة ولا يقوس ظهره و يجب رفع
الراس عنه فلا يجوز السجود عنه من غير انتصاب ز يجب
الانتصاب قائما بعده والاعتدال حتى ترجع المفاصل الى
مواضعها ح يستحب التكبير للركوع قبله ورفع اليدين بالتكبير
قائما منتصبا قبل الركوع ط يستحب التكبير بعد الرفع من

الركوع وقبل السمعلة ايضا ورفع اليدين به ي يستحب
ملأ الكف من الركبة وتفريج الاصابع يا يستحب تسوية
الظهر بحيث لو صب عليه قطرة دهن لم تنزل لاستوائه
ورد الركبتين الى خلفه يب يستحب مد العنق وترك النكس
يج يستحب ان يكون نظره حال ركوعه ما بين قدميه او
غمضها يد يستحب ان يكون ما بين القدمين حال الركوع
قدر شبر ويصف في ركوعه يه يستحب قول سمع الله لمن
حمده بعد الانتصاب من الركوع والذكر بالماثور يو
يستحب الجهر بالسمعلة يز يستحب قول الماموم الحمد لله
رب العالمين بدل السمعلة وخفض الصوت بها يح يستحب
الصلوة على محمد واله في الركوع والسجود ويجوز الاكتفاء
بها عن الذكر فانها تهليل وتكبير وتسبيح يط يستحب طول
الركوع والسجود ك يجوز الاكتفاء بالذكر المطلق في الركوع
والسنة في الذكر ثلث والفضل في سبع وكلما زاد على
ذلك ازداد فضل كا يستحب الدعاء بالماثور في الركوع
كب يكره القراءة في الركوع كج يستحب الذكر فيه سبحان ربي
العظيم وبحمده كد يجوز رفع اليدين عن الركبة في الركوع

لحاجة

لحاجة ثم ردها والصبر افضل كه لا يجوز الجهر والاخفات
في ذكر الركوع للمنفرد واما الامام فيستحب له الجهر والماموم
يستحب له الاخفات كو يكره نقص الذكر في الركوع عن الثلث
كز يستحب ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى
كح المراة اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجزتها الفصل السادس في السجود
وفيه مسائل ا السجود في الصلوة فريضة مرة واحدة في كل
ركعة والاخرى سنة في فريضة وهما واجبان في كل
ركعة ب يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين
والركبتين وابهامي الرجلين ج الادغام سنة د يكفي في
الاعضاء المذكورة المسمى يكفي من الجبهة مقدار طرف
الانملة وكذا غيرها ه يجب استقرار مواضع السجدة والطمانينة
فيها و لا باس بارتفاع موضع السجدة وانخفاضه بقدر
آجرة او ما لا يخرج معه عن اسم الساجد ز فان من سجد
ووقعت جبهته على نبكة جرها على الارض ولا يرفعها و
يجوز الرفع والوضع ثانيا وكذلك يجوز الرفع لطلب ما
يسجد عليه ما لم يستو جالسا ح يجب الذكر حال السجود مطلقا

ويستحب قول سبحان ربي الاعلى وبحمده ط يكره القراءة
في السجود ي يستحب اطالة السجود بالتسبيح والتحميد والتمجيد و
الدعاء بالماثور يا يجب رفع الراس بعد السجدة الاولى
والجلوس مطمئنا وكذا بعد السجدة الثانية فان الجلوس
بعدها للاستواء واجب يب يستحب التكبير قبله قائما منتصبا
وبعد الرفع منه وكذا الاخذ فيه ثانيا ثم الرفع منه يج
يستحب ان يبتدأ في الهوي بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين
يد يستحب التخوية في السجود ويكره افتراش الذراعين ووضعهما
على الركبتين والفخذين يه يستحب وضع الكفين على الارض
من غير حائل بينهما وبسطهما ابسطا وبقبضهما اليه قبضا
يو يستحب ضم الاصابع حال السجود ووضعها مستقبل
القبلة يز يستحب السجود على التربة الحسينية على مشرفها السلام
يح يستحب كشف المراة عن جبهتها اذا كانت قصتها تستر
بعضها يط يستحب ان يكون نظره حال السجود الى انفه وبين
السجدتين في حجره ك يستحب مساواة المسجد والموقف
كا يستحب وضع اليدين حيال الوجه والمنكبين حال السجود
ويكره الزاقهما بالركبتين وادنائهما من وجهه وجعلهما

بين

بين يدي الركبتين ولكن يحرفهما عن ذلك شيئا كب يستحب
التورك والجلوس على اليسار ويكره الجلوس على اليمين
مطلقا في الصلوة كج يستحب الدعاء بالماثور بين السجدتين
وينبغي ان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه كد يستحب
ان يعتمد على يديه حين القيام عن الجلسة ويرفع ركبتيه
قبل يديه بخلاف الجلوس كه يستحب الدعاء بالماثور في السجود
وعند القيام او التكبير كو لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
وانما هو مكروه كز المراة تجلس على اليتيها ليس كما يجلس الرجل
واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا
لا ترفع عجيزتها اولا وتتضام اذا سجدت وتبسط ذراعيها
كح لا باس اذا حك في سجوده بعض جسده ان يرفع يده فيحكه
اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل كط يكره ان يرى جبهة
الرجل جلحا ليس فيها اثر السجود ل من كان بجبهته دمل يحفر
حفيرة ويجعل الدمل في سجوده في الحفيرة لتقع جبهته على الارض
وان لم يمكنه ذلك فيسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى

حاجبه لا يسر فان لم يقدر فعلى ذقنه لا لا ينبغي ان ينفخ في
موضع سجوده اذا كان بجانبه احد كراهة ان يؤذيه لب
يجوز مسح الرجل جبهته في الصلوة اذا التصق بها تراب و
يجوز تسوية الحصى للسجود واخذ الحصى اذا التصق بالجبهة لج
يكره عدم رفع اليدين عن الارض بين السجدتين لد لا يجوز
السجود لغير الله سبحانه المقصد السابع في القنوت وفيه مسائل
ا قيل ان القنوت سنة واجبة في كل فريضة وشرط في كل
نافلة وهو الاحوط ب يجوز تركه في حال التقية ورفع يديه
حينئذ يجزي عن القنوت وان خاف من رفع اليد يجزيه
ان يقول ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ج القنوت في
كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة د
القنوت في الجمعة في الركعتين جميعا في الاولى قبل الركوع
وبعد القراءة وفي الثانية بعد الركوع ه ادنى ما يجزي في
القنوت ثلث تسبيحات و ليس في القنوت شيء موقت وانما
تقول فيه ما قضى الله على لسانك ز يستحب الدعاء بالماثور
في قنوت يوم الجمعة وغيره ح يستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والعفو ثلثمائة مرة وقول هذا مقام

العائذ بك من النار سبع مرات وعدّه باليمنى ونصب اليسرى
للقنوت حيال الوجه وان شاء تحت ثوبه ط يستحب
الجهر بالقنوت ي يستحب رد اليدين من القنوت على الراس
والوجه في نوافل الليل والنهار دون الفريضة وفي
الفريضة يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على
تمهل ويكبر ويركع يا يكره ان يرفع يديه بالدعاء في المكتوبة
يجاوز بهما راسه يب يستحب تطويل القنوت في غير الجماعة
يج يجوز القنوت على العدو وتسميته يد يستحب ذكر الائمة
عليهم السلام في القنوت جملة يه لا باس بكل ما ناجيت وكلمت به
ربك يو المستحب في قنوت الفرايض الدعاء وفي الوتر الاستغفار
يز يستحب التكبير قبل القنوت يح مسئلة روت نقصه في ترك
القنوت في غير التقية المقصد الثامن في التشهد والسلام
وفيه مطلبان المطلب الاول في التشهد وفيه مسائل ا التشهد
سنة في فريضة ب الواجب فيه الشهادتان والصلوة على الاحوط
ج يجب الجلوس بقدر التشهد في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين
د يستحب التشهد بالماثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وال محمد هـ يستحب التسمية والتحميد قبله والذكر بعده
بالماثور و اذا رفع الرجل راسه من السجدة الاخيرة فقد
مضت صلوته فان السجدة اخر الصلوة وروى ان احدث
بعد الرفع لا تنقض صلوته فيتوضا ويقعد في مكان نظيف
ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه والاحتياط طريق النجاة فلا
تتركه على حال وكذا ان رعف بعد الرفع يقوم ويغسل
انفه ثم يعود ويتم صلوته ز يستحب التورك حال التشهد
ح يكره الاقعاء حال التشهد ط يستحب النظر حال التشهد في
حجره ي يستحب ضم المراة فخذيها ورفع ركبتيها من الارض
في التشهد يا يجوز التشهد من قيام للتقية اذا قامته بعد
ان امكن التقية الى الارض ثم يقوم ويتشهد يب لا يجوز قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد يج لا يجوز
التسليم في التشهد الاول يد يستحب ان يقول اذا قام من التشهد
في الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد او يكبر يه يستحب الاعتماد
على الكفين عند القيام للرجال والمراة تنسل انسلالا ولا
ترفع عجزها يو الانسان مخير في التشهد في الجهر والاخفات

المطلب الثاني في السلام وفيه مسائل ا السلام سنة واجبة

في الفريضة بعد التشهد الاخير ب التسليم يحصل باحد
القولين اما قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ويستحب ان يضم به ورحمة الله وبركاته ج لا يخرج
من الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي ولا بالسلام على
الائمة د يستحب للامام بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اذا اختاره وقدمه ان يسلم مستقبل القبلة
او عن يمينه كفعل المنفرد هـ يستحب للماموم ان يسلم تسليمة عن
امامه وتسليمة عن يمينه مطلقا وتسليمة عن يساره ان
كان على يساره احد و المنفرد اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين
ويخص الملك الذي عن يمينه لانه يكتب الحسنات ويشير بانفه
اليه والامام اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين والمامومين
ويشير بعينه والماموم يسلم واحدة من امامه يقصد الرد
على الامام وعلى ملكيه وعن يمينه يقصد ملكيه فمن على
يمينه وعن يساره يقصد الملكين ومن على يساره ومن
لم يكن على يساره احد لم يسلم عليه الا ان تكون يمينه الى الحائط
وعلى يساره احد فيسلم على يساره ز يستحب الجمع بين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم بالترتيب

ح بنية الخروج في السلام غير واجبة ومن سلم خرج من صلوته
نوى ام لم ينو **فذلكة** في اداب الصلوة من فاتحتها الى
خاتمتها جملا اذا دخل عليك الوقت وانت مستوفي شرائط
الصلوة على ما مرّ في كتاب الطهارة وههنا في المقدمات
فقم واذن وارفع به صوتك وافصح بالالف والهاء وضع
اصبعيك في اذنيك واجزم الحروف ورتّل ترتيلا فاذا
اتممت فافصل بينه وبين الاقامة بقعدة او بركعتين او
بكلام او تسبيح كما مر ثم قم واقم مستقبلا واجزم الفصول
واحدر ثم افتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع وانت
قائم مستقبل بوجهك واصابع رجليك مفرّج بين القدمين
بشبر او اقل مرسل يديك على فخذيك مضمومة الاصابع
ناظر الى موضع سجودك قائم صلبك معتدل في القيام
فاذا كبرت رفعت يديك معا الى نحرك ولا تجاوز بهما
اذنيك واستقبل القبلة بباطنهما وضم اصابعك وادع
بالماثور في خلال التكبيرات وبعد الافتتاح ثم استعذ ثم
اقرأ الحمد واجهر بالبسملة ورتّل القراءة ترتيلا ثم اقرأ سورة
كاملة واجهر بالقراءة في صلوة الليل واخفت في صلوة

النهار

النهار ثم تسكت قليلا وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم تركع
وتنحني الى ان تصل اطراف الاصابع ركبتك اقلا وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتتمكن في حال الركوع
مطمئنا ساكنا واقم صلبك ولا تقوس ظهرك واملأ كفك
من ركبتك وفرج اصابعك وسوّ ظهرك ومدّ عنقك وانظر
بين قدميك ما دمت راكعا او اغمض عينيك واجعل ما
بين قدميك مقدار شبر واذكر الله مطلقا او بالماثور فاذا
فرغت من الذكر فارفع راسك وانتصب قائما معتدلا حتى
ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم
سمعل ثم كبر للسجود وارفع بالتكبير يديك واهو الى السجود
وابدأ بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وارغم
انفك وضع في سجودك ولا تفترش ذراعيك ولا تضعهما
على الركبتين والفخذين وابسطهما بسطا واقبضهما قبضا
وضم اصابعك وضع كفيك حيال الوجه او المنكبين ولا
تلزقهما بالركبتين ولا تدنهما من وجهك واجعلهما بين يدي
الركبتين وحرفهما عن ذلك شيئا وليكن نظرك الى انفك

واستقبل باصابعك القبلة وتمكن في سجودك مطمئنا
ساكنا واذكر الله ذكرا مطلقا او بالماثور ثم ارفع بعد
الفراغ من الذكر راسك واستو جالسا واجلس على يسارك
متوركا وارفع يديك عن الارض وقل الله اكبر وارفع يديك
بالتكبير ثم استغفر الله وكبر ثانيا وارفع يديك بالتكبير وليكن
نظرك بين سجدتين في حجرك واسجد ثانيا مثل ما سجدت
وارفع كما رفعت واجلس كما جلست ثم تقوم الى الثانية
وتقرا بعد ما قرات وانتصبت ثم كبر بعد القراءة وارفع
يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت وضم اصابعك
واقنت بما تيسر او بالماثور ثم ارسل يديك وكبر وارفع
يديك بالتكبير للركوع واركع واسجد كما مر ثم اجلس متوركا
وتشهد مطلقا او بالماثور وليكن نظرك حال تشهدك
في حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم وانت مخير في التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات
الا انك تجهر بالقنوت احب واجهر بالبسملة ولا ترفع صوتك
بالصلوة اذا جهرت ولا تخفت بها حتى لا تسمع اذنك اذا
اخفت وابتغ بين ذلك سبيلا الباب الثالث في التعقيب و

سجدة

سجدة الشكر وفيه ٢ مطلبان المطلب الاول في احكام مطلق التعقيب
وفيه مسائل ا يستحب التعقيب بعد الفرائض والنوافل استحبابا
مؤكدا او بحرمت السنة ب دعاء ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب
ج رخص لذي الحاجة ان يذهب لحاجته وهو معقب ما دام
على وضوء د يستحب رفع اليدين فوق الراس بعد الصلوة ه
يستحب ثلث تكبيرات بعد المكتوبة والدعاء بالماثور و يستحب
تسبيح الزهراء وهو موظف وكيفيته التكبير اربعا وثلثين
مرة والتحميد ثلثا وثلثين ٣٣ قبل ان يثني رجليه وتعليمه الصبيان
ط من سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث و
ثلثين وبنى عليها واذا سها في التحميد حتى تجاوز سبعا وستين
تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا تجاوز التسبيح
مائة فلا شيء عليه ي اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فابن
على اليقين عددا ودعاء يا يستحب وصل التسبيح وعدم قطعه يب
يستحب اتخاذ المسباح من التربة الحسينية على مشرفها السلام
يج يستحب ان يكون عدد حباتها بعدد التكبيرات لان للمؤمن
لا يخلو من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع
وثلثون حبة وخاتم عقيق يد يستحب التسبيحات الاربع بعد

مقصدان المقصد الاول في التعقيب وفيه ح

ز يستحب تثنية التسبيح

ح يستحب اتباعه بتهليل واستغفار
ح يستحب الزامه

كل صلوة ثلثين او اربعين مرة يه يستحب ان لا ينصرف من صلوته
الا بعد ان يلعن بني امية واربعة من الرجال واربع من النساء
يو يستحب الموجبتان سؤال الجنة والتعوذ من النيران في
دبر كل صلوة والصلوة على محمد واله والاستغفار بالمأثور
والدعاء بالمأثور وهي كثيرة جدا وقد تكفل بها كتب الاصحاب
شكر الله مساعيهم واقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
يز يستحب قراءة اية الكرسي وسور وايات كثيرة هي في كتب
الاصحاب مضبوطة يح يجوز العمل بكتب اصحابنا الموضوعة
في السنن والادعية والمندوبات اذ كان مما كتبوها
للعمل لا لمحض ضبط شوارد الروايات يط اذا انفتلت عن
صلوتك فانفتل عن يمينك المطلب الثاني في بعض التعقيبات والاحكام
المخصوصة بكل صلوة صلوة وفيه مسائل ا يستحب الدعاء بالمأثور
بعد صلوة الظهر والعصر ب يستحب الاستغفار بعد العصر سبعين
مرة وقراءة القدر عشرا ج يستحب الجلوس بعد العصر ساعة للدعاء
د

د يستحب الدعاء بالمأثور بعد المغرب والعشاء ه يكره الكلام
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب و يستحب ترك الكلام
في تعقيب المغرب خصوصا ز يستحب التعقيب بعد صلوة الغداة
بان يقول سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ويستحب ذلك بعد المغرب ايضا ح يستحب
الصلوة على محمد وال محمد بعد صلوة الغداة مائة مرة و
الاستغفار سبعين مرة ط يستحب الدعاء بالمأثور في تعقيبها
على ما في كتب الموضوعة لها ي يستحب الجلوس بعد الغداة الى
طلوع الشمس يا يكره النوم بعد الغداة وقبل طلوع الفجر
يب من السنن الاكيدة التي لا ينبغي تركها التهليلات و
التعويذات الواردة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله
هو السميع العليم عشر مرات واقل التعويذ اعوذ بالله السميع
العليم يج من نسي التهليل والتعويذ قبل طلوع الشمس وقبل

عزوبها فليقضها كما يقضي الصلوة فقد روي انهما فريضتان
على كل مسلم يقول ثلث مرات اللهم اجعلني في درعك الحصينة
التي تجعل فيها من تريد اذا اصبحت واذا امسيت وقل اذا اصبحت
ابتدأ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
فاذا فعلت ذلك اجزاك مما نسيت في يومك وغير
ذلك من الروايات والادعية الواردة في الكتب الموضوعة
للعمل بالسنن فاعمل بجميعها فانها حق المقصد الثاني
في احكام سجدة الشكر وفيه مسائل ا سجدة الشكر مستحبة
مؤكدة في كل نعمة وتتاكد بعد الفرائض الخمس وبها تجبر ما
نقص من الفريضة ب تستحب اطالتها ج تستحب تعفير الخدين و
افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن
بالارض د تستحب فيها الشكر ان يقول مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا واقله ثلث مرات شكرا لله هـ تستحب الدعاء
بالماثور في السجود والتعفير و تستحب اذا ذكر نعمة ان يضع خده
على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل وليضع خده
على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده
على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله

ع

على ما انعم عليه وان كان في ملاء من الناس فليضع يده على
اسفل بطنه وليحن ظهره وليكن تواضعا لله فان ذلك
احب ويري ان ذلك غمز وجدة في بطنه ز تستحب اكثار
السجدة عند تجدد كل نعمة كائنة ما كانت ح تستحب مسح
موضع السجود وامرار اليد على الوجه وما نالته من بدنه ق
الدعاء بالماثور الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يلحق
بها واحكام الشك والسهو وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول
في قواطع الصلوة وما يلحق بها وفيه مطلبان الاول في بيان
قواطع الصلوة وفيه مسائل ا لا يجوز قطع الصلوة بعد ما
حرم بالتكبير الا للضرورة ب من راى غلاما له قد ابق او غريما
له عليه مال او دينه او حية يخوفها على نفسه او رأى كيسا او
متاعه ويخوف ضيعته او هلاكه او تغلب عليه دابته او
تنقلت فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت وامثال ذلك
مما يضطر اليه فلا باس بان يقطع صلوته او يلتفت الى امره
ويصلح شانه ويقضي حاجته ثم يبني ان لم يعمل ما يقطع صلوته
ويستانف ان قطع صلوته ج وروي من راى الصبي يحبو
الى النار او الشاة يدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف

وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم د لا يجوز الدخول

في الصلوة بغير طهارة ولو في حال التقية ه من نام او

تخلى او بال او اخرج ريحا في اثناء الصلوة فقد انتقضت

طهارته وانقطعت صلوته سواء احدث عمدا او سهوا

سبقه او لم يسبقه و روى من احدث بعد الرفع من السجدة

الاخيرة فان ذلك لا يبطل صلوته وقد تم في التشهد ز

من تكلم متعمدا بغير الذكر والدعاء في صلوته فقد انقطعت صلوته

وان تكلم ناسيا او ساهيا او جاهلا او مع ظن الفراغ

فلا يقطع ذلك صلوته ح روى من ان في صلوته فقد

تكلم وحمل على الكراهة والنقص ط روى من ذكر ميتا له

في صلوته فبكى فصلوته فاسدة وان كان لذكر جنة او

نار فذلك افضل الاعمال وحمل على الكراهة والنقص ي

من قهقه في صلوته فقد انقطعت صلوته واما التبسم فلا

يقطع الصلوة يا الالتفات عن القبلة يقطع الصلوة اذا

كان بكله واما الالتفات اليسير فلا يقطع الصلوة وانما هو

نقص في الصلوة يب لا يقطع الصلوة شيء غير ما نص عليه

المطلب الثاني فيما يلحق بالقواطع وفيه مسائل / لا يجوز التكفير

في الصلوة

حكمه ج

في الصلوة فان فعل فلا يبطل ذلك صلوته وانما هو اثم و

نقص في الصلوة ب يجب رد للمصلي السلام اذا سلم عليه

احد فيرد كما سلم مثل ما قيل له ج اذا قيل له سلام او سلاما

من غير ضرورة فيرد كما قيل له د يجوز السلام على المصلي من غير

كراهة ه اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وليصل

على النبي صلى الله عليه وآله واذا عطس اخوك وانت في الصلوة

فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله ولو كان اخوك بعيدا و

يجوز تسمية المصلي على العاطس ورد المسمت لا نه ذكر ودعاء

ز روي عن الرجل اذا اراد حاجة وهو في الصلوة ان يومي برأسه

ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ح روي يجوز

التنحنح لاسماع احد واعلامه شيئا والتسبيح للاعلام بالحاجة

وضرب المرأة على الفخذ اذا ارادت شيئا وضرب الحائط و

التسبيح ورفع الصوت لايقاظ النائم ط روي غسل الانف

اذا رعف في الصلوة ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او

عن خلفه من غير ان يلتفت وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد

الصلوة والقيء مثل ذلك ي روي قطع الثالول ونتف

لحم الجرح وطرحه ونزع السن ان لم يتخوف ان يسيل الدم يا

تسمية

يجوز ح

يجوز ح

روى رح لا انسان بحصاة لاقباله ورمى الكلب وغيره بالحجر

[يجوز ح] ولا يقطع ذلك صلوته يه روى لا انصات فى الصلوة ليستمع

[يجوز ح] كلا امام يج روى ترديد القراءة والقنوت والتشهد لمن اخطأ

اوللاعتبار ويجوز ان ينصت ساعة ليتذكر ما نسى منها يد

[يجوز ح] روى قتل العقرب والافعى والحية فى اثناء الصلوة والحية

اذا دنت منه بخطوة واحدة يتعرض لقتلها والا فلا وكذا

يجوز قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ويجوز

القاء القملة ودفنها فى الحصى والتفل عليها وتصيرها فى

[يجوز ح] الثوب حتى ينصرف يه روى ضم الجارية الحاملة اليه فى الصلوة

[يجوز ح] يو روى الشرب فى الوتر لمن يريد الصوم ويخاف فجاءة

الصبح ويجوز له ان يخطو خطوتان او ثلثة ويرفع الاناء و

يشرب حاجته وللاصحاب خصوا الشرب فى الصلوة بالوتر

لموضع النص وعندى انه لا مانع فى غيرها ايضا لعدم

المانع والاطلاق ما لا نص فيه والاحتياط فيما قالوه يز

[يجوز ح] روى حمل المراة صبيها فى الصلوة وارضاعه فى التشهد

اوغيره واسكاته يح مس العورة فى الصلوة ولا يقطع

[يجوز ح] الصلوة ان فعله فاعل يط روى حك الشئ من ثوبه وحك

الجسد

الجسد فى اثناء الصلوة والتخلل ان كان فى سنه شئ يوذيه

وغمض عضوله وبل يده ببصاق فرك يجوز التخطى فى الصلوة

امامه خطوتين وثلثا وتقريب النعل باليد والرجل كا يجوز

عد الاى باليد واصلاح الحصى للسجود ومسح التراب عن الوجه

واصلاح الثوب كب رأى رسول الله صلى الله عليه واله نخامة فى

المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين نخلها ثم رجع قهقرى

فبنى على صلوته وهذا يفتح عشرة ابواب من المسائل

الاول جواز النظر الى موضع غير السجدة فى الصلوة الثانى

استحباب حك النخامة من المسجد الثالث استحبابه ولو

فى الصلوة والرابع جواز المشى فى الصلوة الخامس جواز رفع

عرجون او نحوه من الارض والقائه بعد رفع الحاجة السادس

جواز تحريك اليد فى الصلوة مقدار حك الشئ السابع

لزوم الرجوع قهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع الثامن

من استحباب العود الى المواضع الاول التاسع جواز البناء

على الصلوة وعدم احتياج الاعادة العاشر ان فعل الطاعة

فى اثناء الصلوة لا ينافى الصلوة كج يكره غمض العين فى

الصلوة الا فى الركوع كد تكره الصلوة مع مدافعة الاخبثين

مالم تقر بالصلوة والا فلا يجوز وكذا تكره صلوة من ضغطه
الخف كه يكره العبث في الصلوة باليد والراس واللحية
وحديث النفس والتثاوب والتمطي والتلثم والاحتفاز
والاقعاء وافتراش الذراعين وفرقعة الاصابع والتكاسل
والنعاس والتثاقل وتشبيك الاصابع والتمخط والتنخم
والتورك قائما والعبث بالحصى الا لتسوية للسجود ويكره
سوق الابل وتامل خلق امراة محللة واما المحرمة فلا يجوز
والالتفات يمينا وشمالا في الصلوة وقد حمل دواء محتقنا به
وقرض الاظافر واللحية والنظر في الخاتم والمصحف كانه يريد
قراءته وصلوة الرجل معقوص الشعر فان صلى معقوصا
اعاد الصلوة **المقصد الثاني** في بيان احكام الشك في
الصلوة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في الشك في الركعات وفيه
مسائل ا من شك في شيء من الركعات كالثنائية ما كان
يجوز له البناء على الاقل اخذا باليقين ولكن اذا ذكر انه
قد زاد اعاد ويجوز له البناء على الاكثر ان لم يكن زائدا
مع الاحتياط وهذا اذا ذكر التمام لا يعيد ويستحب الاعادة
اذا شك في الثنائية او الاوليين من الرباعية او الثلاثية

وهو

وهو قوي وان كان المشهور الاعادة في هذه الصور
ب كيفية الاحتياط اذا بنى على الاكثر ان يصلي بعد
السلام ما يحتمل انه نقص فلاحتمال الركعة ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس فانهما يعدلان بركعة ولاحتمال
الركعتين يصلي ركعتين من قيام ولاحتمال الثلاث
بناء على ما قيل ح يصلي الركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وصلوة الاحتياط كسائر الصلوة ج ليس في
صلوة الاحتياط سهو فمتى ما شك فيها او سها لا شيء
عليه د من شك بين الاربع والخمس يسلم ويسجد سجدتي
السهو ومن شك بين الثلث والخمس بنى على اليقين
ويتم ثم يسجد في السهو او على الاربع فيحتاط بركعتين
من جلوس ه من شك في الركعات ثم ظن الاقل عمل
به ولا احتياط وان ظن الاكثر عمل به وسجد سجدتي
السهو و من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء اعاد
الصلوة ز من شك في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
وكذا من لا يشك في ثلث متواليات الا انه يكثر عليه
عرفا واقر على نفسه بالسهو وخرج عن العادة فهو [illegible]

لا يعتنون بسهوهم وشكهم ابدا ويبنون على الصحيح الذي
لا يوجب عملا ولا شيء عليهم حتى يتركهم الخبيث ح لا عبرة بشك
الامام وسهوه مع حفظ المأموم ولا العكس ط لا عبرة
بالشك بعد الانصراف ي لا عبرة بالشك في النافلة
ويستحب له البناء على الاقل المطلب الثاني في الشك في الافعال
وفيه مسائل ا متى شككت في فعل من افعال الصلوة
وقد انتقل محله فأت به ولو تعديت عنه الى غيره ثم
شككت فيه فلا عبرة بالشك حينئذ وكذا اذا شككت
بعد الانصراف ب من ظن اتيان فعل ولم يستيقن مضى
في صلوته ويسجد سجدتي السهو ج من كثر عليه الشك
مضى في صلوته ولا يعتني بشكه المقصد الثالث
في احكام السهو وفيه مطلبان المطلب الاول في السهو في اجزاء
الصلوة وفيه مسائل ا من نسي الاذان والاقامة حتى كبر
مضى ولا يعيد وجوبا نعم يستحب له الاعادة اذا نسي ان
يؤذن ويقيم وذكر وهو في الصلوة ويتأكد الاعادة
اذا ذكر قبل الركوع وآكد منه ان ذكر قبل القراءة ومتى
ما اعاد يعيد باذان واقامة ب من سها في الاذان

فقدم

فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره
وان ذكر وهو في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه
شيء وروي انه يرجع الى ذلك الحرف ثم يقول ما بعده
وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم
يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ج من نسي ان
يفصل بين الاذان والاقامة ليس عليه شيء وليس له ان يدع
ذلك عمدا د المشهور المأثور ان من نسي تكبيرة الافتتاح
بطلت صلوته ويعيد وروي رخصة فيمن تركها
سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضي وذلك بعد ان دخل
في صلوته وفي رواية فليرجع ما لم يركع وان ذكرها
بعد الركوع كبرها في موضع تكبير قائما ويجزيه اذا كبر
للركوع وان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر
الصدوق العمل بها وليس بذلك البعيد ه من تعمد
ترك القراءة بطلت صلوته ومن نسيها وذكر قبل الركوع
ياتي بها وان ذكرها بعد الركوع لا شيء عليه ويمضي في
صلوته وان نسي الفاتحة في جميع صلوته تمت صلوته
ويقضي الذي فاته بعد الصلوة سواء كان من ركعة

او ركعتين و من سها عن الجهر والاخفات او تركهما
جهلا فلا شيء عليه وان خالف عمدا اعاد الصلوة ز
روى من ترك الركوع سهوا حتى سجد سجدتين يلغيهما
ويركع ثم يسجد ويمضي في صلوته وان ذكر بعد
الفراغ يقوم فيصلي ركعة اخرى والسجدتان الزائدتان
ملغاتان وطريق الاحتياط واضح غير خفي ح من
ترك ذكر الركوع والسجود عمدا بطلت صلوته ومن نسيهما
فذكر قبل الرفع اتى بهما وبعد الرفع يمضي في صلوته
ويقضي بعد الصلوة ط من ترك السجدتين عمدا بطلت صلوته
وان نسيهما فذكر قبل الركوع اتى بهما وان ذكرهما بعد
ركوعه اعاد ولو قيل باتمام الركوع كان في الركوع فله
وجه الا انه خلاف الاحتياط في الدين ي من زاد صلوته
المكتوبة ركعة تامة لم يعتد بصلوته واستقبل صلوته استقبالا
ومن صلى خمسا وروى ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلوته يا من زاد في ركعات النافلة يلغي الزائد
ويجلس ويتشهد ويسلم يب من نسي سجدة واحدة فذكر
قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع

مضى

مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم وكذا اذا ذكر
بعد التسليم يقضي ما فاته اذا ذكره يج من سها عن التشهد
الاول فذكره قبل الركوع اتى به وان ذكره بعد ان
يركع مضى وقضى بعد السلام ومن سها عن التشهد
في الوتر حتى دخل في الثالثة وركع فذكر يجوز له
الرجوع الى التشهد بخلاف الفريضة يد من سلم سهوا
من غير موضعه وذكر النقص قبل المنافي او بعده ما لم
يكن مبطلا ولو سهوا اتم صلوته والقى سلامه يه من
سها عن شيء من صلوته قضى الذي فاته بعد الصلوة
بعينه المطلب الثاني في احكام سجدتي السهو وفيه مسائل ا
الواجب في سجدتي السهو السجدتان فقط ليس فيهما تكبير
ولا تسبيح وذكر ولا تشهد وسلام والاحوط عدم
ترك الذكر الماثور ب يستحب للامام اذا سجدهما ان يكبر
قبل السجود وبعده ليعلم من خلفه ج قيل يستحب فيهما الذكر
بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والاحوط عدم ترك الذكر د موضع السجدتين بعد السلام

الثاني وذكر قبل الانصراف اتى به وان ذكره بعد الانصراف قضاه يو من نسي التشهد مح

والتشهد والتسليم مح

وبسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله مح

او قبله وان نسيهما اتى بهما متى ذكرهما هـ ليس فيهما سهو
فاذا شك في انه هل سجد سجدة او سجدتين لا يعتني
بشكه و روى يجب سجدتا السهو على من لم يدر زاد في
صلوته شيئا ام نقص واما من حفظ سهوه واتم او قضاء
فليس عليه سجدتا السهو وطريق النجاة ان يأتي بهما اذا
تكلم في الصلوة ناسيا واذا شك بين الثلث والاربع
وغلب ظنه على الاربع واذا شك بين الاثنين والاربع
وبنى على الاقل واذا سها عن التشهد وذكر سهوه
بعد تجاوز المحل واذا سها عن سجدة وذكرها بعد
تجاوز المحل وللقعود في موضع القيام والعكس وللقراءة
في محل التسبيح والعكس واذا لم يدر زاد في صلوته
ام نقص وفي الشك بين الاربع والخمس ز تستحب
سجدتا السهو لكل زيادة او نقصان وقع في الصلوة
ح لا سهو للامام مع حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ
الامام ولا سهو في نافلة ولا سهو فيما تتم به الصلوة
من صلوة احتياط او سجدة ط ليس على المأموم اذا سها
خلف الامام سجدتا السهو وان لم يقل شيئا من اقل

الى اخره فلم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد ولم يقل الا ان الامام
متكفل ذلك كله الا افتتاحه فانه لا صلوة بغير افتتاح
ي من اوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل يصليهما
ثم يوتر بعدهما يا يستحب تخفيف الصلوة لمن يخاف على
نفسه الشك يب روى عمن صلى الظهر ودخل في العصر فلما صلى
ركعتين استيقن انه صلى من الظهر ركعتين فقط فان
احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعادهما
والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وحذف الاوليين وصلى
العصر بعد ذلك الباب الخمس في صلوة المسافر والخائف
وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في بيان شروط القصر وما يتعلق به
وفيه مسائل ا يجب القصر في السفر كما يجب التمام في الحضر ب
من صلى في السفر تماما جاهلا لا اعادة عليه ج يجب
التقصير في بريدين وهي ثمانية فراسخ وهي اربعة وعشرون
ميلا وهي مسيرة يوم على سير القطار لا البغلة السفواء و
الدابة الناجية د المسافة المعتبرة شرعا هي بريدان
سواء كان في الذهاب وحده او في الذهاب والاياب
بريد ذاهبا وبريد جائيا سواء رجع من يومه او في

غير يوم ما لم يقطع سفره قاطع يو من سافر فقصد اقامة
عشرة ايام فى ارض انقطع سفره ووجب عليه التمام كالحاضر
وكذا من بقى مترددا فى ارض شهرا يقول غدا اخرج او
بعد غد يقصر فاذا بلغ شهرا او ثلثين يوما اتم بعده كالحاضر
ولو بقى صلوة واحدة و من وصل فى اثناء سفره الى وطنه
انقطع سفره وعاد الى التمام والمراد بالوطن كل منزل اتخذه
لنفسه وطنا ويستوطنه او يطلق عليه عرفا انه وطنه ز
من وصل الى ضيعة له او ارض وليس له فيها منزل يستوطنه
فهو فيه بالخيار ان شاء قصر وافطر وان شاء اتم وصام ولو
لم يكن له فيها الا نخلة واحدة ح يشترط فى وجوب القصر
ان لا يكون السفر معصية فلو كان السفر محرما عليه اتم وصام
وكذا من خرج الى الصيد فانه غير حق اللهم الا ان يكون
خرج لقوته او قوت عياله فانه يفطر ويقصر ط من شيع
اخاه قصر وافطر والتشييع مع التقصير افضل له من الصوم
والتمام مع ترك حق اخيه ى يجب الاتمام على المكارى والجمال
والملاح والبريد والراعى والجابى والتاجر الذى يدور
فى تجارته من سوق الى سوق والبدوى ان كان السفر

عملهم

عملهم وكذا كل من كان السفر عمله معروفا به يا المكارى
اذا اقام عشرة ايام او اكثر فى منزله او غيره بفصل او غير
فصل قصر فى السفر بعد الاقامة فقط ويتم فى الاسفار
التى بعده واذا جد بالمكارى والجمال السير فليقصرا ولكن
يقصران فيما بين المنزلين ويتمان فى المنزل يب اذا خرج
المسافر من منزله يقصر الى ان يعود الى منزله وحد الترخص
التوارى من بيته واهله لا دون البلد فانه لا يقوم على
حده الا بالاجتهادات يج لا فرق فى السفر بين البر و
البحر ويعتبر المسافة فى البحر كما يعتبر فى البر يد لا فرق بين
المكره على السفر وبين المختار اللهم الا ان يكون اسيرا غير
موطن نفسه على السفر قاصدا الهرب فى كل وقت غير عازم
على سير ثمانية فراسخ المطلب الثانى فى الاحكام وفيه مسائل
ا انما عزيمة القصر على العالم الذاكر واما الجاهل والناسى
فلا شئ عليهم ب اذا اتم الجاهل فى السفر او قصر حال الاقامة
فى اثناء السفر جاهلا فلا اعادة عليه ج اذا اتم الناسى فى
السفر فان كان ذكر وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا اعادة عليه د من قصر المغرب فى السفر جاهلا فليس

عليه قضاء ولا اعادة ه كل صلوة تقصر فلا تطوع لها
وكل صلوة تتم فلها تطوعها ولا تقصر تطوع الليل في
السفر و الركعتان اللتان بعد العتمة من جلوس ليستا
من الخمسين ولا تقصر فيهما سفرا وحضرا ز من عزم على
اقامة عشرة ايام ثم بدا له السفر في اثناء الاقامة فان كان
البدا بعد ان صلى صلوة واحدة بتمام فيتم ابدا ما دام في
محل الاقامة وان بدا له قبلها فهو بالخيار ان شاء نوى
المقام عشرا واتم وان لم ينو قصر ومن نوى الاقامة في
اثناء الصلوة يتم ومن عدل عن الاقامة في اثناء الصلوة
فان كان قبل الثالثة قصر وبعد الدخول فيها يتم ويعيد
قصرا احتياطا للدين ح لا يجب ان يكون المنزل المستوطن
ملكا له بل هو مطلق المنزل ولو كان بالاباحة ط من سافر
ووصل في اثناء سفره الى ضيعة له او قرية فهو فيها بالخيار
وفي غيرها عزم عليه القصر ي من قصد سلطانا جائرا في
سفره اتم وسفره غير حق يا المسافر مخير بين القصر والاتمام
في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين عليه السلام والفضل له ان يتم ويكثر الصلوة فيها

وحرم

وحرم الله بريد في بريد اثنا عشر ميلا وحرم رسوله
بريد في بريد وهو ما بين لابتيها وما احاطت به
الحرار وحده ما بين ظل عائر الى ظل وعير وحرم
امير المؤمنين عليه السلام الكوفة وما يضاف اليها من
حولها الى النجف وحرم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ في
خمسة فراسخ من كل جانب من اربع جوانب القبر
يب يستحب للمسافر التطوع عند قبر الحسين عليه السلام
وبمكة وبمدينة وفي مشاهد النبي ص وفي مسجد
الكوفة يج من دخل عليه الوقت في الحضر ولم يصل
حتى سافر قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر فلم
يصل حتى دخل اهله اتم يد يستحب مؤكدا ان يكون
التسبيحات الاربع عقيب كل مقصورة ثلثين مرة
وهي تمام الصلوة يه من لم يقصد المسافة وسار
بقدر المسافة شيئا فشيئا يتم واما في العود فان
قصد بلده ومنزله يقصر يو من قصد المسافة و
رجع عن قصده بعد بلوغ الاربعة فراسخ قصر في
العود وان رجع عن قصده قبل بلوغ الاربع تمم

في الركوع ولا يعيد ما صلاها قصرا في ذهابه الا
انه تستحب الاعادة المطلب الثالث في صلوة الخوف وفيه
مسائل ا يجب القصر للخائف سفرا وحضرا ب تستحب
الجماعة للخائفين بالكيفية المأثورة وهي ان يقوم
الامام ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي الامام بمن خلفه ركعة ثم يقوم
فيقومون ويمثل الامام قائما ومن خلفه يتمون ركعتهم
ثم يسلمون فينصرفون ويقومون بازاء العدو
مقام اصحابهم فيجئ الاخرون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس وهم يقومون فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي
المغرب ايضا كذلك وله ان يصلي بالاولين ركعة
او ركعتين وبالاخرين ما بقي منها ج من خاف
لصا او سبعا او عدوا يجب ان يصلي بحسب الامكان
كيفما تيسر له ولو موميا ولو على الراحلة الى غير
القبلة وبالتيمم من لبد سرجه او عرف دابته و
لا يصلي الا في اخر الوقت ويستقبل باول تكبيرة

ان

ان تيسر ثم يدور بدار ما يخاف منه ويتوخى القبلة
ما تيسر د يجزي في المسايفة والزحف تكبيرتان لكل
صلوة الا المغرب فثلثة عن جميع فرائض الصلوة
ان لم يمكن الايماء والا ايكبر ويومي في الزحف و
المسايفة والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله
ه يجب على الاسير ان يصلي بحسب امكانه ولو بالايماء و
المتوحل والغريق يصليان بحسب امكانهما ويسقط
عنهما من الفرائض ما تعذر عليهما ولا يقصران الا
في سفر او خوف ز المواقف يومي على دابته ويأتي
بما تيسر من فرائض الصلوة ح الخائف مخير بين ان
يصلي على الدابة ويقرأ الحمد والسورة وبين الصلوة
على الارض وقراءة الحمد ان امكن والاول احب الباب
السادس في صلوة الجمعة والعيدين وفيه مقصدان
المقصد الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول
فيمن يجب عليه الجمعة ومن لا يجب وفيه مسائل ا تجب
صلوة الجمعة على كل الناس الا عشرة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان

ويستقبل باول تكبيره ان تيسر ثم لا يدور الى القبلة لكن اين ما دارت دابته صح

على ازيد من فرسخين من موضع تقام فيه الجمعة والمعذور
بخوف او غيره ب لا باس ان تدع الجمعة في المطر ج اهل
القرى اذا كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس نفر
والا صلوا اربع ركعات د العبد والمراة والمسافر
اذا حضروا سقطت الرخصة عنهم ولزمتهم الجمعة الا انه
رخص لهم في عدم الحضور ه على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين الى الجمعة والعيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن و لا تكون الجمعة و
الخطبة على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهي
مستحبة عليهم ومجزية عن الفرض فاذا اجتمعوا سبعة
نفر من المسلمين احدهم الامام تعين والسبعة منها
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ثم جرى في غيرهم
ز الجمعة مخصوصة بامام المسلمين المعصوم المطهر او من
كان منصوبا من قبله خصوصا واما مع فقدهما فتستحب
وتجزي عن الفرض اذا كان لهم امام يخطب ح يجب ان يكون
بين الجمعتين ثلثة اميال فاذا كان بينهما فرسخ جمع هؤلاء

وهؤلاء

وهؤلاء ولا يجب الاجتماع الى امام واحد المطلب الثاني
في كيفيتها وفيه مسائل ا تجب فيها الخطبتان المشتملتان
على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله في الاولى
ثم يقرأ سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد
الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وكلما كان للامير من
الحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان
يعلمهم من امره ونهيه مما فيه الصلاح والفساد فيقولها
في الخطبة الثانية والاولى مخصوصة بالثناء على الله
والتحميد والتقديس لله عز وجل ب الاولى الاقتصار
في الخطبة على الماثور ج يجب الخطيب ان يخطب قائما ويجلس
بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين
الخطبتين قدر ما يقرأ قل هو الله احد د وقت الابتداء
بالخطبة اول زوال الشمس فاذا زالت قام الخطيب وخطب و
نزل وصلى بلا مهلة فان وقتها ضيق ووقتها ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعته ه ينبغي للامام ان يلبس البرد
اليمانية او عدنية والعمامة ويتوكا على قوس او عصا

ويجب ان تكون الخطبة قبل الصلوة ز من السنة اذا صعد
الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ح كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى
يفرغ المؤذنون ط اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ فلهم
ان يتكلموا الى ان تقام الصلوة ي لا ينبغي الالتفات
ما دام الامام يخطب الا كما يحل في الصلوة يا لا ينبغي ان
يصلي احد من الجماعة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى
ركعة فقام الامام فيضيف اليها ركعة اخرى يب الامام حال
الخطبة قبلة للمامومين والمامومون قبلة للامام ينبغي
للامام ان يستقبلهم ويستقبلونه يج صلوة الجمعة كسائر
الصلوة الا ان لها قنوتين قنوت في الاولى قبل الركوع
وبعد القراءة وقنوت في الثانية بعد الركوع يد
من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك
الجمعة فان ادركه بعد ما ركع فهي اربع كالظهر يه من لم
يلحقه الخطبة يصلي الجمعة واجزاته يو من الجأته الجماعة الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع مع الامام ويسجد
حتى

حتى رفع القوم رؤسهم يركع ويسجد ويلحق بالقوم
ولا باس يز من كبر مع الامام وركع وضغط الزحام من
السجود وقام الناس في الثانية وقام معهم فلم يقدر
على الركوع وقدر على السجود فعليه ان ينوي بهاتين
السجدتين للاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى
وسجدتين ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين
للركعة الاولى لم تجز عنه وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للاولى وبعد ذلك ركعة تامة يح الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وهو اذان العصر على الاظهر المطلب الثالث
في اداب يوم الجمعة وليلتها وفيه مسائل ا يوم الجمعة
افضل الاعياد وافضل الايام تضاعف فيه الحسنات
وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وليلتها
مثلها ب يستحب احياء ليلتها ج من اراد ان يعمل شيئا من
اعمال الخير فيستحب ان يعمله في يوم الجمعة د يستحب المباكرة الى
المسجد اذا كان الشمس قبل نح فاذا كان شهر رمضان
فقبل ذلك ه يستحب التجهز يوم الخميس ليوم الجمعة فانه
يوم مضيق ولا ركود للشمس فيه و يستحب الصلوة في يومها

وليلتها بالصلوات المرغبة فيها ان نوافل الجمعة عشرون
ركعة تصلي في يوم الجمعة اي النهار كان وافضل ذلك
ان تصلي ست ركعات بكرة وستا بعد ذلك وست
ركعات بعده وركعتين عند الزوال ويدعو بعدها
بغير ذلك ح يستحب الدعاء بالماثور ليلة الجمعة ويومها
والصلوة على محمد واله عليهم السلام ط يستحب في كل جمعة الصلوة
على محمد واله الف مرة وفي ساير الايام كل يوم مائة مرة
والصلوة بالماثور بعد العصر ي اذا تدلى نصف عين
الشمس للغروب فتلك ساعة يستجاب فيها الدعاء و
كذا ما بين فراغ الخطيب من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف ومن اخر النهار الى غروب الشمس واذا
زاغت الشمس يا يستحب قراءة الرحمن في دبر غداة
الجمعة كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قل لا بشيء
من الائك رب اكذب وقراءة سورة الكهف وبني اسرائيل
والطواسين الثلث وص في كل ليلة جمعة وسورة
النساء في يومها والاعراف وهود والكهف والصافات
والاعمال المرغبة اليها في يوم الجمعة وهي كثيرة مذكورة

في محالها

في محالها يب تكره رواية الشعر في يوم الجمعة وليلتها وان
كان شعر حق يج يكره السفر قبل الصلوة يوم الجمعة فاما
بعدها فجائز يتبرك به يد يستحب غسل الراس في يوم الجمعة
بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار والدعاء بالماثور
به من لم تكن اظفاره محتاجة الى التقليم فليحكها حكا يو
يستحب التطيب يوم الجمعة يز يكره الحجامة يوم الجمعة يح لا يكره
النوم يوم الجمعة بل تستحب يط يستحب التزيين يوم الجمعة و
الغسل وتسريح اللحية ولبس انظف ثيابه والتهيات ك
يستحب للعجوز والعاتق التطيب والتزين بمثل ما على الرجال
كا يستحب طرف الاهل كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
حتى يفرحوا بالجمعة كب يستحب اصابة الاهل في الجمعة وهي منك
صدقة عليها كج يستحب الصلوة يوم الجمعة وزيارة القبور
والصدقة المقصد الثاني في العيدين وفيه مطلبات
المطلب الاول في وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل ا صلوة العيدين
سنة واجبة ب لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
معصوم كالجمعة ه لا تجب الصلوة العيدين على المسافر و
النساء والمريض د تجب الصلوة اذا كان القوم سبعة احدهم

الامام وتستحب اذا كانوا خمسة هـ تجب صلوة العيدين على
كل احد ما خلا ما استثنى و يستحب في غيبة الامام ان
يغتسل في العيدين ويتطيب ويصلي في بيته وحده ز
صلوة العيدين ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة ثلث مرات واذانها طلوع الشمس ويغدون
الناس بعد طلوعها وليس قبلها ولا بعدها صلوة ح تستحب
بالمدينة خاصة صلوة ركعتين في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل ان يخرج الى المصلى ط فيها اثنتى عشرة تكبيرة
تكبر للافتتاح وتقرأ ثم تكبر ستا وتقنت بين الست تكبيرات
بخمس قنوتات ثم تركع بعد التكبير السادس فاذا رفعت
راسك من الركوع وسجدت وقمت وقرأت وكبرت
اذا خمسا بين كل تكبيرتين قنوت وتركع بالخامسة و
ترفع يديك مع كل تكبيرة ورويت روايات اخر في عدد
التكبيرات قنوت وتخفض صوتك بقدر ما يسمع ما يليك
ى يستحب فيها قراءة الشمس والغاشية وما اشبههما
يا يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة يب يستحب الخطبتان بعد
الصلوة كخطبتي الجمعة يقعد بين الخطبتين قليلا يج يستحب

ان

ان يلبس الخطيب يوم العيدين البرد وان يعتم شاتيا كان
او قائظا وان يلبس الدرع ويتكي على عنزة فيها عكاظ يد
لا يجب استماع الخطبتين من احب ان يسمع سمع ومن شاء
ان ينصرف انصرف ولا باس يه يستحب ان يكون المنبر منبرا
لا يحول من مكانه ويضع للامام شئ من طين يقوم عليه
فيخطب ثم ينزل يو اذا اراد ان يصلي صلوة العيدين فليستقبل
القبلة فليقل الصلوة الصلوة الصلوة ثلث مرات ثم
يفتتح الصلوة بتكبيرة الافتتاح ثم ليقرأ فاتحة الكتاب
وسورة الشمس او شبهها ثم يكبر ويرفع يديه بها ثم يقنت
بما شاء من الكلام الحسن وان شاء بالماثور ثم يكبر ثانية
ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه
بها ثم يقنت ثم يكبر رابعة ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم
يكبر خامسة ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر للركوع ويرفع
يديه بها ثم يركع ويرفع راسه ثم يسجد السجدتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد وسورة الغاشية او شبهها ثم يكبر ويرفع
يديه بها ثم يقنت ثم يكبر ثانية ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم
يكبر ثالثة ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر رابعة ويرفع

يديه به ثم يقنت ثم يكبر للركوع ويرفع يديه ثم يركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويسلم ثم يخطب اذا كان اماما

المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا اذا اجتمع عيد وجمعة وحضر الناس للعيد فهم مخيرون في حضور الجمعة اذا كانت منازلهم قاصية وينبغي للامام ان ياذن لمن حضر العيد في الذهاب وعدم القيام الى الزوال وحضور الجمعة ب روت رخصة في الجماعة في ارض ليس فيها امام اذا استقلت الشمس قال الاحوط الانفراد وعدم الجماعة فانه لا صلوة في العيد الا مع امام عادل ج من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه د يستحب الخروج يوم العيد الى الجبانة لمن استطاع الخروج اليها والصلوة على الارض ه تكره صلوة العيد في مسجد مسقف او في بيت و تكره الصلوة يوم العيد على بساط او بارية او خمرة او حصير ز يستحب للناس في صلوة العيد الا لمن كان بمنى يوم النحر ح صلوة العيد في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير ط رخص للنساء العواتق والعجوز في الخروج في العيدين للتعرض

للرزق ي ليس على النساء خروج في العيدين ولكن اذا خرجن يصلين يا يستحب احياء يوم العيد يب يستحب الغسل في العيدين والتطيب والتزين يج لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا بعد انصراف الامام من صلاتك واضحيتك وان لم تقو فعذر وذلك مستحب يد يستحب ان يفطر يوم الفطر بطين الحسين عليه السلام والتمر وان حضره قوم ان يطعمهم مثل ذلك يه اذا ثبت هلال شوال قبل زوال الشمس امر الامام عليه السلام بالافطار ذلك اليوم وصلى بهم فان ثبت بعد زوال الشمس امر بالافطار واخر الصلوة الى الغد يو كيفية الخروج الى العيد ان يغتسل الامام اذا طلعت الشمس ويتعمم بعمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه ويشمر ويامر من معه ان يفعلوا مثل ذلك ثم ياخذ بيده عكازا ثم يخرج والقوم بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فاذا مشى رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فاذا وقف على الباب قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما

ابدانا والقوم يرفعون باصواتهم ويمشي ويقف في كل
عشر خطوات ويكبر ثلث مرات يو يستحب العود الى المنزل
من غير الطريق الذي جاء منه يح اذا اردت الشخوص في يوم
عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد يط يستحب التكبير بالمأثور مؤكدا في الفطر بعد خمس صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العصر من يوم العيد
وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ك يستحب مؤكدا التكبير
المذكور بعد خمس عشر صلوة في عيد الاضحى بمنى اولها
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع وذكر
من اقام بمنى وصلى الظهر والعصر كبر بعدهما ايضا وفي
ساير الامصار عقيب عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم
النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث ويزداد في هذا التكبير
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام كا من نسي التكبيرات
فلا شيء عليه كب يستحب التكبيرات عقيب النوافل ايضا كج النساء
ايضا عليهن التكبير ولا يجهرن كد يستحب رفع اليدين شيئا في
التكبير او تحريكهما كه يكره التكبيرات [illegible] فانه

ليس

ليس شيء موقت مفروض الباب السابع في صلوة الايات
وفيه مطلبان المطلب الاول في وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل ا
صلوة الايات فريضة في الخسوف والكسوف والزلازل في
الرياح والظلم والفزع وجميع اخاويف السماء ب الرجال
والنساء في ذلك سواء ج ان صلوة الايات عشر ركعات
واربع سجدات كل ركعة فيها قراءة د يقنت في كل ركعة
شفع كالثانية والرابعة والسادسة وهكذا ه
من قرأ في كل ركعة سورة تامة اعاد الفاتحة وان فرق
سورة واحدة في خمس ركعات فعليه ان يقرأ الفاتحة في
اول ركعة و كلما رفع راسه من كل ركعة قال الله اكبر الا
الخامسة والعاشرة فانه يسمعل ز يستحب اطالتها وقراءة
سورة مثل يس والنور والكهف والحجر والانبياء واشباهها
ويكون ركوعه وسجوده مثل قراءته في الطول ومن لم
يحسن يس واشباهها فليقرأ ستين اية في كل ركعة ثم
لا يعيد الفاتحة في كل ركعة ح يستحب اطالة القنوت بقدر
القراءة والركوع ط تستحب الاطالة في صلوة كسوف الشمس
اكثر من ساير الايات فانه اشدها ي يستحب الجهر بقراءتها

يا يستحب ان تكون صلوته بارزة لا يحجبها بيت ب يستحب
ايقاعها في المساجد ج تستحب الجماعة فيها لا سيما اذا احترق
القرص كله فذلكة اذا ظهرت اية فبادر الى الصلوة وكبر
واقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم كبر واركع الاولى ثم
ارفع راسك وكبر واعد الحمد ان كنت قرات سورة
تامة في الاولى وان لم تقرأ سورة تامة فاقرأ بعض السورة
وكبر واقنت ثم كبر واركع الثانية ثم ارفع راسك وتكون
قراءتك كما مر ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع راسك و
تكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع الرابعة
ثم ترفع راسك وتقرأ وتكبر وتركع الخامسة فاذا رفعت
راسك سمعلت وكبرت وسجدت السجدتين ثم قمت
وقرات الحمد وسورة تامة او بعضها كما صنعت في الركعة
الاولى ثم تكبر وتقنت ففي هذه الخمس تقنت في اوتارها
ثم تكبر وتركع الاولى ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر وتكبر و
ترفع الثانية ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت
ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع وتكبر وتقرأ كما مر ثم تكبر
وتركع الرابعة ثم تقرأ كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع

ترفع وتكبر صح

الخامسة

الخامسة ثم ترفع راسك وتسمعل وتكبر وتتشهد

وتسجد صح

وتسلم فكنت قد قرات خمس قنوتات في الخمس الاول
قنوتين وفي الاخر ثلث المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل
ا تصلى صلوة الكسوف في الساعة التي تنكشف و
كذلك ساير الايات ب ~~تصلى صلوة الكسوف في~~
~~الساعة التي تنكشف وكذلك ساير الايا~~ اذ وقع بعض
الايات يصلى ما لم يتخوف فوت الفريضة فاذا تخوف
فوت الفريضة وقد دخل في الايات قطعها وبدأ بالفريضة
واتى بها ثم اذا فرغ منها رجع الى حيث قطع من الايات
وبنى عليها واحتسب بما مضى ج اذا تزاحمت الايات و
اليومية بدأ باليومية واذا تزاحمت الايات والنافلة
بدأ بالايات د اذا انخسف الشمس او انكسف القمر ولم
يعلم بهما حتى انجليا ثم علم فان احترق القرص كله قضاها
والا فلا ه من علم بالكسوف ونسى او توانى في الصلوة
فعليه قضاؤها احترقا او لم يحترق كله و اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل وكسل ان يصلي استحب ان يغتسل من غد
ثم يقضي الصلوة وجوبا ز اذا انكسف الشمس والقمر

وانت على مركبك لا تقدر على النزول صل على مركبك

ح يستحب اعادة صلوة الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلي

وللثان تقعد وتدعو حتى ينجلي ط اذا انجلى قبل ان

يتم الصلوة ويتم ما بقي ي يستحب في الزلازل صوم الاربعاء

والخميس والجمعة والغسل والتنظيف والبروز يوم الجمعة

والدعاء يا يستحب قراءة الدعاء المأثور في السجود بعد

صلوة الزلزلة يب التكبير برد الريح اذا كبرت في وجهها

ويكسرها يج يستحب الدعاء بالمأثور عند هبوب الرياح

يد لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والايام

والليالي والدنيا يه ينبغي توقي البرد في اوله وتلقيه

في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله

يحرق واخره يورق الباب الثامن في صلوة الجماعة و

فيه اربعة مقاصد المقصد الاول في فضل الجماعة واستحبابها

ووجوبها فيما يجب فيه وفيه مسائل ا في الجماعة فضل عظيم

وثواب جسيم تفضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين

درجة وللماشي اليها بكل خطوة سبعون الف حسنة

ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على

ذلك

ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في

قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون

له حتى يبعث ب من ترك الجماعة رغبة عنها وعن

جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ج لا صلوة لمن

لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او

مشغول او معذور د لا غيبة الا لمن صلى في بيته و

رغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن جماعة المسلمين

وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب

هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره

فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ه يستحب

ان يحضر الاعمى جماعة المسلمين ولو بان يشد من منزله

حبلا الى المسجد و من صلى الخمس في الجماعة ينبغي ان يظن

به كل خير ز يستحب اختيار الجماعة ولو بتاخير الامام عن

اول الوقت حتى يصلي بالناس ح لا يصلى التطوع في جماعة

وهي بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني ط يجب

الاجتماع في صلوة الجمعة والعيدين دون غيرها من

الصلوات ي يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا

دياني حج

مؤكدا ومن صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الاول و
يغفر للمصلى معهم بعدد من خالفه ولكن لا يقتدى بهم
يا يستحب ان يصلى صلوته فى وقتها فى بيته او مسجده
ثم يصلى معهم صلوة تقية او يصلى معهم ثم يصلى لنفسه
بعدها يب ولا يجوز الصلوة معهم من غير وضوء ولا يكبر
معهم فيدخل معهم فى الصلوة ولكن يريهم انه كبر وركع
وسجد يج من ابتلى بان يصلى معهم ولا يقدر على الصلوة
وحده يصلى معهم من غير اقتداء ويؤذن ويقيم ويكبر
ويقرأ لنفسه وان لم يسمع فلا بأس ويجزيه مثل حديث
النفس وان سبقه الامام بالقراءة يجزى المأموم ام الكتاب
بترك السورة ويركع وان فرغ قبل ان يفرغ من ام
الكتاب يقطع القراءة ويركع معه وان فرغ المأموم
من القراءة قبل الامام يبقى اية ويمجد الله ويثنى عليه
فاذا فرغ الامام يقرأ المأموم الاية ويركع وله ان يتم
السورة ويمجد الله حتى يفرغ الامام ولا ينصت لقراءته
ان جهر فيقرأ لنفسه سمع قراءة الامام ام لم يسمع وان

ادرك الامام وهو راكع ولا يقدر على ان يؤذن ويقيم
ويقرأ يكبر ويدخل معهم وهو من افضل ركعاته يد
اقل ما تنعقد به الجماعة رجل وامرأة والاثنان فما فوقهما
جماعة والصبى عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة
والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة والمؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة ولا ينويها وانما هو جماعة
اثنا المقصد الثانى فى الامام وفيه مسائل ا لا يجوز امامة
الصبى قبل ان يدرك فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة القوم ب يجب ان يكون الامام ذكرا يعنى اذا كان
للرجال فلا يجوز امامة النساء للرجال ويجوز امامة
الرجال للنساء ج تكره امامة النساء للنساء شديدة
فى المكتوبة فان امت تقوم وسطهن فى الصف و
يقمن المأمومات عن يمينها وشمالها ولا امام وسطهن
وكذا تؤم فى صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها وتجوز
فى النافلة من غير كراهة وهذا احد مواضع استثناء
الجماعة فى النافلة فالجماعة فى النافلة جائزة للنساء
وتأتم فى التطوع بزوجها د يشترط ان يكون الامام مؤمنا

موالياً لقربى النبي صلى الله عليهم اجمعين وشيعتهم متبعاً لهم
في العقايد وان اخلف الموالون في اصول عقايدهم
فلا يصلي الا خلف من يثق بدينه ولا يعتد بالصلوة
خلف الناصب لشيعتهم ويقرأ خلفه كانه وحده ولا يعتد
بالصلوة خلف المخالف والواقف والغلاة في الائمة
والنبي صلى الله عليه وآله والمجهول ومن تكفره او يكفرك
والذي يكذب بقدر الله والمجسمة والمجبرة والمنكرين لفضائل
آل محمد عليهم السلام ومن يخالف في اصول عقايده الكتاب و
السنة ويذهب فيهما مذاهب اليهود والنصارى والمجوس
والعامة العمياء وساير فرق التشيع غير الفرقة المحقة ه
تشترط عدالة الامام فلا تعتد بالصلوة خلف الفاجر و
المجاهر بالفسق والمقارف للذنوب والعاق وشارب
الخمر والنبيذ وان كان موالياً والعدالة ان يعرف الرجل
بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار و
الدال على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه

ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوة الخمس والمواظبة عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن
جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته و
محلته قالوا ما راينا منه الا خيرا واذا عامل الناس لم يظلمهم
واذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم فاذا اجتمع
فيه هذه الشروط فهو العادل الذي تجوز شهادته
وتجوز الصلوة خلفه ولا تجوز الصلوة خلف المجهول
و لا تجوز الصلوة خلف ولد الزنا والمجنون والمرتد
والاغلف الا ان يكون تركه خوفا على نفسه ز تكره
الصلوة خلف الاجذم والابرص والاعرابي ان كان
المأموم مهاجرا والمحدود بعد التوبة ح لا ينبغي ان
يؤم من عرف نفسه انه ولد الزنا او مرتد او اعرابي
او محدود او اغلف او اجذم او ابرص ط لا بأس بامامة
الاعمى اذا سدد وكان اقرأهم وافقههم وافضلهم ي
لا بأس بامامة العبد اذا كان افقه القوم واعلمهم وارضى
بهم يا تكره امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء

يب تكره امامة المتيمم المتوضئين يج تكره امامة من يكرهه القوم
ولم ياذن له يد يكره التقدم على صاحب المنزل في منزله و
السلطان في سلطانه اذا كان لهما شروط الامامة يه
يستحب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاكبر سنا فالاصبح
فالاعلم والافقه يو لا ينبغي امامة الجالس للقيام ولا بأس
بعكسه يز يكره ان يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري
يح لا ينبغي ان يؤم من هو اقل علما بقوم فيهم من هو اعلم
منه او اعرف فان فعل فلا يزال امرهم الى سفال الى
يوم القيمة يط يكره امامة المسافر للحضور والعكس فان
ابتلي بذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم
ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم واما اذا صلى المسافر
مع امام حاضر فان شاء جعل الاولتين الظهر والاخرتين
العصر او يجعل الاخيرتين نافلة وكذا الاولتين من
صلوة العصر ثم يصلي العصر مع ركعتيه الاخيرتين ويستحب
للمسافر الذي يسلم في الركعتين ان لا ينصرف حتى يسلم
الامام المقصد الثالث في المأمومين وفيه مسائل ا اذا كان
للمأموم واحدا قام عن يمين الامام سواء كان صبيا ام

مريضا

مريضا وان لم يستطع المريض القيام قعد عن يمينه و
ان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ب المرأة سواء كانت
واحدة ام اكثر ~~[illegible]~~ خلف الامام الا انه اذا كانت
واحدة قامت خلفه وعن يمينه لا بازائه وتسجد بازاء
رجل الامام او ركبتيه ج وان كان رجل او صبي وامرأة
او ازيد قام الرجل او الصبي عن يمين الامام وقامت المرأة
خلفه د ان كانوا رجالا ونساء قام الرجال خلفه والنساء
خلفهم وكذا ان كانوا غلمانا لم يدركوا وعبيدا ه يجوز
ان يقوم الرجال عن يمين الامام وان كانوا متعددين
و يستحب للامام ان يحول الرجل الى يمينه ان كان صلى عن
يساره وهو لا يعلم ثم علم ز لا بأس بالاصطفاف بين الاساطين
ح لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم سترة او جدار
الا ان يكون المقام ضيقا ط لا يجوز السترة بين النساء
وبين الامام ان كان الامام اسفل منهن ي لا بأس ان يصلي
الامام في الطاق اذا كان يتوسع به يا اذا صلى قوم بينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وكذا الفصل
بين الصفين فلا يكون ازيد مما يتخطى وان كان شبرا واحدا

وانما يكون الفصل بين المأموم والامام وبين الصفين
قدر سقيط جسد انسان اذا سجد يب ينبغي للصفوف ان
تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض فاذا اتصل او قعد
وضاق المكان فلا باس ان يتقدم او يتاخر وكذا ان ينحرف
قليلا اذا وجد ضيقا او يتقدم ان وجد خللا في الصف المقدم
يج يستحب ان يسوى بين الصفوف ويحاذى بين المناكب
لئلا يستحوذ عليهم الشيطان يد لا يجوز القيام في الهيكل
رغبة عن الصف الا ان لا يمكن الدخول فيقوم بحذاء الامام
يه يستحب ان يكون مكان الامام والمأموم مستويا والا
فليكن الامام اسفل ويجوز ان يكون المأموم اعلى من الامام
ولو بقدر دكان او سطح وان كانت الارض مبسوطة الا
انه يكون مكان الامام ارفع من مكان المأموم فلا باس
واما اذا كان الامام على شبه دكان فلا يجوز الا ان يكون
الارتفاع يسيرا بقدر اصبع او اكثر او اقل فلا باس يو
افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام
وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على
صلوة المنفرد يز ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام
والنهى

الصف صح

في الصف صح

في الصف صح

والنهى حتى ان يقوموا الامام ان نسى او تعايا يح خير
الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر المقصد الرابع
في الاحكام وفيه مسائل ا يجب متابعة المأموم الامام في
الافعال ب من رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام
راسه من السجود فليسجد ج من رفع راسه من الركوع قبل
ان يرفع الامام راسه فليركع د من ركع قبل ان يركع الامام
فليرفع راسه ثم ليركع معه مسئلة ه لا يضمن الامام شيئا من
صلوة المأموم الا القراءة التي جعلت اليه و اذا صلى
اثنان وقال كل منهما اني كنت اماما لك فصلوتهما تامة
وان قال كل واحد منهما اني كنت ائتممت بك فصلوتهما
فاسدة وليستانفا ز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليقدم غيره
ح لا يجوز القراءة خلف الامام المرضى سمع قراءته ام لم يسمع
اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم يسمع الهمهمة المأموم
فيقرا استحبابا ط يجب انصات المأموم لقراءة الامام اذا
كان يسمع قراءة الامام ويستحب التسبيح في النفس ى يستحب
ان يسبح المأموم ويدعو ويتعوذ ويحمد ربه ويصلى

على نبيه واله عليهم السلام حال قراءة الامام في الجهرية **يا** الامام يقرأ في الركعتين الاخيرتين ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرأ المأموم واما قراءتهما معاً في الركعتين الاخيرتين فالاحوط تركها وان كانت تجوز **يب** ومن قرأ خلف الامام وفرغ قبل الامام فليحمد الله ويثني عليه حتى يفرغ او يبقي آية ويحمد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام يقرأ الاية ويركع **يج** يجوز اقتداء المفترض بمتنفل النفل الفرضان ام اختلفا وان كان احدهما قضاء والاخر اداء **يد** يستحب ان يعيد من صلى فرادى ثم وجد جماعة سواء كان في الوقت او في خارجه ولكن يستحب ان يعيد وان كان صلى جماعة اماما او ماموما **يه** من افتتح الصلوة ثم قامت جماعة يجعلها صلى تطوعا ويسلم في الركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام **يو** من لحق جماعة وقد فرغوا من صلوتهم رخص له في ترك الاذان والاقامة **يز** يمكن الاقتداء في جميع حالات الصلوة الا انه اذا ادرك الامام قبل الركوع او في الركوع حسبت له تلك الركعة وان ادركه بعد الرفع من الركوع لا تحسب له ويجعل اول صلوته بعدما قام **يح**

من ادرك

من ادرك الامام بعدما رفع راسه يسجد معه اذا سجد و يتشهد معه فان قام يقوم معه ويجعله اول صلوته وان سلم يقوم فيتم صلوته ومن ادركه وهو ساجد يثبت مكانه حتى يرفع الامام راسه فان قعد فيقعد معه وان قام فيصلي بصلوته ورويت رخصة في السجود ايضا مع الامام ومن ادركه وهو في التشهد يقعد ويتشهد معه فان سلم قام وان قام قام معه **يط** تستحب اطالة الامام ركوعه مثلي ركوعه للحوق من يلحق **ك** يكره ان يقوم الامام من مكانه قبل ان يقضي كل من فاته شيء ما فاته ويستحب ان ينتظر فراغهم ثم يقوم اذا شاء **كا** يكره تنفل الامام اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة اذا علم ان فيهم مسبوقا **كب** ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول **كج** من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خانهم **كد** يستحب ان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه **كه** يكره ان يدخل المأموم في الصلوة ان لم يدرك تكبيرة الركوع **كو** من جاء مبادرا والقوم ركوع فخاف ان يرفعوا رؤسهم قبل ان يصل اليهم ركع قبل ان يصل اليهم ثم مشى وهو راكع

حتى يبلغ كز من فاته شيء مع الامام يجعل اول صلوته ما استقبل
منها ولا يجعل اخر صلوته اولها فيقرأ في الاخيرتين ان لم يدرك
احدى اوليي الامام والا فيعتد بقراءته ما ساء وقد كح من
اقعده الامام في مكان يجب ان يقوم يتشهد معه وانما
بركته وتستحب ان يتجافى ح في قعوده ولا يترك تشهد
صلوته في محله كط من دخل في الثانية وهي له الاولى قنت
مع الامام وروى في الغداة انه يجزيه من القنوت لنفسه
ل من سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا ينفرد
بتلك الركعة ولا يعتد بوهمه لا من سها فلم يركع مع الامام
حتى سجد الامام فيركع ويسجد ويلحق به لب من سها وسلم
قبل ان يسلم الامام لا شيء عليه ولا شيء عليه ان تعمد ذلك
لعلة او غير علة لج من سها عن الاقوال بعد ما افتتح خلف
امام فلم يتكلم بذكر ولا تسبيح ولا تشهد ولا دعاء الا
انه ركع وسجد جازت صلوته وليس عليه شيء لد ان احدث
الامام في اثناء الصلوة انصرف وقدم غيره ليتم بالقوم
صلوتهم وان لم يقدم هو فليقدم بعضهم فليتم ما بقي و
كذا اذا ام المسافر الحاضرين يقدم اذا سلم احدا من القوم

الامام ح

فاتمم

فاتمم فيما بقي من صلوتهم وكذا ان مات الامام في اثناء الصلوة
يقدم بعضهم ويطرحون الميت خلفهم وفي عدالة المستناب
وجهان والاحوط ان يكون عدلا له ان كان المستناب
مسبوقا ولا يدري كم صلى القوم يصلي بهم ومتى اخطأ
سبح من خلفه فقوموه وبنى على صلوته لو يكره ان يستنيب
الامام من لم يشهد الاقامة لح من صلى بقوم ثم علم انه جنب او
على غير طهر وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضوع لط
من صلى بقوم ثم علم القوم انه يهودي مثلا او مكذب بعده
الله ليس عليهم ان يعيدوا واللهم الا ان يكون القوم قد علموا
قبل الصلوة حاله وصلوا معه فانهم ح يعيدون كل صلوة
صلوها خلفه م من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير
القبلة ليس عليهم اعادة شيء ما من صلى بقوم وهو لا ينوي بها
صلوة فقد اثم وتجزي عن القوم صلوتهم مب لا باس بالجماعة
في السفينة ويصلون قياما وان لم يقدروا فجلوسا ويكون
الامام امامهم والنساء خلفهم وان ماجت السفينة قعدت
النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم
وان كانت السفينة تجري في بطن واد كالدجلة والفرات

لع يومئ الى القوم يمينا وشمالا ليسلموا
اذا اتم صلوتهم ثم يعيد صلوته
ان كان المستناب مسبوقا

او غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا
وان علمهم انه ح

فتكون بالجماعة لانه لا يصلي في بطن واد جماعتين يج اذا انصرف
الامام فليقم من احب ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ومن شاء
فليصل والامام قاعد يد الامام اذا انصرف فلا يصلي في
مقام ركعتين حتى يتحرف عن مقام ذلك الباب الثالث
في قضاء الفوائت وفيه مسائل ا من صلى بغير طهور ثم
علم بعد الوقت قضاها ب من نسي الصلوة او نام عنها
حتى فات الوقت قضاها ج لا يقضي صلوة فاتت في
ايام الصغر قبل التكليف وفي ايام الجنون والكفر الاصلي
والحيض والنفاس ولا صلوة صلاها وهو ناصب د لا
قضاء على المغمى عليه الا اذا افاق في وقت الصلوة ويستحب
القضاء واكد منه قضاء ثلثة ايام اذا اغمى فيها واكد منه
صلوة يوم ه من كان عليه صلوات واراد ان يصليها يؤذن
اذانا واحدا ثم يصلي كل صلوة ارادها باقامة اقامة حتى
ياتي عليها و من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى يصلي
الفائتة ثم يصلي الحاضرة ما لم يخف فوت الحاضرة فاذا خاف
عليها فليقدمها على الفائتة ولا يبعد ان يكون الاولى
تقديم الحاضرة فانه لا يدري ما يكون فيفوتان معا ز

يجوز

يجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة
ح يجوز التطوع لمن عليه الفريضة ط يستحب قضاء النوافل
والصدقة عنها مع العجز عن القضاء فيصدق عنها مع
العجز عن القضاء فيصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار
بمد وعن نوافل الليل بمد ي من فاتته واحدة من
الخمس ولم يدر ايها هي صلى ركعتين الصبح وثلثا المغرب
واربعا للثلاث الباقية يا من فاتته صلوة متعددة
يقضيها مراعيا للترتيب ان علم يب من فاتته قصرا في السفر
قضاها قصرا ولو في الحضر ومن فاتته تماما قضاها
تماما ولو في السفر يج من دخل عليه الوقت مسافرا ولم
يصل حتى دخل وطنه في الوقت وفاتته او دخل عليه
الوقت حاضرا ولم يصل حتى سافر في الوقت وفاتته
قضى ما استقر في ذمته وهو حال الفوات يد يستحب
التطوع بالعبادات كلها عن الميت لكل احد ويجب على
الولي ان كان الميت رجلا ما فاتته من الصلوة و
يجزيه اذا تبرع به رجل مسلم عارف يه روى جواز

الصلوة والصدقة والصوم والحج عن الحي ايضا يو
لا يقضى عن الميت اذا لم تكن ذمته مشغولة بنفسه
فان القضاء فرع الاداء يز الولي الذي يقضى عن الميت
هو اولى الناس بميراثه من الرجال وان تعدد فالاكبر
والميت اذا كان رجلا فلا اشكال فيه وان كان امرأة
فالاحوط قضاء الولي عنها وان تبرع بها هو او غيره
عنها جاز وانما الكلام في الوجوب يح اذا لم يكن للميت
ولي من الرجال فيقضيها عنه وليه من النساء يط لا
يجوز قضاء المكتوبة على الراحلة ك لا تجزي الركعة
في القضاء عن اكثر من ركعة وان كان في مواضع يضاعف
له الثواب كا لا يجوز قضاء صلوة الوتر متى ما اراد
ويقضيها وترا ويجوز ان يقضي في ليلة واحدة ولو عشرين
وترا وروي لا يقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى
تصلي الزوال في يوم العيدين وروي انه اذا قضى الوتر
بعد الزوال بالنهار في ذلك اليوم او بعده يقضيها
شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى **الباب العاشر**
في الصلوة المندوبة وفيه مقصدان **المقصد الاول**

في الصلوة

في الصلوة المندوبة الموقتة وفيه مطالب **المطلب الاول**
فيما يصلى في كل سنة وهي كثيرة نذكر منها صلوات ا
نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة يصلى في عشرين
ليلة من اوله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلي المغرب
ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وليلة
تسع عشرة زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر كل ليلة
ثلثين ركعة بعد المغرب ونافلته اثنتي عشرة ركعة
وبعد العشاء ثماني عشرة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
زيادة مائة ركعة على الموظف فيها وكذا ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة زيادة على الموظف فيها فهذه
الف ركعة موزعة ب صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة
وتدعو بعدها بالماثور ج صلوة فاطمة عليها السلم
على رواية انها تستحب اول يوم من ذي الحجة وفيه
زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من علي عليه السلم
وروي انه اليوم السادس وهذه الصلوة ركعتان

في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد
الحمد التوحيد مائة مرة وروي انها اربع ركعات
في كل ركعة الحمد والتوحيد خمسون مرة د صلوة
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان قبل
الزوال بنصف ساعة في كل منهما بعد الحمد التوحيد
عشراً وآية الكرسي عشراً والقدر عشراً ه صلوة يوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل
الخامس والعشرون منه وهي ركعتان كصلوة يوم
الغدير و صلوة عاشوراء وهي اربع ركعات في
الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والاخلاص و
الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين
او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه الى قبر الحسين عليه السلم
ثم يسلم عليه بالمنقول ز صلوة النصف من رجب وهي
اثنتا عشرة ركعة ح صلوة نافلة رجب وهي ثلثون
ركعة عشراً في العشر الاول وعشراً في الثالث في كل ركعة [في الثاني وعشراً]
بعد الحمد الاخلاص ثلث مرات والجحد ثلث مرات
وتدعو بالمنقول ط صلوة ليلة المبعث اثنتا عشرة

ركعة

ركعة اي وقت شئت من الليل تقرأ في كل ركعة الحمد
والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت
ذكرت الاذكار المأثورة ي صلوة يوم المبعث السابع
والعشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في
كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت ما نقل ودعوت
بالمأثور يا صلوة النصف من شعبان اربع ركعات
في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور
يب صلوة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الاولى بعد
الحمد التوحيد عشراً وفي الثانية الحمد وآية الكرسي
عشراً فاذا سلمت دعوت بالمأثور يج صلوة اول يوم
من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت دعوت بالمأثور
يد صلوة العشر الاول من ذي الحجة كل ليلة منه يصلي بين
المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب والتوحيد مرة وآية وواعدنا موسى ثلثين
ليلة الى المفسدين والصلوة المأثورة في ايام الشهور
كثيرة تطلب في مظانها من كتب الاصحاب وذكرنا هذه
الصلوات هنا لئلا يخلو كتابنا منها بالكلية المطلب الثاني

في صلوة كل شهر وهي ركعتان اول يوم من كل شهر
في الاولى الحمد والتوحيد بعدد ايام الشهر وفي الثانية
الحمد القدر بعدد ايام الشهر ثم يتصدق بما
تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله ويدعو
بالماثور في رواية بعدها مطلب في بعض صلوات
تطوع في كل اسبوع ا يوم السبت اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد واية
الكرسي مرة مرة ب ليلة الاحد اربع ركعات في
كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي احدى عشر مرة ج
يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد واية اخر
البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخر السورة
فاذا فرغ منها يقرأ اية الكرسي ويصلي على النبي صلى
الله عليه واله ويلعن اليهود والنصارى مائة مرة
ويسأل الله حوائجه د ليلة الاثنين ركعتان في
كل ركعة الحمد خمس عشر مرة والفلق خمس عشر مرة
والناس خمس عشر مرة فاذا فرغ يقرأ خمس عشر مرة
اية الكرسي ه يوم الاثنين اربع ركعات عند

ان كان من الشهور الناقصة فتسعة وعشرون وان كان من الشهور التامة فثلثون صح

ارتفاع

ارتفاع النهار في كل ركعة الحمد والتوحيد و
المعوذتين مرة مرة و ليلة الثلثا ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد
مرة والتوحيد سبع مرات ز يوم الثلثا ست ركعات
في كل ركعة فاتحة الكتاب وامن الرسول الى اخره
والزلزلة مرة ح ليلة الاربعاء اربع ركعات في كل
ركعة الحمد واذا السماء انشقت فاذا بلغ السجدة
سجد ط يوم الاربعاء اربع ركعات في كل ركعة
الحمد والتوحيد والقدر مرة مرة ي ليلة الخميس ركعتان
بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة الحمد مائة مرة
و[illegible] مرة واية الكرسي خمس مرات والقلاقل
الاربع كل واحد منهن خمس عشر مرة فاذا فرغ من
صلوته استغفر الله خمس عشر مرة وجعل ثوابها للوالدين
يا يوم الخميس عشر ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشرا يب ليلة الجمعة ركعتان في كل
ركعة الحمد واية الكرسي مرة مرة والتوحيد خمس عشر
ويقول في اخر صلوته الفخرة اللهم صل على محمد وال محمد

يج يوم الجمعة ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب
اربع مرات واية الكرسي ثلث مرات والتوحيد
ثلث مرات واخر الحشر ثلث مرات من قوله لو انزلنا
هذا القران ثم يدعو بالماثور **يد** ليلة السبت ركعتان
في كل منهما بعد الحمد الاعلى واية الكرسي والقدر ق
رويت في هذه الايام والليالي غير هذه الصلوات
من ارادها فليطلبها من مظانها **يه** صلوة الهدية
يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول
الله صلى الله عليه واله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلم
ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المومنين
عليه السلم ثم كذلك الى الحسن عليه السلم في الاحد والى الحسين عليه السلم
في الاثنين والى علي بن الحسين عليه السلم في الثلثا والى
الباقر عليه السلم في الاربعا والى جعفر الصادق عليه السلم
في الخميس والى رسول الله صلى الله عليه واله اربعا والى
فاطمة عليها السلم اربعا في يوم الجمعة والى موسى بن جعفر
عليهما السلم اربع ركعات في السبت ثم هكذا الى علي بن
موسى عليهما السلم في الاحد والى محمد بن علي عليهما السلم

في الاثنين

وفي الاثنين والى علي بن محمد عليهما السلم في الثلثا والى الحسن
بن علي العسكري عليهما السلم في الاربعاء والى صاحب الزمان
عليه السلم في الخميس وتدعو بين كل ركعتين منها اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية
مني الى وليك فلان فصل على محمد وال محمد وبلغه اياها و
[margin: وال محمد]
اعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك
عليه واله وتدعو بما احببت وصلوات ايام الاسبوع
كثيرة مضبوطة في كتب الادعية والسنن من ارادها
فليطلبها **المطلب الرابع** في صلوة تصلى في كل يوم وهي
كثيرة نذكر بعضها **ا** صلوة الليل ثماني ركعات
وهي سنة مؤكدة ولها كيفيات احدها ان يصلي
الاولتين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة ويسلم ثم يصلي
الاربع الوسطى بصلوة جعفر وتاتي ثم يصلي الركعتين
الباقيتين الاولى بالحمد وسورة الملك والثانية
بالحمد وهل اتى على الانسان وقد مر اوقاتها واحكامها
فيها ويدعو بالماثور بين كل ركعتين **ب** صلوة

الوتر ثلث ركعات وقد تسمى الاولتان منهما شفعا
والثالثة وترا ولها كيفيات منها ان تقرأ الشفع
بالحمد مرة والتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر بالحمد مرة و
التوحيد ثلثا وكل واحدة من المعوذتين مرة مرة
ويدعو في القنوت بالماثور وكذا بعدها وهي مذكورة
في مظانها لا نطيل الكلام بذكرها ج صلوة الفجر ركعتان
تقرأ في الاولى بالحمد والجحد وفي الثانية بالحمد والتوحيد
د صلوة الاوابين وهي نافلة الزوال ثمان ركعات
قبل الفريضة تصلى الاولى بالحمد والجحد والبواقي
بالحمد والتوحيد وتؤذن على الست للظهر وتفصل
بركعتين منها بين الاذان والاقامة ه صلوة نافلة
العصر ثمان قبل العصر بالحمد والتوحيد في كل ركعة
تؤذن للعصر على الست وتفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين منها و نافلة المغرب اربع بعدها تصلى الاولى
بالحمد والجحد وفي الباقية بالحمد والتوحيد ولا تتكلم
بين المغرب وبينها ولا بين الاربع ركعات ز صلوة
الوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة الاولى

بالحمد

بالحمد والواقعة والثانية بالحمد والتوحيد ح
صلوة الغفيلة ركعتان بعد المغرب الاولى بالحمد و
ذا النون اذ ذهب مغاضبا الاية والثانية بالحمد و
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية ويقنت بالماثور
وغاية وقتها ذهاب الحمرة المغربية فان فات لا قضاء
لها ط ركعتان بين المغرب والعشاء في الاولى الحمد
مرة والزلزلة ثلث عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة و
التوحيد خمس عشر مرة من فعلها في كل شهر مرة كان من المتقين صح
فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في
كل جمعة مرة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة
زاحم رسول الله صلى الله عليه واله في الجنة ولم يحص
ثوابه الا الله تعالى ي اربع ركعات كل يوم قبل الزوال
كل ركعة بالفاتحة والقدر خمسا وعشرين مرة يا
كل يوم اثنتى عشرة ركعة باحب يب اربع ركعات
في كل يوم عند الزوال كل ركعة بالحمد واية الكرسي
القصد الثاني
في الصلوة غير الموقتة وهي كثيرة جدا نذكر بعضها
ا صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ركعتان في كل ركعة

الحمد والقدر خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها خمس عشرة
مرة فاذا انتصب قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد قراها
خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس
عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قراها خمس عشرة مرة فاذا
رفع راسه من السجود قراها خمس عشرة مرة فاذا سلم
دعا بالمنقول وينصرف وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له ب صلوة جعفر اربع ركعات يقرا في
الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد
ويقرا بعد كل قراءة خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل خفضة لركوع
او سجود وفي كل رفعة من ركوع او سجود يقولها
عشرا وروى انه يقرا فيها بالتوحيد والجحد وروى
غير ذلك ويدعو بالماثور بعده وافضل وقتها
صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اى الايام شئت
واى وقت من ليل ونهار وروى ان القنوت
في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع و

ان شئت

ان شئت صليتها في السفر في المحمل وعلى الارض وان شئت
جعلتها من نوافلك وان منعته حاجة صلاها ركعتين
ثم مضى لحاجته ثم صلى الركعتين الاخيرتين ويستحب
في ليلة النصف من شعبان وان اعجله امر صلى صلوة
جعفر مجردة عن التسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في
حاجته وان سها عن في حالة وذكره في حالة اخرى
قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ج صلوة الاستسقاء
ركعتان مثل صلوة العيدين وقد مرت يخرج الامام
ويبرز الى مكان نظيف في البراري في سكينة ووقار
وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتكبير
التهليل صح
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ويجهر بالقراءة في دعاء وما له في
اجتهاد فاذا سلم الامام صعد المنبر وقلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر و
الذي على الايمن على الايسر فيكبر الله مائة تكبيرة مستقبل
القبلة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه

فيسبح الله مائة مرة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا
بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم
يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ويخطب ويخرج الامام
يوم الاثنين بعد ان صام السبت والاحد والاثنين
وامر الناس ان يصوموها ويخرج المنبر ويمشي كما يمشي
يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم
عنزهم د صلوة الاستخارة وهى كثيرة منها انك
تاخذ ست رقاع وتكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة وتكتب
فى ثلثة افعل وفى ثلثة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة فى عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لى واختر لى فى جميع اموري
فى يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة واحدة حتى تخرج ثلث
من جنس واحد فاعمل به ومنها ان تنوى حاجتك

ثم تكتب

تكتب رقعتين فى واحدة لا وفى واحدة نعم ثم تجعلهما
فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين ثم اجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله انى اشاورك فى امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم اخرج واحدة واعمل بمقتضاها والصلوات
غير الموقتة كثيرة اكتفينا بهذه تبركا ولئلا يخلو منها
وهذه اخر كتاب الصلوة وقد تم فى سادس شهر محرم
الحرام من سنة احدى وستين بعد المائتين والالف
حامدا مصليا مستغفرا مستقيلا وقد فرغ من تاليفه
مؤلفه وكاتبه كريم بن ابرهيم عفا الله عن جرائمهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين **كتاب الصيام**
من كتاب الجامع تاليف العبد الاثيم كريم بن ابرهيم
عفا الله عن جرائمهما وفيه خمسة ابواب وخاتمة
الباب الاول فيما يتحقق به الصوم وما يلحق به وفيه
خمسة فصول **الفصل الاول** فى وقت الامساك وما يتعلق به

وفيه مسائل ا اول وقت الامساك من المفطرات طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض على الافق لا الابيض
الصعد ب آخر وقت الامساك غروب الشمس ويعلم بذهاب
الحمرة المشرقية من افق المشرق واقبال الفحمة ج يجوز
استعمال جميع المفطرات من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الثاني د من استعمل المفطر بالليل في شهر رمضان قبل
ان يراعي الفجر فاتفق استعماله بعد الفجر فعليه القضاء
ه من استعمل المفطر بالليل في شهر رمضان بعد ان
راعى الفجر فراى انه ليل ثم اتفق وقوعه بعد الفجر فلا
شيء عليه و من صدق المراة ببقاء الليل فاستعمل المفطر
ثم بان كذبها قضى يوم ذلك ز من ظن كذب المخبر
بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه تمم صومه ويقضي ح
اذا نظر اثنان الى الفجر فتيقن احدهما طلوعه دون الاخر
يمسك الذي تيقن منهما دون الشاك ط يجوز الاكل
في ليل شهر رمضان وغيره لمن يشك في طلوع الفجر حتى
لا يشك ي يستحب الاستعمال في شهر رمضان والتسحر
قبل

المفطر صح

قبل وقت الشك يا من تسحر في غير شهر رمضان بعد
طلوع الفجر افطر ذلك اليوم يب من افطر عند ظنه الغروب
لعدم امكان تحصيل العلم لوجود مانع ثم ظهر ان الشمس
بعد باقية يكف عن المفطر ويتم صومه وليس عليه شيء
وروي انه يقضي ويحمل على التقية او الاستحباب يج يستحب
الاحتياط وتاخير الافطار حتى تذهب الحمرة التي فوق
الليل يد يجب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة عن قمة
الراس يه ينوي الامساك عن المفطرات بالفصل البسيط
في ايام شهر رمضان عند دخول الشهر يعني يعزم على
صيامه على ما فرض الله يو من لم يكن قاصدا في الليل صيام
الغد فلما اصبح بدا له في صومه قضاء من شهر رمضان
او النذر غير معين او ندبا فله ان يصوم وان عزم عليه
قبيل الغروب ما لم يستعمل مفطرا يز روي في مطلق الصوم
له ان يصوم بعدما ارتفع النهار وغاية الارتفاع نصف
النهار يح للصائم الافطار في قضاء شهر رمضان الى
الزوال الا ان يكون نوى ذلك من الليل فيكره واما
بعد الزوال فلا يفطر يط ان كان الصوم تطوعا فله

الخيار الى غروب الشمس الا انه يكره له بعد الزوال مطلقا وقبله
ان كان نواه من الليل ط من كان عليه نذر غير معين و
يريد الصيام ودخل عليه بعض اصحابه ودعا بالغداء
يجوز له ان يفطر ويتغدى معهم كما يستحب للمتطوع ان يفطر
عند اخيه ولا يعلمه الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم
واحكامه وفيه مطلبان الاول فيما يمسك عنه الصائم وفيه
مسائل ا يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب المعتادين
واما غير المعتاد فالاحوط الاجتناب عنه ب يجب الامساك
عن الجماع في قبل المراة واما في الدبر فلم اجد فيه نصا ان لم
ينزل الا انه نقل الاجماع على كونه مفطرا لهما وروى في المراة
ان الوطي في دبرها لا ينقض صومها ولا يوجب لها غسلا
واما اذا انزل فان كان في دبر المراة فيدخل تحت الملاعبة
كما ياتي وان كان في دبر غلام او بهيمة فكذلك عند الاصحاب
من غير نقل خلاف ج يجب امساك الصائم على الانزال بالملاعبة
والعبث بالاهل وروى لو ان رجلا لصق باهله في
شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وحمل على الانكار الحرام
عن الرد د يجب امساك الصائم وغيره عن الكذب على الله

صلى

وعلى رسوله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة
والظلم والنظرة بعد النظرة الى الاجنبي ه روى ان المراة
اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في
شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وروى
في المستحاضة اذا اخلت بالاغسال قضت صيامها ز
الاحوط الاجتناب عن القيء متعمدا واما اذا ذرعه فلا
باس ح وكذا الاحوط ترك الارتماس في الماء والاحتقان
بالمايع الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا من افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد ب من عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر
يوما او تصدق بما تيسر وان لم يتمكن من ذلك ايضا استغفر
الله فانه كفارة من لم يجد الى الكفارة سبيلا ج من افطر
في شهر رمضان على حرام فعليه ثلث كفارات ومن افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة د من واقع امراة من حلال او
حرام في يوم واحد من شهر رمضان عشر مرات عليه عشر كفارات
لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد ه

من افطر في شهر رمضان متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة
و من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان ولم تطاوعه
فعليه كفارتان ونصف الحد خمسون سوطا وان طاوعته
فعلى كل واحد كفارة وربع الحد ز من اتى اهله في قضاء
شهر رمضان قبل الزوال لا شيء عليه وان اتاها بعد الزوال
عليه الكفارة بان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يستطع صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام
ورويت رخصة فيها وروى ان عليه مثل ما على من جامع
في شهر رمضان وحمل على الاستحباب ونوع الكفارة ح
يجب القضاء لمن اغتاب اخاه المسلم او كذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة في الصيام والاحوط عدم ترك القضاء
في الكذب اذا تعمد ط اذا تناول الصائم مفطرا جهلا بانه
مفطر لا شيء عليه ى اذا تناول المفطر ناسيا لا شيء عليه سواء
في ذلك التطوع وغيره يا على من انزل بالملاعبة مثل ما
على الذي يجامع من الكفارة سواء كان في شهر رمضان
او قضائه يب من تمضمض لغير وضوء الفريضة فسبق الماء
حلقه يقضي ذلك اليوم احتياطا يج يستحب القضاء لمن ادخل

في الماء

في الماء متعمدا يد يستحب القضاء لمن لامس جاريته فامذى يه
ينبغي القضاء اذا تعمد القيء دون ان يذرعه احتياطا

الفصل الثالث فيما ينبغي الامساك عنه للصائم وفيه مسائل

ا يكره مضغ العلك في الصوم ب يكره ذوق الشيء للصائم
ج يكره مبالغة المضمضة والاستنشاق د يكره الاحتقان
بالمايع والاحتياط لا يخفى ويجوز بالجامد بلا كراهة
ه يكره السعوط للصائم و يكره للرجل الشاب لمس المراة و
ملاعبتها مخافة ان يسبقه المني ز يكره تقبيل الشاب الشبق
المراة ح يكره الكحل للصائم ويتاكد اذا وجد له طعم في الحلق
او كان فيه مسك ط يكره الذرور للصائم ى يكره الاستياك
بعود رطب يا تكره الحجامة مع خوف الضعف والا فلا ويكره
للحجام ان يحجم يب يكره شم الرياحين خصوصا النرجس يج يكره
التطيب بالمسك يد يكره التلذذ للصائم يه يكره الثوب المبلول
لبس صح
يو يكره استنقاع المراة في الماء دون الرجل يز يكره الارتماس
في الماء والاحتياط طريق النجاة يح يكره الشعر في شهر رمضان
ليلا ونهارا وروي رخصة في الرثاء يط يكره مص النواة ك
يكره دخول الحمام اذا خشي الضعف كا يكره عرض النفس على

المرأة الحسناء كب يكره اخراج الدم ولو بنزع الضرس كج
يكره ان يبلع ريقه اذا تمضمض حتى يبزق ثلثا وروي مرة
واحدة كد يكره نوم المحتلم نهارا قبل الغسل كه يكره الجدال و
الجهل والحلف الفصل الرابع فيما يستحب للصائم وفيه مسائل
ا يستحب كتم الصوم الا ان يسأل فلا يجوز الكذب ب يستحب
السواك بغير رطب ج يستحب التطيب لا سيما اول النهار وهو
تحفة الصائم د يستحب القيلولة ه يستحب تفطير الصائم عند
الغروب بما تيسر لا سيما في شهر رمضان و يستحب الدعاء بالمأثور
عند الافطار والسحور وغيره وتلاوة القرآن العزيز عندهما
ز يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا اذا انتظره بعض
الاخوان او نازعته نفسه ح يستحب الافطار على الحلو او الرطب
والماء سيما الفاتر والتمر والسكر والزبيب واللبن والسويق
ط يستحب السحور سيما في شهر رمضان والافضل فيه التمر و
الزبيب والسويق والماء ي يستحب افطار الصائم ندبا
عند اخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبيل الغروب و
يكتم عنده يا يستحب اختيار الافطار عند اخيه على اتمام اليوم
فانه افضل يب يستحب امساك جميع الاعضاء عما كره الله

تع

يج يستحب احتمال جهل من يجهل عليه يد يستحب احتمال شتم من
يشتمه وقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني
الفصل الخامس في المباحات المنصوصة وفيه مسائل ا يجوز
الاستنقاع للرجل في الماء ب يجوز صب الماء على الرأس و
التبرد بالثوب ونفخ البرد باليد والنفخ بالمروحة ج
يجوز استدخال الدواء والحقنة بالجامد د يجوز الاحتجام
ان لم يخف ضعفا ه يجوز دخول الحمام اذا لم يخش ضعفا و
يجوز صب الدواء والدهن في الاذن ز يجوز المضمضة و
الاستنشاق ان لم يبالغ ح يجوز الكحل ما لم يجد منه طعما
في الحلق او لم يكن ممسكا ط لا بأس بدخول الدخنة و
الغبار في الحلق ي لا بأس بمص الرجل لسان امرأته و
مصها لسانه يا لا بأس بتقبيل ابنه وان دخل ريقها في
حلقه من غير تعمد يب لا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق
الطائر من غير ابتلاع يج لا بأس بازدراد النخامة يد لا بأس
بدخول الذباب الحلق يه لا بأس بمص الخاتم يو لا بأس بنتف
الابط يز لا بأس بذوق المرق عند الحاجة يح لا بأس اذا احس
بطعم الممضوغ في حلقه ما لم ينزل عين العلك يط لا بأس

بالقلس وخروج شئ من الطعام من حلقه الى فيه ولا باس
بازدراده ايضا ك يجوز له ان يمسك الماء فى فيه وبصبه
على شئ يغسله كا يجوز رد النخامة الى الجوف سواء نزل من
دماغه او خرج من صدره وصار على لسانه ام لا كب لا باس على
من اصبح جنبا ان يصوم تطوعا وروى فى قضاء شهر رمضان
انه لا يصوم ذلك اليوم ويصوم يوما اخر وروى الجواز
فى مطلق الصوم كج لا باس على من اجنب ليلا فى شهر رمضان
فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر ان يغتسل بعده ويصوم
ذلك اليوم كد لا باس بان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى
لا يبقى فيه شئ كه يجوز الافطار عند التقية والخوف ولا
فيه القضاء **الباب الثانى** فيمن يصح منه الصوم ومن لا
يصح وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** فيمن لا يتعلق به فرض
الصوم وما يتعلق به وفيه مسائل ا لا يجب الصوم على الصبى
ما لم يبلغ ب لا يجب الصوم على المجنون ما دام مجنونا ج لا يجب
الصوم على المغمى عليه اذا استوعب اغماؤه الليل والنهار
د لا يجب القضاء على المغمى عليه بل يستحب ه يستحب تمرين
الصبى على الصوم لتسع سنين او بقدر ما يطيق ولو بعض

النهار

النهار او ان اطاق او راهق ويجب الزامه عند البلوغ
و يستحب التاكيد على الغلام اذا اطاق صوم ثلثة ايام
ز لا يصح الصوم من الحائض فان حاضت قبيل الغروب
او طهرت بعيد الفجر ويجب عليها القضاء ح لا يصح صوم
النفساء اذا ولدت بالنهار ويجب عليها القضاء ط لا يصح
صوم النفساء المستحاضة يصح منها الصوم وتعمل عليها
وتصوم الايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
بعدها ي يستحب للحائض اذا طهرت فى اثناء النهار
ان تمسك عن المفطرات فليس بفرض ويجب عليها
القضاء يا يستحب اذا حاضت بعد الزوال ان تمسك
بقية يومها **الفصل الثانى** فى المسافر والمريض وفيه
مطلبان **الاول** فى المسافر وفيه مسائل ا لا يجوز صوم
شهر رمضان فى السفر ويجب عليه عدة من ايام اخر ب
لا يجوز الصوم مطلقا نذرا كان او غيره فى السفر الا
ما استثنى ج يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدى فى السفر د
يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا
قبل الغروب وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر

ه يجوز صوم كفارة صيد المحرم في السفر و يجوز صوم كفارة
حلق الراس من الاذى في السفر ز يجوز صوم الاعتكاف
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لاجل
العمل الخاص ح من نذر يوما معينا فاتفق له فيه سفر
يفطر ويقضي ورويت رخصة بجواز الصوم المنذور
في السفر اذا نواه في نذره ي من دخل من سفره قبل
الزوال ولم يفطر خارجا صام يا من افطر خارجا او دخل
بعد الزوال امسك بقيته تاديبا وليس بفرض يب من
سافر الى النهار افطر فان الفطر والقصر لا يفترقان
يج من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه
يد من صام في السفر جاهلا بالنهي عنه اجزاه يه يكره الجماع
للمسافر كراهة مغلظة في نهار شهر رمضان يو يستحب ان
لا ياكل في نهار شهر رمضان سفرا الا القوت ولا يشرب
كل الري اقتداء بالائمة عليهم السلام يز يكره السفر في شهر رمضان
قبل ليلة ثلث وعشرين لا بعدها الا الضرورة او خروج
الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه او لتشييع اخ مسافر او استقبال اخ قادم

ومسجد المداين اذا اعتكف في السفر ح يجوز صوم ثلثة ايام بمدينة الرسول صلى الله عليه واله

يح شرايط الافطار في السفر هي بعينها شرايط قصر الصلوة
وقد مضت في كتاب الصلوة الثاني في المريض وفيه
مسائل ا لا يصح الصوم من المريض ولا حد للمرض و
عليه القضاء من ايام اخر ب المريض مؤتمن عليه مفوض
اليه ان خاف على نفسه افطر وان راى قوة صام ج كلما اضر به
الصوم فالافطار له واجب حتى اذا اشتكى عينه واضر
به العطاش افطر د من خاف حدوث مرض في نفسه
بالصوم لا يصح منه الصوم ه من افطر لعلة في اول النهار
ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض و من صح من مرضه قبل الزوال فالمشهور
انه يصوم ولا نص في المقام والاحتياط واضح ز من
صام في حال المرض مع انه مستضر به عليه القضاء

الفصل الثالث

فيمن يسقط عنه الصوم لعارض وفيه مسائل ا الشيخ
والعجوز يفطران اذا صعب عليهما الصوم ويفديان
عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ب ذو العطاش
ان كان عطاشه مرضا عارضا يرجى زواله كسائر
الامراض فكالمريض وان كان لا يرجى زواله فكالشيخ

افطر صح

والعجوز ح من عطش في اثناء الصوم بحيث يخاف على
نفسه شرب الماء بقدر دفع ما يخاف على نفسه منه ولا
شيء عليه د الحامل المقرب اذا خافت على نفسها او ولدها
عليها الافطار ه والقضاء والفدية من كل يوم بمد ه
المرضعة القليلة اللبن اذا خافت على نفسها او ولدها
ان كان يمكنها اتخاذ ظئر فهو والا تفطر وترضع وتفدي
عن كل يوم بمد وتقضي و لا تجوز صوم المراة ندبا بدون
اذن زوجها ز لا يجوز صوم الولد ندبا بدون اذن
الوالدين ح لا يجوز صوم العبد ندبا بدون اذن مولاه
ط يكره صوم الضيف بدون اذن صاحب البيت
ي يكره صوم صاحب البيت الا باذن الضيف يا لا يجوز لمن
عليه قضاء شهر رمضان ان يتطوع بالصيام الباب الثالث
في احكام شهر رمضان وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول
في عدة شهر رمضان وما يتعلق به وفيه مسائل ا شهر رمضان
صومه واجب ضرورة من الاسلام من انكر صيام شهر رمضان
واستحل افطاره على الامام ان يقتله ب من افطر من غير
استحلال يعزر مرتين ويقتل في الثالثة د شهر رمضان

لا ينقص

لا ينقص من ثلثين يوما ابدا وفاقا للصدوق وجماعة الحسين
بن علي بن الحسين وابي محمد هرون بن موسى والسيد
ابي محمد الحسيني وجعفر بن محمد بن قولويه وابن ابي عقيل
والكراجكي في احد قوليه والشيخ المفيد في لمح البرهان
ونقل فيه اجماع الامامية في عصره على ذلك وذكر ابن
بابويه ان ذلك مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار
منهم ويظهر من صاحب المجمع القول به وقد كتبنا في
ذلك رسالة طويلة منفردة وقد ذكرنا فيها الاثار و
اقوال العلماء والاخبار ما يكتفي به من انصف ه رويت
روايات كثيرة على ان شهرا تام وشهرا ناقص وبناء عليها
الاعتبار الا ان المشهور ذهبوا الى خلاف ذلك و
الاظهر بحسب الادلة الفقهية هو القول المشهور والعمل
على الرؤية حتى في شهر رمضان فيصام للرؤية ويفطر
للرؤية فان كان بين الرؤيتين ثلثون يوما فهو والا يقضي
يوما فان نقصانه يكشف عن استتار الهلال يوما من اوله
و من صام يوم الشك من شعبان او اخر يوم من شعبان
ثم انكشف بحسب الرؤية نقصان شهر رمضان اجزاه ذلك

في احد قوليه
وصاحب المجمع [illegible]

ولا قضاء عليه فان الفرض وقع على اليوم بعينه **ز** من صام يوم الشك بنية شهر رمضان اخطاه ولا يحسب له من شهر رمضان ان بان انه كان من شهر رمضان بخلاف ما اذا صامه من شعبان فان كان من شعبان حسب له من شعبان وان كان من شهر رمضان حسب له من شهر رمضان **ح** كذلك من صام يوما او اياما او شهرا تطوعا ولم يعلم انه شهر رمضان ووقع في شهر رمضان وبان له ذلك اجزاه **ط** يثبت هلال شهر رمضان وغيره بالرؤية وبالشياع المورث للعلم العادي وبمضي ثلثين يوما من لو لم ير قبله ويثبت بشهادة عدلين اذا كان في السماء علة ودخلا من خارج المصر اما مع علم العلة وعدم رؤية احد غيرهما في بلد الاسلام مع تداعي النفوس الى طلبه وهما في البلد يتهمان فلا يقبل منهما وان كانا بحيث لا يحتمل فيهما التهمة وحصل العلم العادي بقولهما اخذ بقولهما ولا تجوز شهادة النساء **ي** اذا شهد عدلان على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية ثبت الهلال **يا** حكم جميع البلدان في الهلال واحد فاذا روى في

مصر

فالشرط ان يكون من خارج البلد

مصر ثبت في اخر بالشهود واخذ بقولهم **يب** لا عبرة باخبار المنجمين انه يرى ولا يجوز الاخذ بقولهم **يج** لا يجوز التعويل في الهلال على قول المخالفين الا عند التقية فياخذ بقولهم في الصوم والفطر والاضحى وغيرها ولكن يقضي ان افطر يوما من شهر رمضان بقولهم **يد** يستحب صوم يوم الخامس من هلال سنة الماضية وصوم يوم الشك من هلال رجب بنية شعبان ان لم ير الهلال **يه** غيبوبة الهلال قبل الشفق لاول ليلة وبعده لليلتين كالتطوق ورؤية ظل الراس في نوره لثلث ليال ليس بامر كلي بل يختلف في الشهود التامة والناقصة ولا يمكن الاعتداد بها **يو** روى اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راى بعد الزوال بعد من الليلة المستقبلة وهو ايضا ليس بامر كلي بل ربما يرى قبل الزوال اذا كان الشهر السابق ثلثين يوما **يز** من كان اسيرا او نسي العدد ولم يجد احدا يسال عنه ولا علم له بالرؤية يتوخى شهرا ويصوم ثلثين يوما ثم اذا وجد من يسال فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لا يجزيه فان كان هو هو فوفق وان

صوم ج

السنين والحسبة القريبة والبعيدة الى الكبيسة والبعيدة ح

وما ذكرنا من احكام الرؤية فهو لمن حصل الحجاب ولم يهتد اليه فيعمل على ما ذكرنا ح

كان بعده اجزاه **المقصد الثاني** في بعض سنن شهر رمضان
وفيه مسائل ا ينبغي حفظ الفرج واللسان وغض البصر
وكف الاذى فيه ب ينبغي فيه كثرة الدعاء والاستغفار و
الاجتهاد في العبادة وقيام الليل ج ينبغي ترك التكلم
مهما امكن الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير د ينبغي
الاجتهاد في العبادة لا سيما في العشر الاخر ه ينبغي فيه تحسين
الخلق وكظم الغيظ وصلة الارحام والانفاق في سبيل
الله والتحنن على الايتام و ينبغي فيه تفطير الصائمين ولو
بشقة تمر ولو بشربة من ماء ز ينبغي فيه كثرة التلاوة
للقران وكثرة الصلوة ح ينبغي فيه الدعاء بالماثور عند
رؤية الهلال والليالي والايام وعند الافطار والسحور
ط يستحب للرجل ان ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان
ي يستحب الجد والاجتهاد في العبادة والصلوة والدعاء
في ليالي القدر يا يستحب قراءة العنكبوت والروم في ليلة
ثلث وعشرين وقراءة القدر الفا وتفاصيل الاعمال و
والاغسال والدعوات والصلوة مذكورة في كتب الاصحاب الموضوعة
في هذا الفن فمن شاء فليراجعها وليس ههنا موضع بيانها

المقصد الثالث

المقصد الثالث في بعض ما يتعلق بشهر رمضان من الاحكام
وفيه مسائل ا رمضان اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى وهو جامد
او مشتق ومعناه راجع الى المحرق يعني محرق الذنوب و
غافرها فان الرمض شدة الحر فلا يقال جاء رمضان
ولا ذهب رمضان ولا هذا رمضان وانما يقال شهر رمضان
كما سمى الله تعالى فمن قال رمضان فليتصدق وليصم كفارة
لقوله ب من اسلم في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
ليس عليه قضاء ما مضى ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يكون
اسلم قبل الفجر فانه يصومه وما بعده ج يجوز اطعام المفطر
في شهر رمضان بغير موجب اذا احتاج الى عمله كالحصاد
اذا لم يعمل بغير اطعام ويجد من يطعمه د ليلة القدر هي ليلة
ثلث وعشرين وندب الى احياء ليلة النصف من شعبان
والتاسعة عشرة من شهر رمضان والحادية والعشرين
منه لان في ليلة النصف من شعبان تتعلق الارادة بالامور
السنة وفي التاسعة عشرة يتعلق القدر ويلتقي الجمعان
وفي الحادية والعشرين يتعلق القضاء بالاشياء ويفرق
كل امر حكيم وفي ليلة الثالثة والعشرين يكون الامضاء

جملا ویفصل فی عرض السنة ولما کان فی نصف شعبان اول
تعین الامور ندب الی احیاء لیلتها وفیه البداء وفی
التاسعة عشرة یقدر ما اراد فی نصف شعبان ویلتقی
الجمعان بجمع الله فیها الامور بتقدیره ندب الی
احیائها وفیها البداء وفی الحادیة والعشرین یقضی
ما قدر فی التاسعة عشرة ویفرق کل امر حکیم عن
صاحبه ومع ذلک فیها البداء فندب الی احیائها
واما الثالثة والعشرون فیمضی فیها الامور ولا
بداء فیها البتة فلذلک حث علی الاجتهاد فیها اکثر
وحث علی اللیالی قبلها رجاء ان یمحی ما ثبت من شر
ولیس ههنا مقام اکثر من ذلک ه اذا اشتبه لیالی
القدر للجهل بالعدد وعدم الرؤیة یعمل اعمالها
قربة الی الله فی اللیالی المشتبهة احتیاطا وحفظا علیها

المقصد الرابع فی صوم القضاء واحکامه وفیه مسائل

ا لا قضاء علی الصغیر بعد ما بلغ لما لم یصم فی ایام صغره
ب لا قضاء علی المجنون بعد ما عقل لما لم یصم [فی جنونه صح] ج
لا قضاء علی المغمی علیه بعد ما افاق لما اغمی علیه فیه

من ایام

من ایام الصیام د لا قضاء علی الکافر اذا اسلم
لما لم یصم فی کفره ه لا قضاء علی الناصب اذا استبصر
لما صام فی دینه علی مقتضی دینه و الحائض والنفساء
تقضیان الصیام بعد ما طهرتا من شهر رمضان [وافطرتا صح] ز
المریض والمسافر یقضیان الصیام بعد ما صح مریضهما
واقام مسافرهما ح نعم فی المستحاضة التی ترکت
الاغسال انها تقضی ط من فاته شهر رمضان لمرضه [او دم وعاد قبل البرء والطهر]
واستمر المرض الی ان اتاه شهر رمضان اخر فعلیه
عن کل یوم فاته مد علی مسکین ولا قضاء علیه وان
برء فی الاثناء وتوانی فی القضاء حتی ادرکه شهر
رمضان اخر فعلیه القضاء والفدیة یا من کان
سافر فی شهر رمضان فلم یقم الی ان جاء شهر رمضان
اخر فیتصدق عن کل یوم بمد ولا قضاء علیه وکذلک
کل عذر یغلب الله علیه اتحد العذر او توارد الاعذار
فی شهری رمضان او اکثر فان زال عذره فیما بین
شهری رمضان ثم توانی فی القضاء علیه الصدقة مع
القضاء یب یجوز تفریق قضاء شهر رمضان والتتابع

[لا یقضی عنه ی من فاته شهر رمضان لمرضه صح]

افضل يج لا يجوز التطوع بالصيام من عليه قضاء
شهر رمضان يد من افطر في شهر رمضان لمرض
ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ولو تمكن
من القضاء ولم يقض ثم مات بعد التمكن ففيه روايتان
وقولان احدهما صوم وليه عنه والثانية التصدق
عنه عن كل يوم مد من ماله فان لم يكن له مال صام
عنه وليه وكلاهما ماثوران مشهوران وفي الاول
شهرة المتاخرين وفي الثاني شهرة المتقدمين
ولا مرجح في البين والعمل على الخيار يه الذي يقضي
عن الميت اولى الناس بميراثه من الرجال وان لم
يكن رجل فمن النساء فان كان له وليان فالاكبر
وليه وروي يقضي عنه افضل اهل بيته وروي
من شاء من اهله يو يقضي الذي سافر في شهر رمضان
او قبل الاقامة او بعدها يقضي عنه وليس السفر
كالمرض يز المراة يقضي عنها ان افطرت لمرض او
دم ثم تمكنت من القضاء وان لم تتمكن لا قضاء عنها
بخلاف السفر فانه يقضي عنها على كل حال يح روي

اذا مات

اذا مات رجل وعليه صوم شهرين متتابعين من علة
يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني يط
يجوز تاخير القضاء الى اي شهر شاء وفي عشر ذي الحجة
روايتان اطلاق ونهي والعمل على الجواز والرخصة
ولما وصل الكتاب الى هيهنا قضى لي السفر الى مشهد
الرضا عليه السلام ولم يبق لي قلب مجتمع وفراغ حتى اكتب
البابين الاخرين في سائر اقسام الصيام الواجب و
الصيام المندوب فقطعت الكلام على ما اثبته والحمد
لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وقد
كان الفراغ في يوم السبت الثامن من شهر رجب
من شهور سنة ١٢٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وهو قايمة كتب الجامع من مصنفات العبد
الاثيم كريم بن ابرهيم وهو مشتمل على مقصدين وخاتمة
المقصد الاول في زكوة الاموال وفيه مقدمة واربعة ابواب
المقدمة فيما يجب تقديمه مما يتعلق بالصدقات وفيه مسائل
ا الزكوة فريضة من فرايض الله ب مانعها معاقب ويضرب
عنقه في دولة الحق ج مانعها مستحلا كافر بالله العظيم
مرتد عن الاسلام د الزكوة زكوتان الظاهرة وهي المعروفة
والباطنة وهي ان لا تستاثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك ه يجب الجود بالزكوة وسائر الحقوق الواجبة
المالية و يحرم البخل في اداء الحقوق الواجبة المالية ز يستحب
موكدا ان يفرض الرجل على نفسه في ماله حقا معلوما على قدر
طاقته وسعة ماله فيؤديه ان شاء في كل يوم وان شاء
في كل جمعة وان شاء في كل شهر ويداوم عليه ويجعله
للسائل والمحروم والمحروم هو الذي ليس بعقله باس ولم
يبسط له في الرزق وهو محارف فقد حرم كسبه في
الشراء والبيع او يصل به رحما ويقوى به ضعيفا ويحمل

به

به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه ح يكره
منع الماعون وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف
يصنعه الا ان يفسد المستعير المتاع وكره فليس على صاحبه
جناح في المنع ط يستحب صلة الارحام والجار المسلم موكدا
ولو كان الرحم رحما كاشحا ي يستحب اقراض المومنين قرضا
حسنا يا يستحب اطعام الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
يب يستحب الانفاق ليلا ونهارا سرا وعلانية يج لا يسال
الله عبدا عن صدقة بعد الزكوة وقد يستحب كل صدقة يد
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة يه من ادى ما
افترض الله عليه فهو من اسخى الناس والبخيل من بخل بما افترض
الله عليه وان بذل فيها سواه الباب الاول فيما يجب
عليه الزكوة وفيه مسائل ا يجب الزكوة على البالغ ولا زكوة
على مال اليتيم وان اتجر به وليه والمشهور استحبابها ان اتجر به
ب يشترط ان يكون عاقلا وان كان مجنونا فالقلم عنه مرفوع
وان اتجر وليه بماله فالمشهور استحبابها ج اذا بلغ اليتيم ليس
عليه لما مضى زكوة د يشترط ان يكون حرا فلو كان مملوكا له
مال او وهبه سيده او كان مكاتبا لم يجب عليه ه يشترط التمكن

من التصرف فلا يجب في المال الضال والمفقود والمغصوب والغائب
الذي ليس في يده ولا يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد يستحب
زكوته لسنة واحدة وان كان بيده متعمدا فعليه الزكوة
لكل ما مر به من السنين استحبابا و على الدين زكوة ان
كان عدم القبض من جهته استحب وكذا الوديعة ز يجب
زكوة مال القرض اذا بقي حولا على حاله على المقترض ح ان باع
شيئا بثمن وشرط على المشتري زكوته لسنة واحدة او اكثر
يلزم المشتري دون البايع ط ان تبرع المقرض عن المقترض
بالزكوة جاز ي من كان عليه دين او هو غير موجود في يده ليس
عليه فيه زكوة يا من كان عنده وديعة ليس عليه فيها زكوة
وان حركها وروي ان حركها فعليك الزكوة فان لم تحركها
فليس عليك شيء يب اذا ما دخل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله فاكثر
يج من خلف عند اهله نفقة ان كان شاهدا فعليه زكوته
وان كان غائبا فلا يد يجب الزكوة على المزارع والمساقي في
حصته التي تحصل في يده مع الشرايط يه من كان عليه زكوة
فمات تخرج من جملة المال كساير الديون

الباب الثاني

فيما يجب

فيما يجب فيه زكوة وهي ثلثة انواع الانعام والنقدان
والغلات وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في الانعام و
فيه ثلثة فصول فصل في زكوة الابل وفيه مسائل ا ليس
فيما دون خمس من الابل شيء ب اذا بلغت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم الى ان يبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن عنده بنت مخاض
فابن لبون الى ان يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغ ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى ان يبلغ ستا واربعين ففيها حقة الى
ان يبلغ واحدة وستين فاذا بلغت واحدة وستين
ففيها جذعة الى ان يبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان يبلغ واحدة وتسعين
فاذا بلغت واحدة وتسعين فحقتان الى ان تبلغ واحدة
وعشرين ومائة فاذا بلغت واحدة وعشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون ج اعلم ان بنت مخاض

هي التي دخلت في الثانية وبنت لبون هي التي دخلت في
والحقة هي التي دخلت في الرابعة وانما سميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها والجذعة هي التي دخلت في
الخامسة كذا هو المنقول عن اهل اللغة وعليه بناء الفقهاء
د يخير المالك في اخراج ما شاء بعد ان يكون على صفة الواجب
ه من بلغت ابله نصابا ولا يملك ما وصفنا من صدقته
من الابل فان دفع ادنى منه يعطي معه شاتين او عشرين
درهما وان دفع اعلى منه اخذ من المصدق شاتين او عشرين
درهما الا ان من لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون
يدفع ولا ياخذ شيئا و البخت كالعربية ليس في صغار
الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم نتج فصل
في نصاب البقر وزكوتها وفيه مسائل ا ليس فيما دون
ثلثين بقرة شيء ب اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع وعلى المشهور
او تبيعة الى ان تبلغ اربعين ففيها مسنة (فاذا بلغت اربعين صح) ج الثلثون و
الاربعون نصابان تطرح البقرة على واحد منهما او عليهما معا
فان استوعباها والا فالباقي عفو ففي الستين مثلا تبيعان
طرحا على الثلثين وفي الثمانين مسنتان طرحا على الاربعين

وفي السبعين تبيع ومسنة عليهما وكذا في الخمس والسبعين
والخمس عفو د التبيع هو الداخل في الثانية والتبيعة
انثاها والمسنة الداخلة في الثالثة على ما عرفهما اهل
وعليه بناء الفقهاء ه الجاموس كالبقر فصل في نصاب
الغنم وفيها مسائل ا ليس فيما نقص عن الاربعين ب
اذا بلغ الغنم اربعين ففيها شاة الى ان يبلغ مائة وواحدة
وعشرين ففيها شاتان ثم كذلك الى ان يبلغ مائتين وواحدة (فاذا بلغ مائة وواحدة وعشرين صح)
ففيها ثلث شياة الى ان يبلغ ثلثمائة وواحدة فاذا بلغ
ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة الى اربعمائة فاذا بلغ
اربعمائة ينظر الى المأت فيخرج لكل مائة واحدة وليس في
النيف شيء ج قيل لا يوخذ هرمة ولا ذات عوار ولا العوراء
ولا [illegible] ولا المكسورة في الزكوة ويعد جميع ذلك
في النصاب وروي لا يوخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من
الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ولا يوخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها
وكبيرها د ليس في الاكيلة ولا فحل الضراب صدقة وروي
كذلك في الربي وهي التي تربي اثنين والشاة اللبون

ح كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه و يجوز اعطاء المستحقين قيمة ما
عليه من الزكوة سواء كانت من النعم ام الغلات ام
النقدين ان كان يريد ذلك الخبر المورود في اخراج الدراهم
عن الحنطة والشعير والذهب يخرج ثيابا وطعاما ز الحول
عرفا لغة اثنى عشر شهرا كاملا ولكن يدعيه انه اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال الحول ولم ينقل خلاف صريح عن
الاصحاب في ذلك ح يشترط ان يكون الغنم سائمة في
واعية في مرجها عامها الذي يقتنيها ط السخل يعتبر الحول
فيها عند يوم نتاجها ي ليس على العوامل الزكوة وحل على
الاستحباب بخبر يا لا يضم مال انسان الى مال غيره يب من
باع ما فيه الزكوة يؤخذ المشتري بها ويتبع البايع يج لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ولا يحتسب من مال الى مال يد من
كان له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه الحول فتموت الابل
والبقر والغنم ويحترق المتاع ليس عليه شيء اذا لم يفرط

المطلب الثاني في زكوة النقدين وفيه مسائل ا اذا بلغ
الذهب عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال جزء من اربعين

جزء

جزء ثم اذا زاد عليه اربعة دنانير عشر اي جزء من اربعين جزء
وهكذا كلما يزيد اربعة يزيد عشر دينار ب اذا بلغ الفضة
مائتي درهم ففيها خمسة جزء من اربعين جزء واذا زاد
عليها اربعون درهما ففيها ستة وكلما يزيد اربعين
يزيد فيها واحد ج يشترط ان يبقى نصاب كامل عند ربه
حولا لا يتحرك د يشترط ان يكون منقوشا مسكوكا فليس
في السبائك شيء ولا في الحلي والتبر والنقر وزكوة الحلي
اعارته ه لكل واحد من النقدين نصابه الخاص به ولا
يضم احدهما الى الاخر لتكميل نصاب فلا شيء فيما بين النصابين
و لا زكوة على المغشوش ما لم يبلغ الفضة فيه نصابا (وان بلغ النصاب) ولم
يدر مقدارها سبكها واخرج زكوتها ز المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك
ح من جعل المال حليا او سبايك فرارا من الزكوة او اشترى
به عقارا فان كان قبل حلول الحول فلا شيء عليه وان كان بعد
تلزمه الزكوة وكذا من وهب المال قبل الحول فرارا من
الزكوة فلا شيء عليه واما بعده فتلزمه ط يجوز اخراج قيمة الذهب
بالدراهم والثياب والطعام وروى في الحنطة والشعير

الذهب انما تبر تم ١ المطلب الثالث في زكوة الغلاة وفيه
مسائل ا انما يجوز الزكوة في الغلاة الاربع وهي الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لا غير ب قيل يستحب الزكوة في كل ما
يكال ج يشترط النصاب في زكوة الغلاة وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وستة
ارطال مدنية وتسعة عراقية د الرطل المدني مائة و
خمسة وتسعون درهما والعراقي مائة وثلثون درهما
فالصاع الف ومائة وسبعون درهما والمد مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ه المعروف
بين الاصحاب ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية
حبات شعيرة من اوساطها فالدرهم ثمانية واربعون
حب شعيرة وهو نصف الدينار وخمسه والدينار درهم
وثلثة اسباع درهم فالدينار ثمانون وستون شعيرة
واربعة اسباع شعيرة و وقت تعلق الزكوة وقت صدق
الاسم فالحنطة والشعير فمعلومات واما التمر فهو كالزبيب
على ما يظهر مما نقل عن اهل اللغة فلا يسمى تمرا الا اذا جف
واذا خرص العنب اخرج زكوته اذا كان زبيبه يبلغ النصاب

كذا روى

كذا روى ز يشترط في كل صنف مراعاة نصابه الخاص به
فلا يضم صنف منها الى صنف ويكفي الخرص في معرفة النصاب
ح انما تجب الزكوة على من ملك الزرع قبل صدق الاسم
الحصول وهو في ملكه ط ما سقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه
العشر وما سقي بالدوالي والرشا والنواضح ففيه نصف
العشر ي ان سقي بكلا النوعين فان تساوى النوعان فنصف
بالعشر ونصف بنصفه وان سقي سقية او سقيتين سيحا في
اثنا سقيه بالدوالي فنصف العشر يا يستثنى المؤن واجرة
الاكرة والقوام والحفظة وغيرهم ثم ينظر في الباقي فان بلغ
النصاب يؤدي زكوته والا فلا شئ عليه يب يستثنى من
الزراعة خراج السلطان ومقاسمه فليس زكوته على
الزراع وانما الزكوة عليه فيما بقي في يده بعد المقاسمة
يج ما يعتدي السلاطين على الزراع فان كان ياخذ من عين
الزرع فليس زكوته على الزراع وان كان ياخذ من غير الزرع
ولكن من جهته فان كان بعد حصول الزكوة في يده فكذا الحكم
والا فظلم وعليه زكوة ما وقع في يده يد يوخذ المؤنات
من وسط المال ثم ينظر المالك في سهمه المزارع والمساقي

وهذه المسائل غير منصوصات وانما استنبطناها من الكليات واثبتناها لمس الحاجة اليها

في سهمه فان بلغ كل واحد منهما نصابا يؤدي صاحبه زكوته
يه لا يجوز اخراج الردي عن الجيد يو يجوز اخراج القيمة
عن العين بالثياب في الطعام يز بعد ما ادى الانسان زكوة
غلاته ليس عليه شي الا ان يفضل عن مؤنة سنته ففيه الخمس
يح اذا كان البستان لا تباع غلته و توكل ليس عليه صدقة
يط يترك للنخل المعافاره وام جعرور وللحارس الذي
ينظر النخل العذق والعذقان لاجرة المعلوم ك اذا ادى
زكوة حرثه او ثمره فلا شي عليه بعد وان بقيت القيام
فان حولها مالا وحال عليه الحول عليه زكوته كا يستحب الصدقة
على من حضر من اهل الخصاصة الضغث والحفنة بعد الحفنة
يوم الحصاد والصرم وهو غير الزكوة كب يكره الجذاذ و
الحصاد والبذر بالليل لانه لا يأتيه القانع والمعتر كج
يكره رد السائل عند الصرم قبل ان يعطي ثلثة ويجوز بعده
كد من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه
جميعا كه يجوز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل و
يستحب ثلم الحيطان لمكان المارة ختام فيه مسائل ا
لا زكوة في المال المضطرب والمشهور استحبابه فيه ب يستحب

بعد الضغث صح

الزكوة

الزكوة في الخيل الاناث السائمة والبراذين يجي عن كل
عتيق دينارين ... وعن برذون دينارا ج يشترط
في الحول والسوم ولا نوثر د الحلي زكوته اعارته ه المال
الغائب سنين اذا عاد يزكى لسنة استحبابا و ليس في الخضر
والبقول وما يفسد ليومه زكوة الا ان يباع بمال ويحول
عليه الحول ز روي الزكوة في كل شي كيل وعمل بها بعضهم
ح ليس في الجوهر واشباهه زكوة وبيس في نقر الفضة زكوة ط
روي الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس ماله
او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ليست فيه الا ان
يباع ثم يحول على الثمن الحول وان مضى له على النقيصة احوال
زكاه لحول واحد وحملت على الاستحباب وبعض حملها
على التقية اشبه ي لا يجوز التجارة بمال لم يزك صاحبه وانه
يكفي العامل قول رب المال انه يزكيه يا ليس على الرقيق شي
الكر ضاع من عبر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شي حتى يحول
عليه الحول يب روي في ادب المصدق انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على
اخرتك وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه

حتى تاتى نادى بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من
غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم
بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله
لآخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله
اتاذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول
متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره
اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال
كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاذا بقى ذلك
فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع
مثل الذى صنعت اولا حتى تاخذ حق الله فى ماله فاذا لم قبضته فلا
توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها
ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله
عز وجل فاذا اخذها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول
بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها

ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له نخ

حق الله من ماله نخ

فيضر

فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن
فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطرق فى الساعة التى تريح فيها وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله صحاحا (سمانا) سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله
وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك فينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك
لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينظر الله الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة له والنصيحة
له ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى **يج** ما ياخذ السلطان
من باب الزكوة والخمس فهو محسوب عند الله ولا يبعد و
الظاهر ان ما ياخذه سلاطين الشيعة من المالية كان من
هذا الباب ثم غلب التعدى وزاد الى ان بلغ ما بلغ والله
اعلم **الباب الثالث** فى مصارف الزكوة وفيه مسائل ا
من المصارف الفقراء والمساكين والفقير هو الذى لا يسال
الحافا والمسكين اجهد منه الذى يسال واهل الزمانات
من الرجال والنساء والصبيان ويشترط فيهما عدم الغنى **ب**

الغنى من يجب عليه الزكوة ولكنه اذا كان له عيال ولا يكفيهم
النصاب ياخذ من غيرهم فقرا من جهتهم وروى يتوسع
بزكوة ماله على عياله ويعطى بعضها غيرهم ج اذا كان
فقيرا يجوز ان يعطى ما يستغنى به ولا يقدر بقدر د من
ادعى الفقر يقبل منه ولا يكلف يمينا كما زعم بعضهم ه لا
يعد البيت والجارية والدابة والخادم من اسباب الغنى
ومن كان عنده عدة الحرب يبيعها وينفقها على عياله
و من دفع الى غير المستحق جهلا ثم علم ضمن حتى يؤديها
الى اهلها وله ان يسترجع ز من عجل في الزكوة قبل تمام
الحول ثم ايسر المعطى قبل تمام الحول او ارتد اعاد الزكوة
ح ان استحى الفقير من قبول الزكوة يعطيها ط ولا يسمى من
المصارف العاملون عليها يعطيهم الامام على حسب ما يرى
ى لا يستعمل بنو هاشم على الصدقات يا من المصارف
المؤلفة قلوبهم وهم قوم وحدوا الله واقروا ظاهرا بالرسول
ولم يعرفوه ببواطن قلوبهم فهم في ذلك شكاك فيعطيهم
الامام ليثبتوا يب اليوم لا يعطى غير العارف من الشيعة يج
من المصارف الرقاب وهم قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطاء

الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل صيد الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون والمكاتب الذي عجز عن
مكاتبته يد يجوز شراء عبيد العارفين اذا كانوا تحت شدة
من مال الزكوة وعتقهم يه من المصارف الغارمون وهم
من ركبهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ولا فساد
يو يمكن المقاصة من الفقير المديون للمالك من باب الزكوة
ان كان عنده وفاء من عرض او متاع او دار او يعالج عملا يز
يمكن ان يقضى بالزكوة عن الميت سواء كان الميت اجنبيا
او واجب النفقة يح من المصارف في سبيل الله وهو
وجوه البر والقربات التي يمكن التوسل اليها الا بها يط
ومن المصارف ابن السبيل وهو الذي يكون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقات الباب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل ا يشترط ان يكون من يعطى من الصدقات
غير ناصب ب يجب ان يكون من اهل الولاية العارفين المعروفين ج يجوز اعطاء اطفالهم
المؤمنين بعد موتهم الى ان يبلغوا د لا يجوز اعطاء واجبي
النفقة على المالك من سهم الفقراء والمساكين وهم الابوان

وان عليا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ح
يجوز اعطاء من يكفي مؤنته ابوه او عمه او اخوه من الزكوة
للتوسعة اذا كانوا لا يوسعون عليه و الظاهر انه يجوز
اعطاء واجبي النفقة من سهم الغارمين وسبيل الله و
الرقاب والعاملين وغيرها اذا كانوا من اهلها والاحتياط
لا يخفى ز يجوز اعطاء واجبي النفقة للتوسعة من سهم
سبيل الله ح يجب ان لا يكون هاشميا ط تحل الصدقة المستحبة
على الهاشميين وكل معروف صدقة ي يجوز اعطاء الهاشمي
من الصدقة الواجبة اذا اضطر واليها من باب اكل الميتة
يا تحل صدقة الهاشميين بعضهم على بعض يب روى من كان
ابوه من ساير الناس من الهاشميات تحل له الصدقة ولا يجوز
له اخذ الخمس يج تحل الصدقة لموالي بني هاشم يد يتولى المالك
التفريق او وكيله سواء كان فقيها او غير فقيه في زمان
الغيبة وفي عصر ظهور الحق له الحكم والامر يه لا يجب البسط على
الاصناف يو يستحب تفضيل بعض على بعض كتفضيل الذي
لا يسال وذي الفخر من الدين والعقل والفقه والقرابة
على الغير يز يستحب دفع الخف والظلف المتجملين والباقي

للسايرين

للسايرين يح يجب الاداء عند حلول الحول وورد السعة
في التقديم والتاخير بتقديمها في اول السنة او اقل و
يؤخرها خمسة اشهر والاحوط الاعطاء قرضا ان قدم
يط لا باس ببعث الزكوة الى بلد اخر ولكن ان كان في بلده
مستحق لها ولم يعطه وارسل ثم تلف عليه ضمانها ك يستحب
الاخراج اذا حال الحول وان لم يجد له مستحقا وان اخرجها
ولم يسمها لاحد او سماها وارسل بها اليهم فذهبت
فقد برئ منها كا ان اتجر بمال فيه الزكوة فلها قسطها
من الربح ولا وضيعة عليها وان عزلها وان اتجر بها فهو
ضامن ولها الربح كب من كان عليه زكوة فمات اخرج من
صلب المال كج لا ينبغي اعطاء الفقير اقل من خمسة دراهم كد
يجوز لمن دفع اليه مال ليفرقه في المحاويج ان يدفع لنفسه و
عياله كاحدهم ان كان محتاجا ان لم يكن في كلام الدافع قرينة
تخصيص الغير والا فلا يفعل من غير اذنه كه من اتت زكوة
ماله الى غير اهله يجب ان يؤديها ثانيا وروى ان اجتهد فقد
برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كو روى من كان
راس مال يتجر به ولا يكفي ربحه مؤنة سنة يجوز له اخذ الزكوة

كو روى في الذي له ربح لم يكف عياله يعف عن الزكوة نفسه
ويأخذها لمن لم يسعه عياله كح كل عمل عمله الرجل في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها كط
ان لم يكن اهل الولاية في البلد يبعثها اليهم فان لم يجد
من يحملها اليهم فروي انه يدفعها الى من لا ينصب وروي
ينتظر بها اربع سنين فان امكن به الايصال والا فيصرها
صررا ويطرحها في البحر ل اهل الزكوة مستضعفو الشيعة
واما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاولياء آل محمد
عليهم وبرائته من اعدائهم معرفته فذلك الاخ
في الدين امس رحما من الاباء والامهات وهو من آل محمد
عليهم وكلهم كالجسد الواحد لا ينبغي لهم الزكوة وينبغي البر
بهم ورفعهم عنها وتنزيههم عن الاوساخ لا روي من
مات وعليه زكوة وله ورثة ان اخرجت الزكوة احوجت الورثة
يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويدفعون شيئا الى
غيرهم وروي لا تعط الزكوة كلها قرابتك ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وروي جواز دفع

الكل

الكل في اهل بيته وروي القرابة افضل لب يعطى المؤمن
ثلثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لج من اراد دفع
الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم لد
يستحب لمن دفع اليه صدقة ليفرقها في مواضعها ان يقبل
ويؤجر له يجوز اعطاء الزكوة ابن العبد الحر لو من كان
عنده ما يتبلغ به وعليه دين يؤدي بما عنده دينه ويقبل
الصدقة لز يجوز اقراض المؤمن قبل حلول وقت الزكوة
ثم احتسابه منها لح كل ما فرض الله فاعلانه افضل من اسراره
وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا
جميلا لط لا خير في الصدقة الا مع النية م تارك الزكوة يجب
لكتمانها وقد وجبت عليه المقصد الثاني في زكوة الفطرة
وفيه اربعة فصول فصل فيمن يجب عليه وفيه مسائل ا الزكوة
على اليتيم ب فطرة المكاتب عليه ان لم يكن عيال المولى ج من
حلت عليه الزكوة لا يجب عليه الفطرة د يستحب للفقير ان يعطي
فطرته عياله ويردونها فيما بينهم ه على كل مكلف اخراج الفطرة
عن كل من يعوله في شهر رمضان ويغلق عليه بابه وان

الزكوة مجي

كانوا غايبين عنه ويجوز ان يامرهم ان يخرجوا عنه وهو
غايب عنهم و من اسلم في شهر رمضان عليه الفطرة وان اسلم
بعد خروج الشهر فلا شيء عليه ز يجب على السيد الزكوة
عن العبد اذا كان صاحب راس تام ولو من راسين فصل
في بيان ما يجب اخراجه وفيه مسائل ا يجب اخراج الفطرة
من القوت الغالبة في بلده ب التمر افضل ما يدفع في الفطرة
ج يجزي القيمة عنه ورقا مقدار الفطرة صاع وقدره
الف ومائة وسبعون درهما فصل في وقت وجوبها
وفيه مسائل ا يجب الفطرة بادراك اخر جزء من شهر رمضان
ب اخر وقت الاخراج صلوة العيد فان لم تعط الى ان دخلت
الصلوة فهي صدقة ج رخص في اخراجها من اول شهر رمضان
الى اخره د من عزلها قبل الصلوة ليجد لها اهلا فلا يضره
ان بقي الى ما بعد الصلوة ه اذا اخرجها قبل الصلوة من
ضمانه فقد برء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
فصل في مصرفها وفيه مسائل ا مصرفها الفقير العارف
ب لا يجوز ان يعطى فقير اقل من راس وان كثرت فتفريقها
افضل ج في خصوصه باهل الولاية فان لم يوجد فالضعفة

ولا يعدل

ولا يعدل الى غيرهم د يجوز للمالك تقسيم الزكوة لاهلها
في زمان الغيبة وفي زمان الحضور له الحكم والامر خاتمة
في الصدقة وفيه مطلبان المطلب الاول وفيه فصلان فصل
في اوقات الصدقة وفيه مسائل ا يستحب التكثير بالصدقة
ب يستحب افتتاح النهار والليل بالصدقة ج يستحب الصدقة
بالليل د يستحب الصدقة يوم الجمعة وعرفة وشهر رمضان
ه يستحب الانفاق كل يوم ولو بيسير و يكره رد السائل الذكر
بالليل فصل في احكام الانفاق وفيه مسائل ا تتاكد الصدقة
في حال الغنى والفقر وان كان عليه دين ب يستحب عول
اهل بيت من المسلمين يشبع جوعتهم ويكسو عورتهم ويكف
وجوههم عن الناس ج يستحب مداواة المرضى بالصدقة
د يستحب الصدقة عن الطفل ويامره ان يتصدق بيده بالشيء
وان قل ه يستحب للانسان ان يتصدق بيده خصوصا
اذا كان مريضا و يستحب كثرة الصدقة حتى يقول قد اسرفت
ولم يسرف ز يستحب الصدقة ولو بالقليل ولو بتمرة
وكل معروف صدقة الى غني او فقير ولو بان يقترض
ويتصدق ح يستحب ابراد الكبد الحرا ولو ببهيمة او نصراني

في بيان الصدقة صح

صدقة السر ط يستحب الصدقة في حال الصحة وهي افضل منها في حال المرض ي يستحب

عند الضرورة الشديدة يا يستحب الصدقة على الرحم ولو
كان كاشحا حتى انه روى لا صدقة وذو رحم محتاج يب لا
يجوز الصدقة على من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل ويجوز على مجهول الحال ومن وقعت في قلبه
الرحمة يج يستحب اعطاء السائل ولو على ظهر فرس يد يكره القطع
على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من
ردهم يه يجوز رد السائل² فيجده قد ذهب فليعطها غيره
ولا يردها في ماله يز روى في صدقة الغلام لا بأس بردها اذا
وضعها في موضع الصدقة يح اذا ناولت السائل شيئا فاسأله
ان يدعو لك فانه يجاب فيك ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون
يط لو جرى المعروف على سبعين كفا لأجروا كلهم من غير ان
ينقص من اجر صاحبه شيئا وروى ولو تداولها اربعون
الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل ك ينبغي
مواساة المؤمن لا خير بل ايثاره ولو عند الخصاصة وقيل
لابي جعفر عليه السلم ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغني
على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقيل لا
فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وقال عليه السلم

بعد اعطاء ثلثة ومن اعطى ثلثة فقد ادى حق يومه يو لا يجوز الرجوع في الصدقة ومن اخرج بعض صدقته ليعطيها السائل صح

ايجيء

ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته
فلا يدفعه فقيل ما اعرف ذلك فينا فقال فلا شيء اذا قيل
فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم كا ينبغي الابتداء
بمن يعول ثم الادنى فالادنى كب يستحب تقبيل اليد التي تصدق
بها وارتجاع الصدقة وتقبيلها وشمها ثم ردها في يد
السائل وتقبيل يد السائل كج لا يجوز المن بعد الصدقة
والصنيعة كد لا يجوز اللوم على الاعطاء كه يستحب الابتداء
بالصدقة واكثارها كو يستحب التستر عن السؤال السائل لايئذ للو كز صح
افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف وافضل
الصدقة صدقة يكون عن فضل الكف كح من لم يجد ما
يتصدق به فليتصدق بجاهه كط يستحب الصدقة بأطيب المال
ولا يجوز الصدقة بالمال الحرام ل يستحب اطعام الطعام والصدقة
باحب الاشياء اليه لا افضل الصدقة ابراد كبد حراء وسقي
الماء انسانا او بهيمة لب روي عنهم من لم يستطع ان يصلنا فليصل
فقراء شيعتنا وروي صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن
لم يستطع ان يزورنا فليزر صالحي اخواننا وروي صالح

موالينا يكتب له ثواب بزيارتنا المطلب الثاني في الفقراء وفيه
مسائل ا يستحب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم
والياس مما في ايديهم ب من شكى الحاجة الى مؤمن فقد شكى
الله ومن شكى الى كافر فقد شكى الله ج لا تحل المسألة الا في
احدى ثلث دم مفجع او دين مفرح او فقر مدقع د الحوائج
امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة
واياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم ه يكره السؤال
في المجالس وهو سبب تخجيل الناس و يكره المسألة مع الاحتياج
كائنة ما كانت ز يحرم المسألة من غير حاجة تم كتاب الزكوة
بيد مصنفه كريم بن ابرهيم في ليلة الاثنين الثامن والعشرين
من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٢٦٥ حامدا مصليا مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس والانفال من كتب الجامع من تصنيفات العبد الاثيم

كريم بن ابرهيم وهو مشتمل على اربعة فصول فصل فيما يجب فيه
الخمس وما يناسبه وفيه مسائل ا الخمس فريضة من اصول فرائض
الاسلام ويكفر من جحده ب ان الخمس كرامة من الله لبني عبد
المطلب كرمهم الله عن اوساخ اموال المسلمين وابانهم من

ساير

ساير المسلمين بره ج يجب الخمس في الغنائم المنقولة من دار
الحرب مما قوتل عليه على الشهادتين اذا جاهدوا باذن
الامام والا فكلها للامام د ويجب في معادن الفلزات
والملح والكبريت والنفط والاحجار وامثال ذلك ه
ويجب في الكنز اين ما كان وروي فيما ان وجد في بيوت
مكة عرفه فان عرف اهلها دفعه اليهم والا تصدق به ف
ان وجد في غيرها ولا اهل فان عرفوه دفعه اليهم و ويجب
فيما يخرج من البحر سواء كان بالغوص او غيره ز ويجب فيما
يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله وضيعته وخراج السلطان
من ارباح التجارات والزراعات والصنايع والهدايا
والجوائز والاجارات وجميع ما يستفيده الرجل من
قليل او كثير ولا سعة حتى ان وجد شيئا في جوف دابة
وعرفه البايع ولم يعرفه او وجد في جوف سمكة شيئا واما
الميراث فالمروي منه نصا ميراث لا يحتسب من غير اب ولا
ابن ولكن عمومات الكتاب والسنة تشمله وعليها العمل
ح ويجب في مال الغاصب اذا اخذه الانسان ط ويجب في
المال الذي اغمض في مطالبه فاختلط حلاله بحرامه ولم يدر احدهما

من الآخر اذا لم يعرف صاحبه ي الارض التي يشتريها الذمي
من المسلم يؤخذ منه الخمس فصل في الاحكام وفيه مسائل
ا لا يجب الخمس في ما فضل في يد من اجر نفسه للحج ب لا خمس
فيما سرح به صاحب الخمس ج من اصناف الخمس ما يخرج بعد
المؤنة فتي المعدن والكنز والغوص بعد مؤنتها وفي
الصنايع والاجتنانات والارباح والغلات بعد مؤنته
ومؤنة الضيعة وخراج السلطان د لا زكوة في الكنز الذي
وجده وان كثر ه ما ياخذه السلطان باسم الخمس يجب فيه
خمسه و لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الى صاحب الخمس حقه ز روي في اخبار مستفيضة ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض
محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا ح الخمس في جميع المال مرة واحدة ط يشترط
في تعلق الخمس بالمعدن بلوغ ما اخرج عشرين دينارا او يجب
اخراج الخمس اذا بلغ قيمته دينارا ي يشترط في تعلق الخمس
بالكنز بلوغه حد ما يجب فيه الزكوة فما لم يبلغ فلا خمس فيه
يا يشترط فيما يخرج من البحر في تعلق الخمس به ان يبلغ قيمته دينارا

يب

يب لم يصل الينا نصاب في سائر ما يجب فيه الخمس فصل
في مصرف الخمس وفيه مسائل ا ان الخمس باجمعه لله سبحانه ثم
لرسوله صلى الله عليه واله ثم للحجج بعده عليهم السلام يضعونه حيث
يشاؤن ب قد جعلوه عليهم السلام في الحكم الظاهر على ستة
اسهم ثلثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله
صلى الله عليه واله وسهم ذي القربى والنصف الاخر وهو
العشر جعلوه لسائر بني هاشم لفقرائهم كما جعل لفقراء العامة
العشر ج العشر الذي لفقراء بني هاشم يثلث فثلث لليتامى
وثلث لمساكينهم من غير اليتامى وثلث لابناء سبيلهم اذا
كانوا في محل انقطعوا اليه د لا يجوز ان يخص بهذا
العشر طائفة واحدة ويجب التوزيع ولم نجد دليلا
للاستيعاب في الحاضرين ه بنو هاشم هم المنتسبون الى
هاشم من اب وام او من جهة الام وحدها واما اصحاب
الخمس منهم فهم المنسوبون بالاب فيحرم عليهم الزكوة و
يجوز لهم الخمس و الوالي يقسم الخمس بين ارباب السهام على
الكتاب والسنة بقدر ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم

كان على الوالي ان ينفق عليهم من عنده بقدر ما يستغنون
به ز للامام ان شاء وزع المال كله وان لم يوزع واعطاه
رجلا واحدا فلا حرج يجب ان يكون من يعطيه الخمس مؤمنا
فان الله سبحانه حرم اموال آل محمد واموال شيعتهم على
اعدائهم ط جميع اصناف الخمس تقسم على السهام الا المختلط
بالحرام فان خمسه صدقة من باب رد المظالم وليس من
باب خمس بني هاشم فلو تصدق به على بني هاشم فقد جمع
بين الحقين ولم اجد مصرفا لخمس ارض الذمي فلو صرف الى
فقراء الشيعة ليس به باس والاحتياط عدم صرفه في الهاشميين
ي لم يثبت جواز اعطاء المطلبي من الخمس يا اختلفت الاخبار
في زمان الغيبة واختلف الانظار من العلماء الاخيار الى
اربعة عشر قولا والاحتياط لا يخفى **فصل** في الانفال
وفيه مسائل ا ان جميع الارض للامام عليه السلام نفلا من الله سبحانه
ليس لاحد من الناس فيها شركة ب لا يحل شيء من الارض لاحد
الا من وجد احله الامام عليه السلام لهم ج حرام لاعداء آل محمد عليهم السلام
التصرف في الارض والانتفاع بها على حسب اذنهم د اذا كان
يد احدهم من شيعتهم على شيء من الارض ثم زال يده عنه باي

في امر الخمس

نحو

نحو كان عاد الى الامام المالك له ثم يجوز لغيره التصرف
فيه باذنه ثانيا ه ان اخرج الشيعي من تصرف الكفار شيئا
ان كان بغير اذن الامام عليه السلام كان ذلك للامام والا فلهم منه
بقدرها اذن وههنا جزئيات منصوصة و الارض التي
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب في ملك الوالي بغير قتال سواء
انجلى اهلها او اعطوا بايديهم وخرجوا منها او صولحوا
عليها ز الارضون الموات سواء كان لها اهل وبادوا او
لم يكن لها رب او كان لها رب احياها وتركها حتى خربت
ولي بالتملك في الارث او غيره من غير الاحياء ايضا ح
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ط صوافي الملوك
اي ملوك الحرب وقطائعهم كما قيده الاصحاب ويمكن ان
يقال ان صوافي ملوك الاسلام ايضا كذلك فانهم لا يتصرفون
فيها على الملكية بل هي من باب انها خالصة للملوك فاذا
زال ملكهم عنها عادت الى الامام عليه السلام والاخبار مطلقة
نعم الغصب مردود ي ما يصطفيه من الغنيمة من دابة فارهة
او جارية واشباهها يا غنيمة عسكر غزوا بغير اذنه يب
ميراث من لا وارث له يج المعادن اينما كانت الا انهم اذنوا

لشيعتهم ان يكتبوا منها ويأكلوا منها اربعة فتكون
انصباءهم ويؤدّوا خمسها وكذا سائر الفوائد والذي
بايديهم من الانهار الثمانية وهي سيحان وجيحان وهو
نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند
ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لهم
يه البحر المطيف بالدنيا وهو افيكون بل كل البحار كما
عن المحدثين يو قد اباحوا لشيعتهم مالهم ولهم المن في زمان
الغيبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
قد فرغ مؤلفه في ضحوة يوم الاحد الحادي عشر من شهر شعبان
من شهور سنة احدى وسبعين ومائتين بعد الالف حامدا
مصليا مستغفرا تمت كاتب الرسالة الشريفة
احمد بن ابو القاسم الخليل المازندراني
١٢٨٤
فيه

ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول العبد
الاثيم كريم بن ابرهيم ان جماعة من الاخوان والاخوات وقاهم

الله عن طوارق الآفات قصدوا حج بيت الله سبحانه على طريقة
البحر ولم يبق بينهم وبين الموسم الا ايام قلائل وكانها مقدار
جزر جزور ونومة مترقائل وطلبوا مني كتابا في مناسكهم وانا
في غاية الاشتغال باجوبة المسائل الواردة من المحال واختلال
الحال وتبلبل البال ومع ذلك كنت في قرية لنكر صانها
الله عن كل مكروه وشر ولم يكن عندي من كتب الاخبار ومصنفات
العلماء الاخيار لاجل الاستقصاء في المسائل فكتبت لهم فذلكة
ميسورة على نحو الاختصار لتكون دستورا في مناسكهم على
ترتيب العمل مشتملا على الامر والنهي على طرز رشيق وطور
انيق ونعبر عن الفرائض بالامر وعن المستحبات بالاخبار
وكذا عن المناهي بالنهي وعن المكروهات بالاخبار ويكون
بحيث يهتدي به المهتدي المسلم ويتذكر به العالم وسميته
فذلكة المناسك وهي مشتملة على مقدمة ومناسك

المقدمة

في آداب السفر والعشرة وحقوق الدابة على سبيل الاجمال اعلم
يا اخواني انه لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وليس في هذه الامة
سياحة ولا تخرجوا في سفر تخافون منه على دينكم وصلوتكم

فاذا اردتم سفرا في سبيل الله او في وجه من الوجوه المباحة
اخترتم له يوما جيدا غير منحوس لا على اختيار المنجمين الكذبة
المدعين لعلم الغيب بل على ما اختاره الله ورسوله صلى الله
عليه وآله فتخرجون يوم السبت او يوم الاحد او يوم الثلثا
او يوم الخميس او يوم الجمعة بعد الصلوة ولا تخرجون يوم
الاثنين ويوم الاربعا يوم يتطير فيه الناس ولئن خرجتم
في ذلك اليوم خلافا على اهل الطيرة ترزقون الحسنى
ان شاء الله واما من ايام الشهر فتختارون سفركم الاول او
الثاني او السادس او السابع او التاسع او العاشر او
الحادي عشر او الثاني عشر او الرابع عشر او السابع عشر او
الثامن عشر او التاسع عشر او العشرين او الثاني والعشرين
او الثالث والعشرين او الثامن والعشرين او التاسع و
العشرين فهذه سبعة عشر يوما جيدا صالحا للسفر ولا تسافروا
في ايام الكوامل وفي وقت يكون القمر في العقرب واذا
اضطررتم في السفر فتصدقتم على اول مسكين تلقونه وخرجتم
اي يوم كان وتعلمون اخوانكم اذا اردتم السفر وغيره
فانه لا طيرة في الاسلام وانما يتأثر الانسان بترقبه السو

فهي

ربه

فهي ان هونته تهونت وان شددته تشددت وكفا
التوكل ومن وجد في نفسه منها شيئا يقول اعتصمت بك
يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني في ذلك واياكم و
الوحدة في السفر لان من سافر وحده شر الناس فهو شيطان
وملعون فقد روي الرفيق ثم الطريق فالواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة انس والاربعة رفقاء وهم
احب الصحابة الى الله وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم
ومن ٢حب اخاه في طريق فقد من بقدر ما يغيب عنه بجرم
فقد اشاط بدمه واعان عليه وتصحبون من تتزينون به
لا من تتزين بكم ولا تصحبون من يرى لكم الفضل عليه او
تصحبون نحوكم ونظراءكم ولا تذلون انفسكم بمصاحبة
اللئام ولا تصحبون من الناس الماجن والفاجر والاحمق
والكذاب والعبيد والسفلة والانذال والعدو والبخيل
والقاطع لرحمه والجبان والاغنياء ومن تتهمون بصحبته
والمجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي ولا تركبون
البحر في هيجانه وتقدمون قبل سفركم الوصية والغسل
والدعاء بالماثور وتتصدقون عند وضع الرجل في الركاب

صحب ٢

وتحملون معكم عصا اللوز مر وتتلون الايات ولما توجه
تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل لتامنوا من كل
سبع ولص وذات حمة وتطوى لكم الارض ولا يحافكم شيطان
وينفى عنكم الفقر وتحملون خاتم فصه عقيق وخاتما فصه ظفر
وهو الفيروزج وتتعممون تحت الحنك لتامنوا من الغرق
والسرق والحرق وتدعون عند خروجكم وسائر حالات
سفركم بالماثور وقد كتبنا فى ذلك رسالة وسميناها
وقاية المسافر واعلموا ان زاد السفر الحلواء والشعر ما لم يكن
فيه جفاء او خنا او غناء وتحفظون نفقاتكم اشد الحفظ
فان حفظها قوة المسافر وتتخذون سفرة وتتنوقون فيها
ولا تجعلون فى سفرتكم حلق الصفر وتجعلونها حديدا لئلا
يقربها الهوام وتصحبون معكم من اطيب الزاد وتبذلونه
واياكم وان تصحبوا الصبيا فى زيارة الحاير وتسافرون بسيفكم
وخفكم وعمامتكم وخبائكم وسقائكم وخيوطكم ومخرزكم
واتربكم ومكحلتكم وسواككم ومقراضكم ومصحفكم ومن
الادوية ما تنتفعون بها وينتفع بها من معكم ويكون كل واحد
منكم عن الاخر وخادمه ويكتم من اخيه ما يكره ابرازه واياكم

والمزاح

والمزاح الذى فيه الاذية فانه سبب الخلاف والشقاق
بينكم وتكثرون من المزاح الذى يورث السرور فى قلب
صاحبكم ومروة المرء فى السفر كثرة الزاد وبذله وكتمان
على القوم امرهم وكثرة المزاح وبذل الراحلة وقلة الخلاف
على الصحب وكثرة ذكر الله وتكثرون استشارة من صاحبكم
فى امره واموركم وتشاورون فى امركم ذكرا حرا عاقلا
متدينا صديقا صحيحا اخيا وتكتمون عمن لم يكن كذا امركم
ولا تشاورون النساء ولا جبانا ولا بخيلا ولا عبدا
ولا السفلة وان لم يكن بحضرتكم من تشاورونه فتشاورون
الله وتعملون بما اخرج لكم او تشاورون النساء وتخالفونهن
فان اليمن والشوم فى لسانهن وتكثرون التبسم فى وجه
من صاحبكم وتكونون كريما على زادكم لمن وادكم واذا دعاكم اجبتم
وان استعانكم اعنتم وعليكم بطول الصمت وسخاء النفس
واذا رايتم اصحابكم يمشون مشيتم واذا رايتموهم عملوا
عملا عملتم وان تصدقوا تصدقتم او اقرضوا اقرضتم و
تسمعون لاكبركم سنا وان امركم صاحبكم بشئ قلتم نعم فان
لا عى ولوم وان تحيرتم فى الطريق نزلتم وان شككتم قفتم

وتوامرتم ولا تسالون واحدا ان رايتموه فى الطريق عن
طريقكم ولا تخبرونه بحالكم وتحذرون الشخصين ايضا
ولا تؤخرون الصلوة فى حال عن اول وقتها ولا تعرسون
على ظهر الطريق وبطون الاودية ولا تقولون لاصحابكم
انزلوا ههنا وههنا الا على نحو الاستشارة وتصادرون
من بقاع الارض النزول احسنها علوفا والينها تربة
واكثرها عشبا ان امكن وادعوا بالماثور وتبعدون
المذهب فى الارض لقضاء الحاجة حتى تخفى جثثكم ولا يرى
شخصكم فما اقبحه للمؤمن ان يرى مفرقصا على غائط او بول
كالكلب قدام المؤمنين وان حملتم معكم خباء للغائط فهو
احسن فانى اخاف عليكم الابعاد فى المذهب عن رحلكم فى
هذا الزمان العسوف الذى ملات الارض فيه ظلما وجورا
واحب ان ترجعوا الى اوطانكم اذا قضيتم مناسككم سريعا
فان السفر قطعة من العذاب ولا تدعون اخوانكم واهلكم
فى انتظاركم وتبلبل البال لاجلكم واذا حاضت بعض اخواتكم
صبرتم حتى تطهر وتقضى مناسكها واذا مرض احدكم والعياذ
بالله فلا اقل من ان تصبروا عليه ثلثا فما كان اذيه فهو احسن

مالم

مالم تخافوا فوات الوقت واذا سرتم فى ارض مخصبة ارفقتم
بالسير واذا سرتم فى ارض مجدبة عجلتم واذا رجعتم الى اهليكم
اتيتموهم بما تيسر ولو بحجر ولا تطرقون اهلكم ليلا حتى تخبروهم
قبل ذلك بورودكم وتدعون بالماثور وتتصدقون
شكرا لله واما حقوق دوابكم فاعرضتم عليها الماء متى
مررتم به ولا تضربون وجوهها فانها تسبح بحمد ربها ولا تقفون
على ظهورها الا فى سبيل الله ولا تحملونها فوق طاقتها ولا
تكلفونها من المشى ما لا تطيق ولا تتواركون عليها ولا
تنامون عليها ولا تتخذون ظهورها مجالس يتحدث عليها
ولا تضربونها على النفار فانها ترى ما لا ترون وتضربونها
على العثار ان شئتم ولا تلعنونها ولا تشتموها ايحب احدكم
ان يقول تعسو لعصياننا للرب وان ابطات فى مشيها الى
مرورها وشئتم ضربتموها ولا تركبون الفروج على السروج
ولا تردفون ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم
واياكم والميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس واذا قربتم الى المنزل
نزلتم عن دوابكم وبداتم بعلفها وامرها قبل اهبتكم فانها
رحلكم فى السفر ولا تخطاون القطار فان ما بين كل بعيرين شيطان

فهذه جملة فی اداب سفرکم ودوابکم وعشرتکم فی السفر فان
عملتم بها عد حلم کل من راکم ویمدح من رآکم وان لم تعملوا بها
یذمکم ویلومکم من رآکم فلا تکسبوا منه ترلی ولکم وتکونون
فی سفرکم اخوانا بررة متحابین متصادقین ثم لو ذکرت لکم
حقوق الاخوان وفوائدها التی هی اعظم من الصلوة والزکوة
والحج والصوم وغیرها من العبادات لتنغص عیشکم علیکم و
عصفتم بشرابکم وطعامکم فیضیق الصدر باظهاره ولا یضیق
بکتمانه ولکل امر اجل لا یعدوه وحد لا یتجاوزه وستعلمن
نبأه بعد حین **المسلک الاول** اذا سافرت علی ما ذکرت لک
ودخل شهر شوال ووفرت شعر راسک فاذا بلغت احد المواقیت
التی وقتها النبی صلی الله علیه واله وهی معروفة مشهورة وهی
ذو الحلیفة والجحفة ویلملم وقرن المنازل والعقیق تهیات
للاحرام بتقلیم الاظفار والاخذ من الشارب والسواک وحلق
العانة او اطلائها ونتف الابط او حلقه او طلیه وان لم تطق
الفرصة فی الوقت تهیات قبل الوصول الیه فاذا وصلت و
تهیات اغتسلت للاحرام وصلیت ست رکعات او اربعا او
رکعتین فاذا احرمت بعد فریضة او نافلة لا تحتاج الی صلوة

اخری

اخری وتدعو بالماثور والبس ثوبی الاحرام ولتکونا مما تصح
الصلوة فیه وانو انک تعتمر عمرة المتمتع بها الی الحج واعقد
الاحرام بالتلبیة وهی لبیک لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک
لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک و
ترفع الصوت بها من حیث احرمت وتوخر حتی تمشی قلیلا
والمراة تخفت التلبیة وتجهر بها فی دبر کل صلوة مکتوبة او
نافلة وکلما رکبت او نهض بک البعیر او هبطت واد یا او
علوت اکمة او لقیت رکبا او استیقظت من منامک وبالاسحار
ثم لا تزال کذلک الی ان تری بیوت مکة فاقطعها ثم اکثر من ذکر
الله واما المراة اذا کانت حائضا فلتحرم کغیرها لکن بغیر صلوة
ولا لبث فی المسجد من خارجه والنفساء مثلها والمستحاضة
کالطاهر واحرام المراة ان تسفر من وجهها وتلبس المخیط الا کانت تلبس
ولا شیء علیها غیر الاسفار واترک فی ایام احرامک ستة عشر
امرا الاول صید البر کله وهو ما یبیض ویفرخ فی البر وکذا
ما یکون فی البر والبحر معا فلا تصده ما دمت محرما ولا تاکل
منه ولا تدل علیه ولا تشر الیه ولا تنفره ولا تؤذه وکذا
الفراخ والبیض واکل القدید ولا تاکل من صید الحرم وان تحرم

او محل فى الحرم والحل ولا تاكل الصيد المذبوح فى الحرم وانت
محل او محرم ولا تاكل صيد الحرم المذبوح فى الحل وانت محرم
ولا تقصد الجراد ولا تاكله ولا تقتله الا لم يمكن التحرز منه
الثانى الجماع حرام على المحرم والمحرمة ويحرم التمكين منه والاستمتاع
بما دونه حتى النظرة بشهوة والتزوج والشهادة عليه والخطبة
والتزويج الثالث تعمد الانزال الرابع الطيب على المحرم والمحرمة
والمراد به المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
وامسك الانف عن الرائحة الطيبة ولا تمسك عن المنتنة الخامس
الادهان السادس الرفث والفسوق والجدال السابع
النظر فى المراة فان فعل فليلب الثامن لبس ثوب يزره او
يدرعه الا ان ينكسه وكذا الثوب النجس ولا يبطل الاحرام لو فعل
والخاتم للزينة وتغطية الوجه للمراة والحلى غير المعتاد لها و
اظهارها المعتاد لزوجها والخفين والجوربين للرجل و
عقد الثوب التاسع تغطية الرجل راسه واذنيه ولو بالارتماس
فى الماء فلو غطاه ناسيا يجب ان يطرحه ويلبى ندبا وكذا تغطية
المراة وجهها اختيارا العاشر اخراج الدم اختيارا الحادى عشر
تظليل الرجل راسه سائرا الثانى عشر ازالة الشعر وتقليم

الاظفار

الاظفار اختيارا وان طالت الثالث عشر قتل القملة ورميها
وطرح الحلمة عن البعير الرابع عشر قتل الدواب كلها الا الفارة
والعقرب والاسود الغدر والغراب الابقع والحداة الخامس عشر
قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحرم والمحل فان فعل وجب
اعادتها السادس عشر مصارعة المحرمين ومقاتلتهما فهذه
الامور التى تجتنب المحرم فى احرامه ولا باس بغير ذلك واعلم
انه ليس شىء مما حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه فاذا فعلت
بعض هذه المحرمات للضرورة فديت بما ياتى ولتعزموا ان
لا ترتكبوا شيئا مما ذكر والذى اخاف عليكم ان ترتكبوه ناسيا
او عامدا الغفلة وشبهة قول لا والله وهو الجدال ففيه اذا
كان مرة كاذبا او فوق مرتين صادقا دم شاة وان كان كاذبا
فبقرة واحدة او جزور والسباب فى الفسوق ففيهما بقرة
واذا استعمل الطيب ادهانا او شما او اكلا عالما عامدا لزمه شاة
وجاهلا لزمه طعام مسكين وناسيا لا شىء عليه واذا غطى راسه
عمدا لزمه طرحه وطعام مسكين وناسيا لزمه الطرح ويلبى
واذا ظلل فى احرام الحج واحرام العمرة لزمه دمان واذا ظلل على
نفسه ولو اضطر اليه لزمه دم شاة واذا اكل ما لا يحل له ناسيا

لم يلزمه شئ وعامداً لزمه دم شاة واذا لبس ضروريا من الثياب
لزمه لكل صنف فداء وان اضطر الى ذلك واذا قلم من اظفاره
او حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا ليس عليه شئ واذا
تعمد نتف ابطيه لزمه دم ونتف ابط واحد لزمه اطعام ثلثة
مساكين وقص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا
بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس واحد وان
كان في مجلسين لزمه دمان واذا حلق راسه عمدا او لو لاذى
اصابه لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مدان او
صوم ثلثة ايام واذا طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام
الا ان تؤذيه فلا شئ عليه واذا مس شعره عبثا فسقط منه
شئ لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه
شئ واذا قلع ضرسه لزمه دم شاة ولو قطع شيئا من شجر
الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه الا اذا كان كبيرا فبقرة والمحرمان
اذا اصطرعا او اقتتلا لزم كل منهما دم شاة ويستحب له بعد
فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم
فهذه جملة من كفارات ما عسى ان يخاف منه عليكم واما الصيد
والاستمتاع لعظمهما فلا يخاف عليكم ان شاء الله وتتوقون

منهما

منهما فلا نطيل الكلام بذكر كفاراتهما مع انه لا فرصة لنا ولكم
المنزل الثاني في اداب دخول مكة والمسجد والطواف فتغتسل
لدخول الحرم وتمشي وتدخله حافيا تاخذ نعليك وتمشي ولو
ساعة وتمضغ الاذخر رجلا وامراة وتغتسل لدخول مكة
من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد وغيرها وتدخلها
من اعلاها ماشيا حافيا بسكينة ووقار وخشوع وتخرج
من اسفلها وتدعوا بالماثور على باب المسجد وعند دخوله
بعد استقبال الكعبة وتدخل من باب بني شيبة حاسرا عن راسك
حافيا متقاربا بين خطاك غاضا بصرك وابدا بالحجر الاسود
وطف حول البيت واجعل الكعبة عن يسارك وادخل
حجر اسمعيل في طوافك دون المقام فليكن طوافك بين
المقام والكعبة وهكذا در على البيت حتى تختم بالحجر الاسود وطف
هكذا اسبعا ويشترط في الطواف امور اربعة الختان للرجل
وستر العورة وطهارة الثوب والبدن ولو راى نجاسة في
اثناء الطواف فليغسله وليعد والناسي لا شئ عليه والطهارة
شرط في صحة الواجب خاصة فان طاف محدثا فليعد ولا
يشترط الطهارة في غير الطواف والصلوة وتستلم الحجر الاسود

في كل شوط في الواجب والمندوب باليد اليمنى من غير ان
تؤذي احدا بقتله فان لم يمكنك من الزحام اشرت اليه وتجدد
الاقرار بالعهد والميثاق والدعاء بالماثور عنده وتستلم
الركن الذي فيه الحجر وتلصق البطن به وتمسحه باليد وتحريك
الاشارة اذا كانت مزاحمة ولا تزاحم ان كنت تطوف ندبا
من يطوف واجبا وتستلم الاركان سيما الركن اليماني والذي
فيه الحجر وتقبلهما وتضع الخد عليهما وتمرجها ولا بتاكد الثناء
وتدعو عند الركن وتستحب الصلوة على محمد وآله في اثناء الطواف
سيما عند الحجر وبينه وبين اليماني والدعاء بالماثور وغيره
وتذكر الله وتقتصد في مشيك بين الاسراع والابطاء وتلتزم
المستجار في الشوط السابع وتلصق البطن واليدين والخد
به وتدعو بالماثور وتبادر بركعتي الطواف ثم صل ركعتين
خلف المقام حيث هو الآن وتكره وان خرجت وتعذر عليك
فلا شيء عليك وان شككت بعد الانصراف فلا شيء عليك وان
زدت شوطا على السبعة عمدا فاعد فان كان سهوا وذكرت
الزيادة قبل بلوغ الركن فاقطع الشوط وان شككت بينها
وبين ما زاد فابن على السبعة ولو احدثت في الفريضة قبل

تجاوز

تجاوز النصف تطهر واعد وان كان بعده فتطهر وابن واذا حاضت
المراة في اثنائه فلتقطعه ولتستانف اذا طهرت ولو كان ذلك
قبل تجاوز النصف وان حاضت بعده او قبل الركعتين اتم
الطواف ثم اذا طهرت صلت الركعتين ويكفيكم هذا المقدار
في طوافكم ان شاء الله **المسلك الثالث** في احكام السعي والتقصير اذا
فرغت من طوافك فبادر بالسعي عقيب ركعتي الطواف فتقبل
الحجر وتستلمه وتشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر وتصب
منه على الراس والبدن داعيا بالماثور وتخرج الى الصفا من
اليمين المقابل للحجر على سكينة ووقار وتصعد على الصفا حتى
ترى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر وتدعو بالماثور
فاذا فعلت ذلك فاسع بينه وبين المروة ابدا بالسعي بالصفا
واختم بالمروة ثم ارجع الى الصفا ثم ارجع الى المروة وهكذا الى
سبعة اشواط وكل ذهاب شوط واياب شوط وتهرول الرجل
خاصة بين المنارتين ويدعو بالماثور والمراة اذا حاضت
في اثنائه تقطعه وتتمه اذا طهرت ويجوز لها السعي حائضا ان
حاضت بعد الطواف ايضا وان حاضت في اثناء الطواف
لا يجوز لها السعي حتى تطهر وتتم طوافها وصلوتها ثم تسعى وان

ضاق الوقت عن السعي وقد حاضت في اثناء الطواف فلتعدل
الى الافراد فاذا تم السعي وجب التقصير ويتحلل به المحرم عن كل ما حرم
على نفسه بالاحرام ولا يجوز الحلق في العمرة المفردة والحلق افضل
ويتعين التقصير على المرأة مطلقا سواء كانت متمتعة او مفردة
والتقصير ابانة مسمى الشعر او الظفر بالة او غيرها ويبلغ اخذ الشعر
بشعر الناصية فمن نسي التقصير حتى احرم بالحج صح احرامه ويهريق
دما ولو تعمد ذلك صارت عمرته حجة مفردة فاذا قصرت
فقد تمت عمرتك فتمتع بها الى الحج واحتبس في مكة حتى تحرم للحج
المسلك الرابع في الاحرام بالحج والوقوفين فاذا جاء اوان
الحج فاحرم ثانيا كما مر في مكة والافضل ان يكون في المسجد
وافضل مواضعه المقام او الحجر وانو حج التمتع واعقده بالتلبية
وترفع صوتك بها في المسجد ان كنت ماشيا واذا اشرفت
على الابطح ان كنت راكبا واقطع التلبية عند زوال عرفة
ويكون ذلك في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
وتخرج الى منى عند الزوال وتصلي بها ان امكن وانت تدعو
بالمأثور عند الخروج والنزول وتقيم بها حتى تطلع الصبح
من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات وتؤدي الصلوة في الطريق

ان كان

ان كان ماشيا وفي منى ان كان راكبا وتدعو بالمأثور عند
التوجه الى عرفات وتلبي حتى تنتهي اليها ولا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس وتجمع بين الظهرين باذان واقامتين
وتقف بها من بعد الزوال الى غروب الشمس وتدعو بالمأثور
وتكون على سكينة ووقار وقائما ما استطعت فاذا غربت
الشمس فافض منها على سكينة ووقار داعيا بالمأثور وتأخر
الصلوة الى جمع وان مضى ثلث الليل وتجمع بينهما باذان واقامتين
وتدعو بالمأثور وتقف ههنا الى قبيل طلوع الشمس وتلقط
حصى الجمار بالليل من جمع وينبغي ان يكون برشا كحلية بقدر
الانملة منقطة فلتقطه بكرة لم يرم بها حرمية فلتقط اكثر من
سبعين فتفيض الى منى قبيل طلوع الشمس واعلم انه للوقوف
لعرفات وقتان اختياري واضطراري فالاختياري منهما
من زوال يوم عرفة الى غروب شمسها والاضطراري من
غروب الشمس الى طلوع الفجر من ليلة العيد وللوقوف في
المشعر ايضا وقتان اختياري واضطراري فالاول ليلة العيد
الى قبيل طلوع الشمس من يومه واضطراريه بعد طلوع الشمس
الى زوال الشمس من يوم العيد فمن فاته وقوف عرفات وجب

عليه اتيانها والوقوف بها ليلا الى ان لا تفوته اختياري
المشعر فان خاف ان يفوته اختياري المشعر ترك الوقوف
بعرفات واجتزأ بالمشعر ومن فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى
منى ولو جهلا عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس ومن
ادرك اضطراريهما او اضطراري المشعر خاصة فقد ادرك الحج
ومن فاته الحج لزمه التحليل بعمرة والحج من قابل ان كان واجبا
ويستحب له ان يهريق دم شاة **المنزل الخامس** فاذا افضت
من المشعر تاتي منى داعيا على سكينة ووقار ولا تجاوزوا
وادي محسر قبل طلوع الشمس وتسعى في وادي محسر حتى
تجاوزه واقل السعي مائة خطوة ماشيا او راكبا والدعاء
بالماثور عند السعي ومن نسيه حتى اتى مكة رجع وسعى
فاذا وردت منى اتيت جمرة العقبة بها وتكون على طهارة
تستقبل العقبة وتستدبر القبلة داعيا بالماثور وارمها
بسبع حصيات وانت متباعد منها بنحو خمسة عشر ذراعا
او عشرة وترميها من بطن الوادي عند الزوال تاخذ الحصى
باليسرى وترمي باليمين خذفا بان تضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وتكبر عند كل حصاة وتقضيه من

الغد لو فاتك نهارا وموسع في الرمي ان ترمي من طلوع
الشمس الى غروبها وتجعل الجمرات على اليمين وتقف عند الجمرتين
داعيا بالماثور ولا تقف عند العقبة فاذا رميت اشتريت
هديك وليكن هديك ابلا او بقرا او غنما اهليا جذعا من
الضان او ثنيا من المعز والابل تبيعا من البقر اقل الاصغر
منها وفحلا ان كان ذكرا فلا يجوز الخصي ولا المجبوب وليكن
كامل الخلقة فلا يجزي الناقص ولا باس بمكسور القرن الخارج
مع سلامة الداخل وساقط الاسنان ومشقوقة الاذن
ومثقوبها دون مقطوعها ولا يجزي المهزول بحيث لا يكون
على كليتيه شحم وان اشتراه على انه سمين فبان مهزولا اجزاه
وكذا العكس وينبغي ان يكون معرفا سمينا اقرن املح ينظر
في سواد وياكل في سواد ويبعر في سواد ويكون من ذكران
الغنم واناث الابل والبقر ولا يجزي في الواجب هدي واحد
الا عن واحد فاذبحه وسم عنده واستقبل القبلة وان كان
ابلا فانحره وتولى الذبح بنفسك حتى المراة تتوليه بنفسها
وتدعو بالماثور ووقت الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده بمنى
ويستحب اختيار يوم النحر ويجب نحر الهدي الواجب في الحج

بمنى وفي العمرة بمكة ولو لزمه فداء ففاته بمكة اجزاه ذبحه
اذا رجع الى اهله ويتصدق به وكل من هديك واطعم القانع
والمعتر والبائس الفقير فروي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والقانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك وان كان الذبح فداء او كفارة فلا تأكل
منه وتصدق به **المنسك السادس** فاذا ذبحت هديك على ما ذكرنا
فاحلق راسك او قصر بعد الذبح والاولى اختيار الحلق و
يتعين للصرورة والملبد ومن عقص شعر راسه ويتعين التقصير
للمرأة ولو ترك الحلق حتى طاف وسعى لزمته اعادة الحج على الترتيب
ولو خرج من منى لزمه العود لمن امكن والا يحلق او يقصر مكانه
ومن ترك عامدا او زار البيت قبل الحلق عالما عليه دم شاة
ولا شيء على الناسي والجاهل واذا حلقت راسك حل لك
كل شيء سوى الطيب والنساء والصيد فلا تحل له الا وان
حتى يطوف ولا يحل له الصيد حتى تزول الشمس من ايام التشريق
وكذا المرأة لزوجها لا تحل الا بالطواف وتقلم الاظفار بعد
وتاخذ من الشارب وتمس عنده وتدعو بالماثور وتدفن
الشعر بمنى فاذا ذبحت او قصرت تغتسل لزيارة البيت

تفيض

تفيض الى مكة وتدعوا بالماثور على باب المسجد وتطوف
بالبيت سبعة اشواط كما مر ثم تخرج الى الصفا وتطوف بينهما
سبعة اشواط على ما مر **المنسك السابع** فاذا فرغت من
طوافك وسعيك رجعت الى منى لتبيت بها فاذا رجعت
الى منى فبت فيها ليالي التشريق وارم الجمار الثلث في ايام
التشريق الذي انت بمنى وان تطهرت لرميها فهو احب وابدا
برمي الجمار الاولى ثم الوسطى ثم العقبة وارم كل واحدة
بسبع حصيات فلو نكست فعليك الاعادة على الوسطى ثم
العقبة وتتقبل الصيد والنساء بين النفر الاول والثاني
فالنفر الاول هو اليوم الثاني عشر والنفر الثاني هو اليوم
الثالث عشر ومن امسى بمنى ليلة الثالث عشر لزمه المبيت
الا اذا نفر قبل الغروب ومن لم يتق الصيد والنساء لم يجز
له النفر في الاول ووجب عليه الامساك من الصيد يوم الثلثا
الى الزوال ومن نفر في النفر الاول فلينفر بعد الزوال ويستحب
النفر في الثالث عشر قبل الزوال وصلوة الظهر بمكة واذا
فرغت من منى فلا يجب عليك العود الى مكة الا اذا شئت ذلك
واردت التطوع بالطواف ويستحب الطواف عن جميع المؤمنين

ولا قارب ولا اخوان وودع البيت والطواف اسبوعا
واستلام الحجر والركن اليماني في كل شوط كما مر في الطواف
والشرب من ماء زمزم والدعاء بالوداع بالماثور فهذه
جملة ما اردت ان اكتبها لكم فاذا قضيتم مناسككم فعليكم
بزيارة النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فانها من اعظم
القربات وافضل المثوبات فانهم اصحاب البيت فعليكم
بزيارة اصحابه عليهم السلام على سكينة ووقار واخلاص فان لكل
واحد منهم حقا لا يؤدى الا بزيارتهم واداب الزيارة مكتوبة
في كتب الاصحاب الموضوعة لهذا الفن ثم عليكم بعد ذلك
بزيارة المومنين فان في ذلك كمال ما نقص مما تقدم فان
من زار مومنا اكمن زار الله سبحانه وله فضل عظيم وثواب
جسيم واسال الله لي ولكم الختم بالحسنى والمغفرة لي ولكم
ولوالدينا ولجميع المومنين والمومنات والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
تمت تمت

كتبه العبد الذليل الجاني احمد بن عبد ابو القاسم اسماعيل الكاتب [illegible]
١٢٨٤

ولا تاتي في الاخوان وودع البيت في الطواف اسبوعا
واستلام الحجر والركن اليماني في كل شوط كما مر في الطواف
والشرب من ماء زمزم والدعاء بالوداع بالماثور في هذه
جملة ما اردت ان اكتبها لكم فاذا قضيتم مناسككم فعليكم
زيارة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فانها من اعظم
القربات وافضل المثوبات فانهم اصحاب البيت فعليكم
زيارة اصحابه عليهم السلام بسكينة ووقار واخلاص فان لكل
واحد منهم حقا [illegible] الا بزيارتهم فاداب الزيارة مذكورة مفصلة
في كتب الاصحاب [illegible] ثم عليكم بعد ذلك
زيارة المؤمنين [illegible] الا ما نقص مما تقدم فان
من زار مؤمنا كمن زار الله سبحانه وله فضل عظيم وثواب
جسيم واسال الله ان يختم لنا الختم بالحسنى والمغفرة لي ولكم
ولوالدينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى يقول العبد
الاثيم كريم ابن ابراهيم هذا هو القسم الثالث من اقسام الكتاب
المسمى بالجامع في الشرايع في المكاسب وفيه مقدمة وكتب المقدمة
في احكام جل المكاسب وفيها اربعة فصول وخاتمة
في واجباتها وفيه مسائل يجب طلب الرزق الحلال مع الضرورة
يجب الكد على العيال الذي يوخذ بنفقتهم ان لم يكن له مال ينفق عليهم
ان الواجب في طلب الرزق هو التعرض للرزق ولو بكنس فناء دوره وشبهه
وبسط بساطه او فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه وحرفة
مائدة يجب النفقة مما في احكام ما يكتسب به وبعالجه يجب النهد

في الحرام

في الحرام والاجتناب عنه في محرماتها وفيه مسائل
لا يجوز ترك الدنيا للاخرة ولا ترك الاخرة للدنيا لا يجوز طلب
ترك الرزق حتى يلقى في التهلكة لا يجوز التكسب
بالمحرمات لا يجوز انفاق الحرام ولو في الطاعات
ولا المعاملة به لا يجوز ان يلقى كله على الناس
لا يجوز ان يفتتح من يقول لا يجوز اكل ما ليس له ولا شراء
ما ليس له ولبس ما ليس له ولا الانفاق حتى يحتاج الى السوال
والجمع من السرف لا يجوز اضاعة المال وافساده
في السنن وفيه مسائل العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال ينبغي الخروج في طلب الرزق
اذا اعسر ولا يغم نفسه واهله ينبغي الاستعانة

بالدين على الدين ينبغي حب جمع المال من حلال بكف
يده وجهده ويقضي به دينه ويصل به رحمه ويصرف في
الطاعات ينبغي الاجمال في الطلب وان يكون طلبه
للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها وان يرفع نفسه عن منزلة الواهن لضعف
ويكسب ما لا بد منه ينبغي ان يعمل الدنيا كانه يعيش
ابدا ويعمل الاخرة كانه يموت غدا ينبغي الكد على العيال
وان يكون قيما عليهم ينبغي الاغتراب في طلب الرزق
ينبغي التبكير للحوائج واسراع المشي اليها ينبغي
مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل و
اشباهها ينبغي اظهار الغنى ولعب الاستقراض

ينبغي

ينبغي حسن تدبير المعاش ينبغي اصلاح المال وهو
من الايمان ينبغي الاقتصاد وحسن التقدير في المعيشة
والتقوى فيها ينبغي احراز قوت السنة ينبغي شراء
الحنطة دون الدقيق والخبز ينبغي تجربة الاشياء
فاذا رزق من شيء لزمه ينبغي ان يرفع ما يريد
من الاشياء بالكيل فان البركة فيما كيل ينبغي كتابة
اذا تعامل الى اجل واذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب
وكتب فلان ابن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى
بالله شهيدا فانه يقضي في حياته او بعد وفاته
ينبغي الاستناد بالمعيشة من الاخوان اذا لم يكن له شيء
كثير كما ينبغي طلب الحوائج بالنهار فان الله جعل النهار

في العينين ينبغي اذا اخذ في طريق الحاجة ان يعود
في غيره فانه ادنى له ينبغي العمل باليد ولو بضرب
المر وحمل الشيء على راس ينبغي الاشهاد على من عليه
الحق ينبغي خدمة البيت للرجل والمراة ينبغي الدعاء
في طلب الرزق ينبغي طلب الخير عند حسان الوجوه

فصل الرابع

فيما يكره في التكسب وهي مسائل يكره
ان يجلب لنفسه الحرج بترك المكتسب ترك طلب الرزق
من حله يكره الحرص على جمع المال يكره ان يجلب
لنفسه الحرج بترك التكسب يكره كثرة النوم والفراغ
يكره الكسالة عن امر الدنيا ومن كسل عن امر دنياه
فهو عن امر اخرته اكسل يكره الضجر فمن ضجر لم يعط الحق

يكره

يكره الاتكال على المنى فانه بضايع النوكى واشرف
الغنى ترك المنى يكره للمرء المسلم ذي الحسب والدين
ان يلي حمل الاشياء بنفسه كحمل البقل والسمك من السوق
الى بيته فيجترء عليه يكره ترك الاقتصاد في المعيشة
يكره شراء الدقيق وشر منه شراء الخبز فان شراء الدقيق ول
وشراء الخبز فقر ومن شر العيش اكل الخبز الشراء يكره احصاء الخبز
يكره الشراء من محارف فان صفقته لا بركة فيها يكره مخالطة
من لم ينشأ في الخير ومعاملته والاستقراض ممن لم يكن له وكان
يكره معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء يكره معاملة الاكراد
يكره الاستعانة بالمجوس ولو باخذ قوائم الشاة للذبح
يكره مخالطة السفلة فان السفلة لا يفلح خيره وهو الذي لا يبالي

باناء لعلا ما قبل غيره ومن يضرب بالطنبور ومن لم يسره الاحسان
ولم تسوءه الاساءة يكره استقلال قليل الرزق فيحرم كثيره
يكره الشكوى من عدم الربح يكره الملك بعصر ولا باس بطلب
الفتوة فيه ولا بطال فيه الملك نهى عن كب الاناء الاواني لا صناعة عند
لحن وعن كب الغلام الصغير الذي يحرص صناعته بيله
فيما يورث الغنى والفقر اما ما يورث الغنى فمنه الجمع بين الصلوتين
والتعقيب بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة وصلة الرحم
وكسح الفناء ومواساة الاخ في الله والبكور في طلب الرزق
والاستغفار واستعمال الامانة وقول الحق واجابة المؤذن وترك
الكلام على الخلاء وترك الحرص وشكر المنعم واجتناب اليمين
الكاذبة والوضوء قبل الطعام واكل ما يسقط من الخوان والتسبيح
كل يوم

يوم ثلثين مرة واطعام الطعام والقصعة والسراج قبل مغيب الشمس
وكنس البيوت وغسل الاناء وان يسلم على اهله اذا دخل منزله يقول
السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ
قل هو الله احد حين يدخل منزله والعود على غير طريق الذهاب
فاما ما يورث الفقر فمنه ترك نسج العنكبوت في البيت والبول في الحمام والاكل على الجنابة
والتخلل بالطرفاء والتمشط من قيام وترك القمامة واليمين الفاجرة
والزنا واظهار الحرص والنوم بين العشائين والنوم قبل طلوع الشمس
واعتياد الكذب وكثرة الاستماع الى الغناء ورد السائل الذاكر
بالليل وترك التقدير في المعيشة وقطيعة الرحم والفحش على الاخ
المسلم وكثرة النوم والكسالة والعجز والرف وفيه
مشاهد المقصد الاول في اداب التجارة ومقدماتها وفيه فصول

واما

فصل

فيما يجب على التاجر وفيه مسائل التفقه

في مسائل التجارة قبلها والا ارتطم في الربوا وغيره

من المحرمات يجب التورع عن الربوا والمحرمات يجب

الصدق ومجانبة الكذب يجب ان يعطي الحق وياخذ

الحق يجب التجافي عن الظلم يجب ايفاء الكيل والميزان

يحرم مبايعة المضطرين يجب انظار المعسر المفلوك

اذا لم يكن له ما يقضي به يجب تجنب الوفاء فان اتى على

نقصان كان من اهل الوفاء واما ان نوى النقصان

ثم اوفى كان من اهل النقصان ومن اخذ الميزان فنوى

ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى

ان يعطي سواء لم يعطه الا ناقصا

فصل

في المحرمات وفيه

مسائل

مسائل يحرم الربوا وهو اشد من سبعين زنية

كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يحرم الكذب في البيع

والشراء ورأس المال يحرم مخادعة من وثق بك

من المسلمين واسترسل اليك وغبنه يحرم الاضرار

بالمسلمين يحرم الحلف على السلعة كاذبا يحرم

التطفيف في الكيل والتخسير في الميزان والرفع من الذراع

يحرم الغش في الامتعة والاثمان حتى شوب الماء

باللبن ووضع القطن العتيق في الفرش ولم يبين

للمشتري وخلط الجيد بالردي او تغطية الجيد الردي

وبل التمر العتيق ليرى جديدا يحرم الحيف والخيانة

في اموال المسلمين من ارغب عن ان يشتري له شيئا وغيره

ذلك الغير نحو ذلك الشيء اجود مما في السوق (لا يجوز)
لدان يعطيه مما عنده بل يشتري له من غيره كما امره الله
الا ان يأمن ان يتهمه واعطاه كارخص ما يجد له في السوق
ممن امره غيره ان يبيع له متاعا لا يجوز ان يشتري
لنفسه منه شيئا ولو بالزيادة عما يشتري غيره
يحرم الربح على من يعده احسانا في البيع الوضيعة كرها
وثنا زعا حرام بعد المبايعة يحرم الدخول في سوم
المسلم بعد تراضي المتبايعين واما اذا لم يرض البائع
بقول المشتري وطلب مشتري غيره فلا بأس يحرم النجش
وهو ان يزيد في ثمن متاع وهو لا يريد شراؤه ولكن
يريد ان يوقع غيره فيه يحرم التدليس على المسلمين

وستر العيوب

وستر العيوب وتغرير الناس ومماكرتهم يحرم التواعد بالبيع
والعقد وعدم الوفاء الا ان يغرر به بالاستقصاء يحرم مبالغة
المضطرين في الثمن وغيره من المسائل ينبغي
التعرض للتجارات وتعد اعتقاد الرزق في التجارة و(الحرث)
الباقي في الغنم ينبغي تقديم الدعاء والاستخارة في جميع
ما يبيع ويشتري به ينبغي التبرك بالسهولة بان يكون سهل
البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ينبغي للتاجر
الاحتراز من المتبايعين بان يديموا منهم يحشو خلفه ولا ينفرهم عنه
بحسن كلامه وفظاظة خلقه وينبغي ان يكون حليما
ينبغي الاشهاد على المبايعة اذا لم تكن حاضرة يديرونها بينهم
ينبغي صيانة المال بالصفقة فانها تحفظ وتدفع عنها الحاجة

السماح وجه من الرباح ينبغي الاحسان في المبايعة ينبغي
اقالة النادم اذا ندم في شراءه او بيعه واستقال ينبغي
للتاجر التسوية بين المتبايعين بان يبيع بيعا واحدا لكل الناس
ينبغي المماكسة فانه اطيب الا في الاضحية والكفن والنسمة والكراء
الى مكة وحوائج الحج ٭ و ينبغي التحفظ من الغبن من اعطاك دينارا
يريد منك غداهم وارسل اليك فعليك غداهم في عطاء ارخص ما تجد
لئلا ارخص ما تبيع ينبغي عدم رد الربح والبيع باقل من ربح
ينبغي الشراء وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ينبغي ان
يشتري الانسان المتاع الجيد ويبيع الجيد ولا يشتري الردي
ينبغي تقليل الايمان في المعاملة فيما يكره وفيه مسائل
يكره ترك التجارة وهو ينقص العقل ويهين الانسان
في اعين الناس

في اعين الناس لا ينبغي التجارة بغير علم لا يقعد في السوق
الا من يعقل الشراء والبيع يكره الحلف على البيع والشراء
واكثارا قول لا والله وبلى والله والبيع بيمين والشراء بيمين واتخاذ الله
بضاعة يكره كتمان العيب في المتاع يكره المدح اذا باع و الذم
اذا اشترى يكره المعاملة بالنسيئة من غير اشهاد يكره البيع في الظلال
ان خيف منه الغش وان حصل الغش فهو حرام روي ربح المؤمن
على المؤمن ربوا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح
عليه قوت يومه وان اشترى للتجارة فيربح عليه وروي ان
ان ذلك حسن ظهور الحق يكره ان يبيع حاضر الباد و ينبغي
ان يدعهم فان الله يرزق بعضهم ببعض اللهم الا ان يستنصح الباد
الحاضر واستشار به وشاوره فلا يخونه وينصحه نهى رسول الله

عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

لا ينبغي ان يكيل الذي لا يحسن ان يكيل لا ينبغي

احد ركبان خارج البلد ولا ينبغي شراء ما تلقي ولا

اكله وحد التلقي دون اربعة فراسخ فاذا صار اربعة

فراسخ فهو جلب لا ينبغي الدخول في السوق اول الناس

والخروج اخرا لا ينبغي التجارة الى ارض يخاف النقص في

صلوته فيها يكره سفر البحر للتجارة ويغرر الرجل

بنفسه فيه ابى الله ان يجعل متجر المؤمن بمكة لبيع حاجا

من مكة يكره اغتيال الناس في معيشتهم يكره

ان يتعاقد التجار الا يبيعوا الا بربح الدينار دينا

فلا باس بما يربحون اتفاقا ولو بربح الدرهم

عشرة

عشرة بعض النوادر وفيه مسائل

سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به

بيوت السوق العامة ليس لها كراء من عادة المراة ان يكون

متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ليس بغير ان يبيع

الرجل الطويل الثوب القصير فما عدا فيما يكتب به

وفيه مقدمة وفصلان المقدمة وفيها مسائل كل ما امور به

مما لا بد منه العباد وقوامهم ببقاء امورهم في وجوه الصلاح الذي

لا يغنيهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و

يستعملون من جميع المنافع الحلال التي لا يغنيهم غيرها وكل شيء

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه

واما الكدة استعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع

المقصد الثاني

والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة كله
او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته
او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد كبيع الربوا وامثاله وبيع
كل ملهوية وكل منهي عنه مما يتقرب به الى غيره تعالى او يتقوى به الكفر
والشرك او يوهن به الحق فهذا كله حرام محرم   ليس يحل لا كل محمد
عليهم السلام من اكل مال مؤمن حرمة لها وكسب الحرام بيقين قال النبي
كل شيء فيه حلال او حرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وهو مثل ان تبتغي متاع السوق مال السرق فهو حرام و
وانت يحل لك الشراء من السوق حتى تعرف ذلك الحرام بعينه
فتتركه   من كان بيده مال الحرام فاشترى بعينه متاعا
لا يحل له ذلك المتاع وان اشترى بثمن مطلق ثم اعطى ذلك المال

الحرام

الحرام ثمنا فهو آثم بتمنين لثم الكسب به والاثم اعطائه غيره الكل
ومع ذلك هو مديون بالثمن للبائع حتى يؤديه من حلال
فيما يحرم التكسب به وفيه مسائل   لا يجوز
بيع الزيت والسمن اذا وقع فيهما فارة وماتت وهما ذائبان
او شرب منهما الكلب مع جهل المشتري ولكن اذا اعلمه ذلك جاز
فيبتاع للاستصباح او لسائر المنافع التي لا يشترط فيها
الطهارة واما بيعها لسائر الوجوه المحرمة فلا يجوز   لا يجوز
بيع الميتة ولا الذكي المختلط بالميتة من مسلم ويجوز بيعه ممن يستحل
الميتة اللهم الا ممن اراد لاطعام كلب او هرة وامثالهما
العجين بالماء النجس لا يجوز بيعه من مسلم وبيعه ممن يستحل
الميتة اللهم الا المنفعة لا يشترط فيها الطهارة كاطعام كلب

او غيره لا يجوز بيع العذرة اللهم الا لمنفعة سماد وزرع

لا يجوز بيع الخمر وشراؤه لاجل الشرب اما ان اشتراها لان

يفسدها خلا فلا باس لا يجوز بيع الفقاع لا يجوز بيع

الكلب الذي لا فائدة فيه واما كلب الصيد والماشية والحائط

فلا باس به لا يجوز بيع الخمر ولكن ان باع نصراني خمرا او خنزيرا

الى اجل ثم اسلم قبل ان ياخذ الثمن جاز ان ياخذه وكذا لو كان

لذمي على رجل نحو دراهم فباع خمرا او خنزيرا واخذ الثمن قضاه

فلا باس بذلك ويعني اطلاق بعيد وحل ثمنه للذميان

لا يجوز بيع القرد اللهم الا لمنفعة مداواة بعض اجزائه مثلا

لا يجوز بيع الجرذ والمارماهي والزمار للاكل اللهم

الا لمنفعة ان يفرض لها فائدة كاتخاذ دهنها للسفينة مثلا

لا يجوز بيع

لا يجوز بيع المغنيات وشراؤها للغناء وان اشتراها

لمحض التجارة جاز لا يجوز بيع السلاح والسروج من اعداء

الدين حال الحرب والفتنة لا يجوز بيع الخشب لاجل صنعة

البرابط والصلبان واما بيعه لا لاجل ذلك فلا باس

لا يجوز بيع المصحف ولا شراؤه وانما تشترى الورق والادم

والجلد وما فيه من عمل يده لا يجوز بيع طين قبر الحسين عليه السلام

وورد عن باعه فانما يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتريه

يحرم الاحتكار مع حاجة اهل البلد والاضرار بهم بسببه وكذا

الحكرة لغلاء وحدها في الخصبة اربعون يوما وفي الشدة ثلاثة

ايام ويؤمر المحتكر باخراج ما عنده الى السوق ولا يسعر عليه

وان اجحف في التقويم يؤمر بسعر غير مجحف بالطرفين والحكرة في الحنطة

والشعير والسمن والزيت والتمر والزبيب ولا تفاوت ان يكون
غلة المحتكر من زرعه او تجارته ولا باس بالكبس والحكرة اذا كا
ن المصر عظيما يباع وسع الناس وانما الحكرة المحرمة اذا احتاج
الناس اليه وضرهم وكذا يحرم ان يمنع المؤمنين شيئا يحتاجون
اليه وهو غني عنه اضرارا بهم من غير ذلك الاجناس

فصل

فيما يكره من البيوع او يجوز وفيه مسائل يجوز بيع العصير نقدا او
ان يبيع ثمنه الحال يصير عند المشتري خمرا ولا باس ببيعه ممن
يجعله خلا واما بيعه لاجل ان يجعله خمرا فحرام لا يجوز يجوز بيع
الهرة لا باس ببيع الفهود وسباع الطير لا باس ببيع جلود
السباع والسمك غير ماكول اللحم وجلود الميتة والبغال والحمير
لا باس بشراء عظام الفيل ويجوز اتخاذ الامشاط منها

روى نهي

روى نهي عن بيع ثمن الجواميس وشرائهما مع وجود الاذن
في اكله يكره بيع ولد الزنا ولا طبيب غنه روي من ضاق
عليه المعاش فليشتر صغارا او ليبع كبارا
في كيفية البيع وشروطه وفيه مسائل لا يجوز بيع الغلام
الذي لم يبلغ الحلم ولا شراؤه في ماله باستقلاله ولكن اذا كان
باذن وليه او قيمه فلا باس وكذلك اذا باع باذن المالك
او اشترى باذن من يجوز له الشراء سواء كان حضورهما او غيابهما
اذا كان ممن يشهد عليه لا يجوز بيع المجنون ولا السفيه مالهما
ولا شراؤهما الا باذن الولي او القيم يبيع الولي على المديون
مال الغائب كان او حاضرا وكذا الفقيه يبيع على اهل دفع
حقوق الناس عقاراتهم ودنانيرهم وكذلك بالنسبة الى الايتام

المطلب يعني دارند مال زمين و كنند در دادن

الذين لا اولياء لهم يبيع الولي و القيم على اليتيم ماله

ويشتري له يجوز بيع العدل على اليتيم وشراؤهم للاخالم يكن

لهم ولي او قيم لا يجوز الابتياع الا من المالك او من يأمره

المالك بالبيع او برضاء من المالك اذا اشترى من غير

المالك فان انكره بعد ما سمعه فلا شراء له وان اجاز فهو على شرائه

من باع ما يملك مع ما لا يملك صح البيع لما يملك ووقف

بيع ما لا يملك على اجازة المالك لا يصح بيع المكره اذا اكره

على البيع والشراء شروط صحة البيع رضاء الطرفين و

تعيين المثمن والثمن كيلا او وزنا او عددا او ذرعا او مساحة

بحيث لا يبقى لهما جهالة وما سيأتي انشاء الله من سائر الشروط

كل ما كان مكيلا مثلا لا يعرف مقداره الا بالكيل فيجب

ان يكال

ان يكال وكل ما لا يعرف مقداره الا بالوزن فيجب ان يوزن

وكل ما يعرف مقداره بالعد فيجب ان يعد وكل ما لا يعرف مقداره

الا بالمساحة فيجب ان يمسح حتى يكونا على بصيرة اللهم الا في مثل دار

او ثوب مخيط او قطعة ثوب لو فصل او شق تساح وفاقد يرد

او نقصت فيكتفى بالمشاهدة اذا عين ما يكال عادة

بالوزن او ما يوزن عادة بالكيل او ما يعد عادة بالكيل او

ما يعد عادة بالكيل فلا باس به لا يجوز البيع بكيل مجهول

لا يعرفه المشتري لا باس بتفاوت يحصل بسبب الكيل والوزن

في زيادة قليل او نقص قليل فانه مغتفر واما اذا غلط في عدد

الاكيال مثلا فيرده يجوز الاكتفاء بتصديق البايع

اذا اخبر بكيله او وزنه واما اذا اراد المشتري ان يبيعه

من اخر خلا العيب عن ان يكيله او يوزنه   اذا شهد الرجل على انه ابتاع

طعاما وتكيله لنفسه ثم يعتبر من ذلك الرجل جاز بيعه بلا كيل

ثان   اذا اشترى طعاما ثم بعثه من رجل اخر قبل ان يقبضه

لنفسه وبعث المشتري الثاني وكيله حتى شهد كيله اذا قبضه

جاز   من ضمن من عدّ الجوز مكاله بعد ما عدّ كيله وحاسب على ذلك

جاز   من اشترى شيئا في البوسن والجوالق فوزنها ثم طرح

شيئا معينا من مجموع الوزن للبوسن والجوالق وثرا صيابه

جاز   لا باس ببيع جرار الماء والروايا بلا كيل ووزن

يجوز شراء التبن وبيعه بعده قبل ان يداس بان

بكال   يشتري تبن كل كر من طعامه بثمن معين ثم يكيل الطعام في

مقدار ثمن التبن عليه   يجوز بيع البذر بالقيمة ويكتفي

بكيل صاحبه

بكيل صاحبه   يجوز بيع الثمر على الشجر بالمشاهدة

كما يأتي ان شاء الله   يجوز بيع الرطبة والحنا الجزة

والجزات والخرطة والخرطات وكذا العنب على الشجر

الخرطة والخرطات   يجوز بيع الزرع وهو اخضر للقصيل

من اشترى ارضا بحدودها وجميع حقوقها

جاز دخل فيه جميع ما فيها من زرع ونخل وشجر وغيرها

من اشترى شيئا بدراهم فان عين الدراهم حينئذ

تعين ناظر على تعيينه والا فينصرف الى دراهم الناس المعروفة

التي تجوز بينهم   يجوز البيع بالدراهم الجائزة بين الناس

بالعدد ولا باس بما فيها من نقص حبة او حبتين اذا كانت

جائزة واما ما يشتري موزونا بالوزن كالدنانير فلا يجوز

من الزهير

ان يعطي ناقصا حتى يتبين   لا يجوز ان يقول بعتك
بدينار الا درهما فلعل الدينار يصير بدرهم ويجوز ان يقول
الا ثلثه او ربعه او جزء منه   لا يجوز شراء نوع الارض
بحنطة منها   يجوز بيع لبن الانعام شهرا او شهرين
او ما شاء واما اذا باع ما في ضروعها حلب اسكرجة فيقول
اشتريت منك هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى   يجوز ان يعطي الغنم بضربته سنتا او زيد
بدراهم معلومة يعطيها الراعي لكل غنم كذا وكذا ثم
ثم للراعي اصوافها والبانها او ما شاء وان ضرب عليه
لبنا او سمنا فلا يكون من تلك الغنم الا ان تكون حوالب
ولا يجوز ان يعطي بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة
من البانها

من البانها او اولادها كذا وكذا   ان كان له اجام فيها
سمك جاز بيع سمكها بان يصيد كفا من سمك ثم يبيع
ما في كفه وما في الاجمة بما شاء من الثمن ولا يشتري شبكة
الصياد قبل ان يصيد السمك بان يقول اضرب شبكتك
فما خرج فهو مني بكذا وكذا   لا باس بان يشتري
اصواف نعاج مع ما في بطونها واما شراء ما في الاصلاب
والارحام فلا يجوز وكذا المعاوضة بها   مثلا اذا اشترى
ابل او بقر طيبة مرها امتاعا او شيئا   ان كان سهام بين
قوم فلا يشتري سهم احد منهم حتى يتبين سهمه اين يقع
ومن اشترى كذا فهو بالخيار اذا خرج السهم   يكره بيع شرهد
من الغنوة واذن في اعادة تجارة واخاه ونهي عن بيع

ماء المسناة واذن في اعادته جاره والمسلمون شركاء

في الماء والكلأ والنار لا يجوز شراء الموقوف لا يجوز بيع

ما لا يعرف لرقبتها لا يجوز بيع الخمس شراؤه الا من صاحبه خاصة لا ذوي ... وقف عام

يجوز بيع تراب المعدن وغبار الذهب وباقي احكامه

اذا كان لرجل في ارض انسان [illegible] للدواب ولرب الارض بيعه وان لم يكن

الارض فضة فليس له جاز ولا بيعه يجوز بيع نخل او بستان

واستثناء نخلات وله المدخل والمخرج ومدى جرائدها

او على حسب ما يطلع وامسك من اشترى دارا او بيتا

فله منه ما سمي او دخل في بيعه من باع نخلا مؤبرا

فالثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع من اشترى مقدارا

معلوما من بناء فخرج ما في الابنية ... ذلك المقدار

فهو

فهو للمشتري يجوز ذوق ما يذاق اذا اراد شراؤه

يجوز [illegible] ما [illegible] بيعه شراء ما لم يره الاواضحي

ان بعد اما المفتوحة عنوة فعامرها ان تكون بيد الوالي

يصرف ضمانها في الحوائج العامة وخرابها من الانفال

واما الانفال فلا يملكها احد الا باذن الامام وقد اذنوا

لشيعتهم بمثلهم واما ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم ويجوز

لهم بيعها ان كانت عامرة ومواتها من الانفال واما

ارض الصلح فعامرها على ما صولح اهلها ومواتها من الانفال

وقد مر في الجهاد احكامها في الجبايات

واحكامها وما يلحق بها وفيه مسائل البيعان بالخيار

ما لم يفترقا يجوز لكل واحد منهما فسخ البيع وتقريره واذا

اخر فلا خيار ولو قام احدهما ومشى خطا ثم رجع وجب
البيع الخيار في الحيوان من حين المبايعة الى ثلاثة
ايام للمشتري والبايع واذا اشترى جارية فقبلها او لامسها
او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الخيار ولو [illegible]
وان كان حيوانا فاخذ حافره او انعله او ركب ظهره
فرسخ فقد وجب الشرا ولو مات الحيوان او الجارية او حدث
بها حدث في الثلثة الايام يحلف المشتري بالله انه ما رضي
به ثم يرد البايع الثمن ويكون التلف من ماله ولو دلس
بجعل ضرع الابل او الغنم فالمشتري بالخيار ان شاء رده
ورد معه قيمة لبنه وروي لكل يوم مد وروي بعدها
ويرد معها صاعا من تمر ومن اشترى ما يفسد من يومه

مثل

كتاب التجارة

مثل البقول والبطيخ والفواكه فان جاء الى الليل بالثمن والا
فلا بيع له ومن اشترى شيئا وتركه عند البايع ولم يعط
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع له وروي في الجارية ان جا
فيما بينه وبين شهر بالثمن والا فلا بيع له ومن سلف في شيء
فذهب زمانه ولم يستوف فله الخيار ان ياخذ راس ماله
او ينتظره ومن اشترى شيئا وتركه عند البايع ولم يقبضه
فسرق المتاع فهو من مال البايع وان قبضه البايع وذهب
وتلف فالمتاع ضامن للثمن او مطلقا فله شرطه فلو قال
ابيعك هذا وان جئتك بالثمن الى سنة فرد المبيع الي
فله شرطه ويجوز شرط الخيار للبايع والمشتري كيفما شاءا
نماء المبيع في ايام الشرط للمشتري وتلفه من ماله

كل شرط جائز الا شرطا خالف ما وضع الله في بيعه
واما ما اخبر الله العبد فيه فلا باس بشرطه فلو باع
جارية بشرط ان لا توهب او لا تباع او لا تورث فشرط
عدم الهبة والبيع جائز وشرط عدم الارث غير جائز
من اشترى شيئا ولم يره ثم راه فله خيار الرؤية — ارضا صح
ومن اشترى سهم رجل من اصحاب السهم فهو بالخيار اذا
خرج السهم   من اشترى ارضا محدودة على انها
اجربة معينة فنقصت فان شاء استرجع فضل
ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله
كله وان كان للبائع الى جنب تلك الارض ارضا اخرى
فليؤخذ منها بقدر ما نقص ويكون البيع لازما

له عليه

له عليه الوفاء بتمام البيع   من اشترى شيئا ثم ظهر به
عيب ولم يتبرأ البائع ولم يبين له فالخيار اليه ان شاء رد
واسترجع الثمن وان شاء اخذه واخذ معه ارش العيب
وان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البائع
رده وان شاء اخذه مع الارش   من اشترى ما لا
يطلع فيه ثم وجد فيه عيبا يمضي عليه البيع وله الارش
كل ما كان في اصل الخلقة زائدا ونقص فهو عيب
ان اشترى جارية او عبدا فحدث فيها الى سنة جنون
او جذام او برص او قرن ترد ويظهر من الجران الاباق
كذلك ان قامت البينة انه كان عند صاحبه الاول
ابقا والا فلا عهدة في اباق العبد   من اشترى امة فراى

انها لا تحيض ومثلها تحيض من غير حمل ترد منه
من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب لا ترد وله الارش
وان وجدها بعد الوطء حبلى يردها مع نصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا ومع عشر قيمتها ان كانت بكرا فظهر انها
ثيب فان علم انها كانت ثيبا يوم اشتراه استرجع فضل
القيمة والا فلا فان البكارة قد تذهب من طفرة او قعود
او مرض وامثالها من اشترى ثمرا وخرج اسفله
رديا رده ولاجل ذلك يكره ان يجلل الثمر ومن اشترى سمنا
فخرج فيه رب فله يكيل الرب الثمن ومن اشترى سمنا فخرج
فيه رب فله يكيل الرب الثمن ومن اشترى زيتا فخرج فيه
دردي فان كان يعلم ان فيه درديا فلا يرده والا رده

ان تبرع

ان تبرع البائع من العيب فباع مع كل عيب فيه وبين
العيب وسمعه المشتري واشتراه فلا خيار له والا فان
احدث فيه فلا خيار له **الفصل الخامس** في احكام البيع واقسامه
وفيه مسائل ا لا باس ببيع المرابحة وهي ان تشترى
المتاع على راس المال بربح عشرة باحد عشر او اثنى عشر
وامثالها ب من اشترى جارية فوقع عليها جاز ان
يبيعها مرابحة ج من اشترى متاعا الى اجل ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه ويخبره به وان باع
مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه مثل ذلك الاجل وان
خاف المشتري عليه التوى منه برهن فلا باس به
د من اشترى شيئا بدراهم لها صرف فزاد عليها

لا يجوز ان يبيعه من الحجر الا ان يخبره بذلك الصرف وان كان
البيع مساومة جاز ان لا يخبره بد و من اشترى شيئا
بدنانير جاز ان يشترط اني اعطيك بدل الكل دنانير كذا
وكذا دراهم كيفما شاء ز يكره بيع المجزوم والحسن
البيع المساومة ولا باس بان يتراضيا بدونه بالزيادة او
دوانده ثم يبيعه مساومة ح لا يبيع شيئا من الحجر
وليس عنده ثم يشتري ويعطي ولكن يتراضيا ما شاء ثم
يبيع مساومة وان لم يكن له شيء ثم يعطيه ط
ان لم يشترط في الثمن نقدا او نسيئة فالثمن نقد ى
يكره بيع النسيئة ان يدخل ثلث سنين بل تتأخر ثلاث
سنين يا لا يجوز بيع بشرطين بان يقول بعتك نقدا بكذا
ونسيئة بكذا

ونسيئة بكذا يب لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا نقدا او نسيئة
بشرط ان يشتريه منه باقل من ثمنه وهو الربوا فان باعه
من غير شرط بيعا واجبا ثم اشتراه منه باقل من ثمنه
بالخيار منهما جاز يج اذا كان لك على رجل دراهم
فاشترى منك متاعا بان يدخما عليه نسيئة ثم باعه
منك بما عليه جاز ولا تقتضه بالك عليه من غير بيع
يد ثم كان لك عليه متاع فلا تبعه منه بنسيئة وجاز
ان تبيعه منه بنقد يه لا باس ان تبيع ما ليس عندك
حالا ان كان يوجد ويمكنك ان تشتريه وتوفيه واما
ان لم يكن يوجد فبعه الى اجل يو لا يجوز بيع دين السابق
بدين لاحق اما ان يصير البيع دينا فلا باس يز ان قال لك

رجل ابتع لي متاعا بنقد وانا ازيدك نسيئة فلا

ان تاخذ منه فوق ورقك نظرة ثم اندبوا اللهم

الا ان تشتري لنفسك نقدا وتبيع بازيد منه

نسيئة يح ان يعتد رجل اشيا ليس فيه كيل ولا وزن

فانطلق المشتري فباعه بربح قبل ان ينقد الثمن ويقبضه

جاز والربح له اذا انقد الثمن قبل ثلاثة ايام ط يكره بيع

ما لم يقبض ان لم يكن فيه كيل او وزن ومعهما اشد كراهة

ويكره تولية المشتري الكيل والوزن وان باع ثم وكل

المشتري بالقبض خفت الكراهة وكذا ان وكل المشتري

احدا يذهب ليشاهد الكيل ى لو اشترى رجلان دراهم

بدنانير فقال لصاحبه انقد عني فنقد عنه ثم بدا له ان

ان اشترى

ان اشترى نصيب صاحبه بربح جاز كا من اشترى اعدالا

صفقة وقوم كل متاع بما يسوى حتى يقع على راس ماله

لا يجوز ان يبيع بعضه مرابحة حتى يتبين للمشتري انه انما قومه

كذا وكذا كب لا يجوز الاقالة بوضيعة من الثمن فان جهل بحكم الاقالة

فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد

كج من قال لك اشتر لي ثوبا بدينار فاشتريت له فنقدت

الثمن لا يجوز لك ان تزيد على الثمن فتبيع عليه ولا تخبره ان

استوجبت البيع لنفسك اولا يكره ان تربح عليه كد يكره

ان تشتري متاعا وتشترط الوضيعة على البائع كه لا باس

بتعجيل الحق بنقص منه كو يجوز بيع الشيء باضعاف قيمته

مع ان المشتري يعلم انه لا يسوى ولا غبن كز يجوز ان تقرض

الرجل دراهم ثم يبيع المستقرض شيئا بان يعد مما يسوى

من غير شرط في القرض كح لا باس بان يعطي الدلال ثوبا و يقول

له بعه بعشرة فما فضل فهو لك ولكن لا يبيع الدلال الا باجر

كط يكره ان ياخذ الدلال من اصحاب الامتعة شيئا حتى يشترى

منهم للناس ل يجوز على كل هذا ان يضمن الدلال للقوم

ما لهم ويجوز له اخذ الاجر ليبيع لهم لا اذا اتى الرجل

امتعة لاقوام شتى وبينهما تفاضل لا يجوز بيعها

صفقة واحدة من رجل واحد المقصد الثاني في السلف

واحكامه وفيه مسائل ا يجوز السلف في المتاع اذا

في المتاع طوله وعرضه وفي الحيوان سنه وفي المكيل و

الموزون كيله ووزنه وجنسه ويعين الاجل ب

لا يجوز

بينهما

المقصد السادس

صف

لا يجوز السلم الى الدياس ولا الحصاد لانه غير مضبوط ج

لا باس بالسلف اذا ضمن وان لم يكن عنده د لا باس بالسلف

ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ه روى نهي عن

اسلاف الزيت في السمن والسمن في الزيت فان كان

على رجل دراهم فلا باس بان يجعلها السلف في طعام

و اذا تعذر وفاء المسلم فيه عند حلول الميعاد فان شاء

استرد راس ماله او لينتظره وان تعذر وفاء البعض فله

استرداد راس مال البعض ولا ياخذ منه قيمته اليوم الا برضا

منه ر ان كان عند المسلم له وفيه تعذر من الوفاء ا

اخر يجوز ان يشترى ذلك الامتعة بالمسلم فيه كيفما

تواقفا ح من باع شيئا نسيئة فلما حل الاجل عجز المشترى

سلم بغير سلف

السلف

ار روف

حلول

صفقه

عن اداء الثمن   يكون للانسان شيء منه مثل ما باعه

وروى عنه لا باس بثمن الدراهم ياخذ بها ما شاء وروى

فيمن عليه ثمن غنم فقال لا ابيعك هذا الغنم بدراهمك

التي لك عندي فرضي لا باس بذلك وروى في ثمن الطعام

اذا لم يكن له حين حلول الاجل دراهم خذ منه بسعر يومه

من باع شيئا الى اجل ولم يقبض المبيع فاتاه البايع

فقال اعفني الذي اشتريته مني وحط عني كذا او كذا واما صلت

بما لك عليك وتراضيا به فلا باس   من اسلف في طعام

فلما حل الاجل بعث اليه صاحب الطعام بدراهم وقال له

اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ينبغي ان يتولى

المشترى ذلك غيره ويقوم معه حتى يقبض الذى

للمشتري

للمشترى ولا يتولى المشترى بنفسه الشراء وفي رواية

فيمن عليه احمال من رطب او تمر ثم بعث الى الطالب بدنانير

فقال اشتر بهذا واستوف حقك لا باس اذا ائتمنه

اي ائتمنه المطلوب   من كان له على رجل دراهم فقال

اشتر لي ثوبا فبعه واقبض الثمن فما وضعت فهو علي فلا باس

به اذا تراضيا   اذا اشترى طعاما قرضه بعينها

فان خرج له فضل وان لم يخرج كان دينا عليه وان لم يتم

فرضيا اعطاه من حيث شاء   من كان عليه متاع فاعطاه

دونه او فوقه عن طيبة نفس منهما فلا باس

في بيع الحيوان وفيه مسائل   لا باس بشراء

المشركين ونكاحهم   يحل سبي المجوس اذا خرجوا على المسلمين

لا باس بسبي رقيق المشركين واخصائهم وشرائهم لا باس
بشراء الرقيق في سوق المسلمين وان ادعى الحرية فان اتى
ببينة يعمل بها والا فلا اذا سرقت جارية لا يجوز
شراؤها ولو سرقت من دار الصلح لا يجوز شراؤها
ويجب ردها على الذي اشتراها منه فان لم يجد عقبه
فليتصدق بها لا باس بشراء رقيق اهل الذمة اذا
اقروا لهم بالرق المدبر عبد ان شاء باعه وان شاء
باع خدمته فاذا مات السيد هو رق من ثلثه ان لم يبع
رقبته وان ولدت المدبرة اولادا فهم بمنزلتها اللقيط
في دار الاسلام حر لا يباع ولا يوهب لا باس ببيع
ولد الذمي لو شراؤه واستخدامه يجوز ان يشترى
من اهل

من اهل الشرك ابنائهم وبناتهم ولا يجوز ان يشترى
اولاد اهل الذمة منهم نقل الاجماع على عدم جواز
بيع ام الولد الا فيما استثنى والمشهور ان ام الولد
امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
اذا كان على مولاها دين من ثمن ام ولد لم تبع في ثمن
رقبتها فلا يجوز بعض الاصحاب بيع ام الولد
في مواضع اذا مات قريبها الحر ليشترى وتورث وفي ذلك
في حبوة السيد واذا اشترط عتق الذي الزكاة واذا
جنت على غير المولى فيدفع ثمنها او رقبتها في الجناية
واذا كان علوقها بعد الارتهان والا فلا باس وفي عرض
خيار البائع واذا عجز المولى عن نفقتها واذا لم يترك الميت

سواها فتباع في ثمن كفنه واذا اسلمت قبل مولاها الكافر
اذا كان ولدها قاتلا للمولى او كافرا واذا خرج مولاها الذمي
عن الذمة وملكت امواله واذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت
واذا كانت مكاتبة مشروطا ثم فسخ مكاتبتها واذا اشترط اداء
الضمان منها قبل الاستيلاد واذا اسلم ابوها او جدها
وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ
قبل ان يخرج عن ملكه ولما لم يكن على حرمة بيع ام الولد نص
من كتاب ولا سنة بل كان بعكس ذلك والمستند اجماع
منقول والعامة ايضا على الكراهة لشرطها نرى جواز بيع
ام الولد في هذه المواضع — من اشترى جارية بشرط ان
ان لا تباع ولا توهب نهي بذلك اذ شرط لا اهلها او امتا
شرط

شرط ان لا تورث فلا يجوز — من شارك رجلا في جارية
وشرط له ان يحبلها فيها فله نصف الربح او ما شرط وان كان
وان كان وضيعة فليس عليك فلا باس به — من اشترى من رجل
عبدا او كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر
ايهما شئت وعند الاخر فقبض المال وذهب بهما المشتري
فات احدهما عنده قبل ان يختار يرد العبد الموجود و
يسترد نصف الثمن فان وجد العلام اختار ايهما شاء
ورد نصف الثمن والا كان الابن بينهما — اذا كان رجلان
مملوكان ماذونان في التجارة بمالها فيبلغ احدهما على كل واحد
الى صاحب الاخر فاشتراه فانصرفا وتثبت كل واحد منهما
نفسا حيد وقالا انت عبدي يحكم بينهما بذرع الطريق
ار تنياري

فاقربهما اسبق وان تساويا يحكم بالقرعة   اذا قال العبد
لمولاه بعني واعطيك مالا معينا فان كان له مال فعليه
ان يعطي والا فلا   اذا اشترى لحم بعير واستثنى البايع
الراس والجلد فان نحره فهما للبايع وان باعه حيا شريكه
على قدرهما وان شارك رجلان في بعير فزاد قيمته فلكل
منها على حسب ما دفع من الثمن   الثامن في بيع الزرع
والثمار وفيه مسائل   لا باس بشراء الزرع الاخضر للتعلف
من قبل ان يسنبل واما اذا سنبل فلا يجوز التعليف به
لا يجوز شراء الحب قبل ان ينعقد الا ان تشترى اصله معه
من اشترى الزرع الاخضر للقصيل لا يجوز تركه
حتى يسنبل الا برضاء اهله   لا باس ببيع الرطبة والحناء

وورق

وورق الشجر قطعة او قطعتين او اربعة خرطة وخرطات
اذا كانت القطعة والخرطة الاولى موجودتين   من اشترى
نخلا للجذوع فعليه قطعه اذا اثمر فله الثمر وان قام صاحب النخل
بسقيه وخدمته باذنه فله حقه   من ابتاع ثمر نخل
مع اصله ولم يشرط فيه شيء جاز   من باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع   لا يجوز بيع الثمار
قبل ان تكون الا سنة ولا ازيد الا مع الضميمة ومنها
بيع الاصل معها ومنها بيع خضرة او رطبة او ورق معها
ولها اذا تكون واستوى قيمته فيجوز بيعها سنة وازيد
يكون بيع الثمار قبل ان تطلع سنة واما ازيد فلا باس
ان كان في البستان ثمار مختلفة قد تكون الثمر لا يجوز

بدل

بيعها منفردة فان كان معها ضميمة جاز ومنها ان
من بعضها شئ او يضم بها غيرها يجوز بيع الثمر
واستثناء شئ منها النقشد من اشترى ثمرة ولم
ينقد الثمن ولا قبض المبيع وضمن الثمن فله ان يبيعه
من رجل اخر بربح لا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها
وبيع السنابل بحب منها واما بتمر وحب مضمونين
فلا باس لا باس ببيع ثمر العرية بتمر من غيرها
لا باس ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
من غيرها او بدراهم وكذا اذا اشترى حبا مزروعا
فليشتره بالورق لا بذلك الجنس من الحب الا ان يشتريه
مثلا بمثل في الصرف وفيه
مسائل

مسائل الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب
وزنا بوزن والمستثنى يدق النار والفضل بينهما
هو الربا المنكر لا باس في بيع الذهب بالفضة
تفاضلا اذا اراد ان يتعامل بالدراهم تفاضلا
جعل مع الناقص من غير جنسه شيئا فيبيع درهما
ورصاصا مثلا بدرهمين مثلا لا يجوز الدرهم
ولا يجوز الدرهم بدرهم ورصاص ويجوز الف درهم
ودرهم بالف درهم ودينار بمثله وكذا حلوك وماله
بمال اذا كان له دراهم جياد واراد ان يبيعها
بانقص منها غير جياد فباع دراهم بدنانير ثم ابتاع
دنانير بدراهم جاز اذا اراد ان يبيع شيئا

حلي بذهب او فضة فان امكن النزع من غير ضرر نزعه
ونقده واشتراه بجنسه ومثله او بغيره واشترى
الاخر بما شاء وان لم يمكن نزعه فان اشتراه بجنس
الحلية فليكن منها ليكون بعضه بازاء الحلية وبعضه
بازاء غيرها ويكون نقد عوض حصتها ان ادى وان اشترى
نسيئة فلينقد ما بازاء الحلية ان كان من جنسها
ويؤخر ما بازاء غيرها وان كان الثمن طعاما او متاعا
فلا باس به   اذا اشترى فضة بفضة
او ذهبا بذهب لا يجوز ان يكون مع احدهما شيء
حتى انه لو اشترى ملحلة بمثلها جنسا ووزنا وكان فيها
كحل كان دينا عليه حتى يرده يوم القيمة لا يجوز

ان اشترى

ان اشترى الشيء المحلى بالفضة بالفضة اقل مما فيه
من الفضة   تراب دكان الصائغ وفيه سحالة الفضة
والذهب والحديد وغيرها يباع بالطعام ويتصدق
بثمنه فهو لماله واما لاهله واما تراب المعدن وهو جنس
واحد فلا باس ببيعه بغير جنسه   الاسرب وفيه
الفضة اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس
ببيعه بالدراهم وان الدرهم مغشوشا فيه الرصاص
مثلا فلا باس ببيعه بفضة موازنة اذا علم المشتري
المغشوش من ذلك فيكون زيادة الصافي بازاء الغش
او يشتريه بغير الفضة   اذا كان شيء من فضة
وذهب جاز بيعه بوزنهما ذهبا وفضة ليكون الفضة

ثمنا للذهب والذهب ثمنا للفضة ويجوز بفضة زائدة
عما فيه منها او ذهب كذلك يجوز انفاق الدراهم
المغشوشة ان كان في المصر جائزا وان كان على خلاف الجائز
فليبين لهم ذلك يجوز للرجل ان يبدل طازجا
بغلة ويرد بالجملة وزنا بوزن يجوز قضاء الدين
من الدراهم والدنانير باجود منها او بازيد وزنا وعددا
مع عدم الشرط ولا يجوز الشرط في القضاء المعاملة
يباع الفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد من غير
زيادة ولا نظرة واما الذهب بالفضة والفضة بالذهب
فيباع كيفما شاء وزنا واجلا الا ان اجتناب النسيئة
احوط خوفا للكراهة من كان له على غيره

دراهم

دراهم جاز ان ياخذ بدلها دنانير وبالعكس لو كان لك
على صراف دراهم فقلت له حولها دنانير او بالعكس بالسعر المعين
واثبتها الى عندك فلا باس لو جاء احد بدراهم فاشتريتها
منه بدنانير معدودة ثم اعطيته كيسا فيه دنانير كثيرة
وقلت له لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك
فقبض الكيس ثم رده عليك فقال اثبتها الى عندك صحت المعاملة
وان لم تعين ولم تعزل له الدراهم وان اشتريت بتلك الدنانير ثيابا.
دراهم فلا باس به وان لم تعزل الدنانير واذا باع رجل
دراهم بدنانير ووزن ثم وانتقدت منه ثم كان في دراهمه
نقاية وعيوب فيريد ان ترده عليه فلا يؤخر ذلك
اكثر من يوم او يومين لو جاء رجل بورق الى الصيرفي

فاشترى بالدنانير فلوسا لم اكثر من حقه ثم ابتاع منه مكان دراهم
جاز   لو دفعت الى الصراف كيسا فيه دراهم كثيرة وقلت ابيعك
مائة درهم من هذا الكيس بعشرة دنانير تامة فكيله هذا جاز
وان لم تعاينها وتناقدا ثم يجتمعان بعد ويتناقدان وتوازنا
يجوز ان تشتري متاعا بدنانير وتشترط ان يعطيك
منها كل دينار بكذا او كذا او لو كان على خلاف ما في السوق
لو كان لك على رجل دراهم فسقطت ولم تنفق بين الناس
فلك عليه مثل تلك الدراهم بعينها او قيمتها اليوم   لو كان
لك على رجل دنانير ثم اخذ منه شيئا بعد شيء دراهم ولم يحاسبا
ثم تغير السعر حين ارادا المحاسبة يحاسبان الدراهم على سعر
يوم اخذها لا سعر يوم يحاسبان وان لم ياخذ الدراهم

فله دنانيره

فله دنانيره كما كانت   لا باس بان يقرض الرجل دراهم
ببلد ويأخذ ببلد آخر بشرط وبغير شرط واذا اراد ان يبعث
بدراهم الى بلد فيقرضها الحامل ليردها اليه اذا وصل الى ذلك
البلد فلا باس به   واذا اشترك اثنان في شراء حنطة
وقال احدهما لصاحبه انقد عني ثم بعه الى ان تشتري نصيب
صاحبه من الحنطة فلا باس   لا باس باشتراط الخيار
في بيع الوثيق

في الربوا وفيه مسائل

يحرم الربوا اشد حرمة حتى ان درهم ربا لعنه الله
اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله
وهو سحت ومن الكبائر التي قد اوعد الله عليه النار و
وكان حراما في جميع الشرائع   فمن استخف بداونها

في الاجتناب فهو كافر نعوذ بالله ويضرب عنقه
انما حرم الربوا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
والتحايل وما يحتاجون اليه من طلب ما يحتاجون اليه
لاجل المنافع ولم يكتفوا به عن غيره وفيه فساد وظلم
وفناء الاموال وسفاهة واكل بالباطل لعن
رسول الله صلى الله عليه واله في الربوا الربوا واكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروي اكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء
من كان جاهلا بتحريم الربوا فاكله ثم بلغه
النهي فله ما سلف ولا يجب عليه الرد وان يقوله
عند الناس شي عشر لم يجز له مطالبته وبذره لهم

وكذلك

وكذلك ان ورث مالا من رجل يعلم انه كان يربي
من ربي بعد البينة ثم تذكرونا بحيث تقدما كان
من الربوا في ماله بعينه او شك الى بابه ما لم
يعرفهم تصدق به وان اختلط بماله ولم يعرف منه
الحلال والحرام اخرج خمسه والباقي له حلال
ليس بين الوالد وولده ربى ولا بين العبد وسيده
ولا بين المرء وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ولا
بين المسلم والذمي ولا بين المسلم والنواصب ويؤدي
خمسها اخذ منهم الى الامام عليه السلام
لا يكون الربا الا في المكيل والموزون اذا كانا من جنس
واحد فلا يجوز درهم بدرهمين ولا كيلة حنطة

بكيلين لا نقدا ولا نسيئة ولقا التفاضل في المعدود
المزروع فلا باس به لا ينظر فيما يكال او يوزن
الا الى العادة ولا يوخذ فيه بالخاصة فان كان قوم
يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل
اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد المعدود لا باس
تفاضله يدا بيد و نسيئة النقدان اذا كان
درهمان بدرهم فلا يجوز التفاضل فيكون يدا بيد
لا نسيئة وان كان درهما بدينار يجوز كيف شئت
يدا بيد و نسيئة ولا يبعد كراهة النسيئة ولا باس
ببيعهما بالعرض نقدا و نسيئة اذا اختلف الجنسان
في المكيلين والموزونين كالحنطة بالدخن والقطن

بالكتان

بالكتان فالتفاضل نقدا جائز و نسيئة مكروه
يجوز معاملة المكيل بالموزون وبالعكس كيف شئت نقدا
و نسيئة لا باس بمعاملة ما يعد بما يوزن او يكال
نقدا و نسيئة كيفما شئت فاذا كان اصله مما يوزن
او يكال ثم خرج منه شيء لا يوزن ولا يكال فلا باس ببيعه
تفاضلا يدا بيد ويكره نسيئة مع اتحاد الجنس وذلك
كالقطن والكتان والابريسم وامثالها فانها توزن وغزلها
ايضا يوزن واما الثياب التي تحاك منها فلا توزن وانما
تباع بالذراع والتفاضل في بيع ثوب قطن بثوبين مثلا
نقدا لا باس به و نسيئة مكروه واما مع اختلاف الجنس
كثوب قطن بثوبين كتان فلا باس به نقدا و نسيئة ولا كراهة

بيع غزل بالثياب وان كان الغزل اكثر وزنا
لا باس بمعاملة حيوان بحيوانين نقدا ونسيئة اتفقا
او اختلفا لا باس بمعاملة حيوان بعرض اذا كا
يدا بيد واما الانساء فلا باس بانساء العرض واما
انساء الحيوان فمكروه ولا باس بمعاملة حيوان
بحيوان ودرهم او حيوان وعرض ولا باس بتعجيل
حيوانه وانساء درهمه وعرضه واما العكس فمكروه
ودوى الدار بالدارين وجريب ارض بجريبين ولا باس
يدا بيد ويكره نسيئة ويحمل الحمل على النقد
اذا باع رطبا بيابس مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب
بالزبيب فلا يجوز نسيئة الا ان يبيعها نقدا مثلا
بمثل

بمثل البر بالسويق مثلا بمثل والحنطة بالدقيق
مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لانهما من جنس
واحد ولذا قد ينقلب الشعير الى الحنطة في بعض البلاد
اذا ازدرع والسمسم بالدهن مثلا بمثل والنبيج بالعنب مثلا بمثل
مثلا بمثل والسويق بالدقيق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل
بينهما لانهما من اصل واحد واما اذا اختلف الاصلان
كالحنطة بالسمسم فلا باس بتفاضلهما يدا بيد واما
النسيئة فمكروهة لا باس ببيع الحيوان باللحم
ودوى كراهة ويحمل على النقد لو كان لك على
رجل حنطة فلا باس بان تاخذ بكيلها شعيرا او تمرا
لا يجوز بيع مكيل او موزون جيدا بمثله ردي

كثير ردي بتمر جيد ودون زبيب ردي بزبيب جيد
فلا يجوز بمثلين بمثل   اذا كان لك على رجل
دين واعطاك اكثر منه فلا باس ان لم يكن شرط
ولا باس بان تهدي الى رجل جاء افضل   لا باس
في التخلص من الربا ان يبيع الدرهم نحاس بدرهمين
او دراهم ودينار بدراهم ازيد من ثمنها   الدين
وفيه مقصدان   في الدين وفيه مسائل
يكره الاستدانة ما امكن فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقصاص في الاخرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بالله
من الكفر والدين فعدله بالكفر   ينبغي الاهتمام

باداء الدين

كتاب
المقصد الاول

باداء الدين ويكره الاستخفاف به   لا يستقرض
الرجل الا وعنده وفاء او يمكنه الوفاء ولو طاف
على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة
والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده
يجوز الاستدانة مع الحاجة وفي الدين منفعة
عدم الطغيان   ان القرض باب من ابواب
الرزق فمن طلب الرزق من حله فغلب عليه فليستقرض
على الله وعلى رسوله   يجوز ان يستقرض ويحج
يجوز ان يستقرض للتزويج   يجوز ان يستقرض
للصدقة   يجوز ان يستقرض بعد عشرين يوما
للنورة ان لم يتنور بها   كل ذنب يكفره القتل

في سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه
او يعفو الذي له الحق   لو كان عند الرجل ما يبلغ
به وعليه دين يقضي مما في يده دينه ويقبل الصدقة
بحيث يكون من نية الرجل الاداء دينه والا
فهو بمنزلة السارق   يستحب اقراض المؤمن
وهو افضل من الصدقة والقرض بثمانية عشر
والصدقة بعشرة   يحرم المطل وحبس الحقوق
عن اهله ومن مطل على ذي حق حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار   يجب انظار المعسر المحيز
لا يباع في الدين الدار والخادم بل وثيابه التي يعط
بها يمشي بها في الناس وثياب من يجب عليه كسوته

اللهم

اللهم الا ان يكون له منها زائدا عن قدر حاجته
فينبغي ارضاء الغريم اما بالدار ودينه واما بالثمن
لين ورفق   دين المعسر على الوالي يؤديه
من بيت المال ان كان انفقه في طاعة الله والا
فليس على الامام الوالي وكذلك مهور النساء
من مات حل ماله على الناس من الديون المؤجلة
وما عليه من الديون المعجلة   اولها يبدأ من مال
الميت بكفنه ثم دينه ثم وصيته ثم يعطى الوارث
حقوقهم حبس الوارث سبيل على المال قبل الدين اللهم
الا ان يضمنوا الدين فيكون المال لهم   اذا مات
رجل وعليه دين فضمن احد دينه للغرماء برئ ذمته

ذمة المثبت   اذا كان لك على رجل دين من دراهم
او دنانير او متاع ثم اتاك بجر ضها باختياره
فانه لك اخذه اذا لم يكن بينكما شرط وان تواضعوا
فيها فلا باس به اذا رضيت به   اذا اقرضت
مثل الخبز والجوز فكان الرد باكبر او اصغر فلا باس
من كان له على رجل دين الى اجل مسمى فقال للمديون
انقد لى بعضه من الذى لى كذا وكذا واضع لك البقية
او يقول انقد بعضا وامد لك فى الاجل فى
الباقى فلا باس به ما لم يزد على راس ماله شيئا
من كان عليه دين لغائب يجب ان يكون من نيته
الاداء ويجب طلبه والرد اليه فان فقده يحبس

منه صدقة

من وجد انه فيجب له ان يجعله كسبيل ماله فان جاء
له طالب يرده اليه ويرضى بذلك وان يتصدق
به وان يحفظه ويوصى به وان يجعله كسبيل ماله
يعمل به ويخرج قليلا قليلا صدقة   اذا قتل رجل
وعليه دين وليس له مال فان اختار الورثة القود
ضمنوا للغرماء الدين ومعنى ان دينه على الامام
وان لم يكن لهم شى يقدرون على الضمان ادى دينه
الامام من بيت المال من سهم الغارمين وان اختاروا
الدية فتصرف فى دينه وان وهبوا دمه للقاتل ضمنوا
دين الغرماء   اذا كان الاب مديونا يجوز له ان ياخذ
من مال الابن فيقضى به دينه وان مات الاب فيجب للولد

ان يقضي دين والده ان لم يترك شيئا   يستحب
تحليل الميت من الدين وله بكل درهم عشرة دراهم
يكره مبالغة المتقاضي في الاستقضاء وهو
اساءة وطريق التقاضي ان يطيل الجلوس عنده ويلزم
السكوت   لا يجوز مطالبة الغريم في الحرم اذا اداه
في خارج الحرم وان اداه في الحرم فلا بأس بمطالبته
فيه   من كان عليه دين وله مال يقضي بدينه ويبره
فان كان الدين حالا فمتى ما حل يجب اداؤه والوفاء
بالشرط ان لم يطالب وان تقاضى فليكن باذنه وقد ضامنه
وان لم يكن يقضي او فيه يجب اداؤه ايضا او يؤخر
باذن منه تقاضيا ولا بأس بان يأكل من ماله

حينئذ

حينئذ بعضا ويؤدي بعضه اليهم وليس المعسر من
ليس له شيء اصلا بل المعسر يحتمل الداء والجادية
وما يأكل ويعيش الا انه تعسر عليه الامر   لا يجوز
الاقراض بشرط الزيادة وهو ربا محض   من كان
له على رجل مال ولم يمكنه الاستيفاء منه فوقع منه في يده
مال ولو على نحو الوديعة او اعطاه ليصرفه في البر فلم يمكنه
جاز له الاخذ منه مقاصة وان حلف المديون
فيما بينه وبينه واما اذا استحلفه فحلف عنده
القاضي فلا يقتص منه بعد ذلك ويكره تقاص
من المديون وينبغي ان يقول اذا اراد الاخذ اللهم
اني لا اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي

اللاخذ متى لم انددعليه شيئا وان استحلفه
المديون جاز له ان يحلف له بعد هذه الكلمة
من كان له على رجل دين فاعطاه خمرا اخذه وافسده
خلا ولا بأس به   من كان له على رجل دين فباع
المديون خمرا او خنزيرا فاعطاه الثمن جاز للمقتضى
ان كان لا يعلم انه باعهما واما البايع فان باعه
ممن يشربه وبيا لحله فحرام وان علم المقتضى ذلك فلا يأخذ
ثمنه   يكره النزول على الغريم وان نزل عليه فلا ياكل
من طعامه ولا من شرابه ولا يعتلف من علفه فان فعل
من ذلك شيئا فلا يزداد اكثر من ثلاثة ايام
يكره للغريم قبول الهدية من المديون ولا يجوز شرط

عبني

عين ان يرد من المال ولا شرط منفعة كركوب دابته
واما الانتفاع من المديون برضائه متبرعا من غير
شرط فلا بأس به   يملك المستقرض المال وان لم يتصرف
فيه   القرض عقد لازم ويجوز فيه اشتراط التاجيل
لا يصح قسمة الدين المشترك بل الحاصل بينهما والتاوي
بينهما وان اقتسما ولا يجوز الاحتيال باحالة كل واحد
من الشركاء شريكه بنصيبه ولا باس بالصلح على ما في
الذمة   لا يصح بيع ما كان سابقا دينا بما كان
سابقا دينا   من كان له مال على رجل فاشترى رجل
اخر من الغريم ماله على المديون بمتاع قليل ثم ذهب
يطالب المديون بماله الا ما دفعه الى صاحب الدين

وبرئ ذمة المديون من القيمة   يجوز حبس
الدين اذا لم يرد المرتهن عليه رهنه   يكره منع
الملح والنار والخمير والخبز   يستحب الاشهاد على الدين
اذا لم يكن للمؤمن بد الا ان يستقرض منك بعشرة
اللازمة فانت متمكن من اداءه من غير دخول ضرر عليك
يجب عليك اداءه ويحرم عليك منعه   اذا اشترى
رجل متاعا وضمنت عنه ثم جاءك بالدراهم فاخذه
وهو لك وانما عليك لما ضمنت لبائع المتاع فتعطيه
ما ثمنه   في دين العبد وفيه
مسائل   لا ذمة للعبد ولا دين ولا اقرار ولا اخذ
ولا اعطاء الا باذن مولاه   اذا لم ياذن المولى

لعبده

الموعظة لله

لعبده بالاستدانة فاستدان بغير اذن سيده فلا دين
على مولاه وليس للمقرض ان يطالب العبد بالدين او يستسعيه
فان اعتقه مولاه يطالب العبد بعد العتق او باذن المولى
في استسعائه   ليس للعبد ان يستدين لمولاه ولا لنفسه
وان اذن له في التجارة فان الظاهر انه اذن للتاجر في العادة
من الاستدانة الا باذنه فيكون دينه على مولاه وان
ثم تلف ماله عند مولاه فعلى مولاه   ان استدان العبد
واذن له مولاه في التجارة فباعه المولى او لم يبعه فالدين
على مولاه   الرهون وفيه مسائل   يجوز الرهن
والكفيل في بيع النسيئة   يجوز الرهن في السلم في الحيوان
والطعام   يجوز الرهن على كل دين مستقر في الذمة

كتاب

مقبوضا

يكره الارتهان من المؤمن لا رهن الا

لا يجوز رهن مال الغير الا باذنه فمن رهن مال غيره

رده الى صاحبه من رهن رهنا ثم غاب لا يجوز بيع

ماله بغير اذنه في غيبته حتى يجيء فان كان لا يدري لمن هو

من الناس ويعرض معرضه يبيع المال فان كان مساويا

لماله او انقص ياخذه وان كان فيه فضل امسك

الفضل حتى يجيء صاحبه من مات وترك امتعة

لا يدري لمن هي ولا يعلم هي رهن هي كماله من كان

عنده رهن فضاع او هلك فهو من مال الراهن ويرجع

المرتهن عليه بماله وان فرط فيه حتى هلك فالمرتهن

ضامن اذا هلك بعض الرهن يكون البعض

الاخر

الاخر ويتقيد بماله اذا استعار الراهن الرهن

من المرتهن فهلك الرهن عنده فهو على صاحب الرهن

وليس لمال المرتهن توى اذا كان للرهن غلة

فهي من مال الراهن فاذا اخذها المرتهن يحتسب به

من ماله فاذا استوفى ماله فحق فاذا استوى في ماله رد ماله

الراهن اليه يجوز ان ينتفع المرتهن من الرهن

باذن الراهن على كراهة من رهن جارية

فليس يحل له وطئها الظهر يركب اذا كان

مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته ولبن الدر يشرب اذا

كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وان كان الراهن

ينفق عليها فليس للمرتهن ركوبها وشرب درها

من كان عنده رهن جاز له ان يشتريه من الراهن
ان افلس رجل وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون
وليس عند بعضهم رهن ثمان ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الديون   من كان له على الميت مال وله
بينة او في يده رهن ويخاف جحود الورثة له ان يأخذ
ماله مما في يده ويرد الباقي ان على الورثة ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه ولو في
حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله انهم لا يعلمون ان
له على ميتهم حق

كتاب الشفعة

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الاول

المقصد الاول فيما فيه الشفعة وفيه مسائل   الشفعة
تثبت في كل شيء من عقار او مملوك او حيوان او متاع
لا تثبت الشفعة في غير البيع من سائر المعاملات
لا تثبت الشفعة في غير البيع من سائر المعاملات
في الشيء المقسوم ولا بد من الاشاعة بين الشريكين
اذا كان عرصة دار فيها داران وطريقها واحد
في عرصة تلك الدار فباع صاحب احديهما داره
وحدها من غير الطريق فليسد هو والمشتري باب
الدار من هذا الطريق ويفتح من جانب اخر ولا شفعة
لصاحب الدار الاخرى في هذا البيع وان لم يتهيا له ذلك
ولم يمكنه المرجع اليه الا من هذا الباب فباعها مع الطريق

فللشريك شفعة في الطريق اصالة وفي الدار
يجب ان يكون المبيع مبيعًا بالثمن فلو كان
مبيعا برقيق وصاع وبر وجوه فليس لاحد
فيه شفعة   لو تزوج امراة على بيت في دار له
وله في تلك الدار شركاء جائزة له ولها ولا شفعة
لاحد من الشركاء عليها   لو كان الدار لشريكين
فباع احدهما نصيبه وكان الاخر غائبا فجاء سيل
وهدم البناء فجاء الشريك وطلب الشفعة لم يبق له
الا الشراء والبيع الاول ولا يوضع من الثمن شيء لاجل
الانهدام   في الشفيع وفيه مسائل
لا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا المخالف   لا شفعة

الحمد لله

الا لشريك

الا لشريك بالفعل واحد غير مقاسم فاذا صاروا
ثلاثة فلا شفعة لواحد منهم   لا شفعة للجار
وانما هي مخصوصة بالشريك   لا تورث الشفعة اذا
مات الشفيع   لا ضرر في شفعة ولا ضرار في الشفعة
حق الشفيع على البائع اذا اقدم على البيع فشريكه احق
به من غيره وليس للبائع ان يبيع حتى يعرض على شريكه
فان اشترى فهو والا فغيره احق به فان اشتراه وطلب
شفعته وحق له على المشتري فليس للمشتري اذا طولب
بالشفعة ان يمتنع   واذا عرض على الشفيع وتجافا
عنه او قال بارك الله لك فيما اشتريت او بعته وطلب
المقاسمة بطلت الشفعة   ان طلب رجل شفعة

ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض وكان المال
معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال
والا فلا شفعة له وبطلت وان طلب الاجل بعد
طلبه الشفعة الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر
به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف
وزيادة ثلاثة ايام فان وافاه والا فلا شفعة له وان
قال ان المال في بلد بعيد يكون الانتظار حتى ياتي
به ضررا على المشتري فلا شفعة   يجب ان يكون
الشفيع قادرا على دفع الثمن باي نحو كان مؤديا
له اما طلا مضارا   وصي اليتيم بمنزلة ابيه
ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة   للغائب شفعة
كالحاضر   في الاحكام وفيها مسائل الظاهر
من الاخبار ان للشفيع ان ياخذ جميع المبيع ولا دليل للبعض
لا وقت لاخذها فتستحق بالطلب الشفيع جاز الا ان يؤخر
مضارا فلا يجد الشفعة حق للشريك غير المقاسم في المال
المشاع فيهما اراد شريكه ان يبيعه فهو احق به سواء حين
ارادة البيع او حين البيع او بعد البيع فيشتري من البائع ان كان
في يده او ياخذ من المشتري ان كان في يده   انما على الشفيع
الثمن وليس عليه سائر المؤن التي اغرمها المشتري
اذا كان الثمن مؤجلا فعلى الشفيع ذلك وان كان
معجلا فعليه ذلك ولا صيغة مخصوصة للاخذ بالشفعة
ولا يحتاج الى بيع وصلح وغير ذلك بان ياخذها باي لفظ

كان انما على الشريك الذي يريد البيع العرض على الشفيع
لانه احق وليس له ان يبيع حتى يعرض فان لم يعرض وباع
ليس بيعه باطلا وحراما غاية الامر انه يأخذ الشفيع
حقه من المشتري لانه حقه في العين والنهي عن البيع
قبل العرض نهي تاديب واداء حق لا نهي تحريم ظاهرا
واغلب هذه الاحكام غير منصوص بالخصوص وانما
هي فروع اصول القوة البناء   وفيه فصلان

كتاب الشركة

الفصل الاول

في اقسام الشركة واحكامها وفيه مسائل
الشركة جائزة في جميع المملوكات وتشترك في المال
المشترك الوحدة ولو كان مالان يستقل بكل واحد
واحد فلا شركة وتطلق ايضا في شيء الواحد الذي

بوالوجه

لا ابعاض يقوم ذلك الشيء ويختص كل واحد بعضه
كالشركة في الحيوان اذا كان لواحد الرأس والجلد ولواحد
الباقي وان كان لا شركة في الابعاض تتحقق الشركة
في المال بامتزاج المالين امتزاجا يرتفع بينهما التمايز وان
لم يرتفع او لم يمتزج واشتريا بها شيئا واحدا تتحقق الشركة
في ذلك الواحد وان لم تتحقق في النقد وتتحقق الشركة بالعقد
والمزج والحيازة او الارث وقد تكون في العين وقد تكون
في المنفعة وقد تكون في الحقوق   اذا تحققت الشركة
واتجرا بالمال فالربح بينهما والضيعة عليهما على النسبة الا
ان يشترط الزيادة لواحد منهما فالشرط متبع وان لم يكن
لمن له الزيادة عمل لا يجوز لاحدهما العمل والتصرف في المال

المشترك الا باذن صاحبه على حسب اختلاف تعدى
فيه وتلف فهو ضامن يستحب ما ذكرنا من قبل عليه
الرزق فانه اخلق للعفو واجدر باقبال الحظ والبركة
في خلطة الحادثي لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا
يضاربه المودة الا ان يكون بتجارة حاضرة لا يغيب
عنها المسلم لو اشترى احد شيئا وقال الرجل انقد
عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فهما شريكان
في ذلك الشيء فان ربح فلهما وان وضع فعليهما وان لم يقل
الربح بيني وبينك فيكون عليه الثمن وله الربح وعليه
الوضيعة ان شارك رجل في جارية لرجل فقال
صاحب

صاحب الجارية ان ربحنا فلك نصف الربح وان كانت
وضيعة فليس عليك شيء وكان ذلك عن طيب نفس
فلا بأس به ان اخان احد الشريكين صاحبه
فاطلع عليه لا يجوز لصاحبه ان يأخذ من ماله من غير علمه
ويخونه كما خانه لا يجوز وطء الامة المشتركة
يجوز ان يشتري رجل حيوانا ويشرك اخر في الرأس والجلد
ثم ان ربح فيه فلكل بحسب ما له من حق يجوز ان يشارك
العلج فيكون من عنده البقر والبذر والارض ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع فيكون بعد
حق السلطان للعلج الثلث فصاعدا والباقي للرجل
من دفع مائة جريب مما يزرع فاتاه رجل فقال خذ مني

نعف بيدك ونفقتك حاشا ذلك جاز ان شاء الزارع

لا يجوز الاخذ من الطريق المشترك وان لم يضر بالطريق

المسلمون شركاء في الملح والنار والماء والكلا اذا

لم تكن في حيازة مسلم   لا يجوز اخراج الاجنحة الى الطريق

النافذ والكنيف والميزاب وكل ما يضر بطريق المسلمين

اذا تداعى اثنان حصا بين دارين فهو لمن اليه

القماط وهي وطصد صنعه   من كان له نخلة في حائط

الغير فان كان مضارا بصاحب الحائط ولو بالدخول بغير

اذن ودوفيه ما يكره من اهله فله قلع النخلة ودفع ثمنها

المقصد

في القسمة وفيه مسائل القسمة

امر صحيح فيها تعدل القسمة على حسب السهام والا تصلح

باذا اولم لا

اذا عدلت السهام اولم تعدل ووقع التراضي بان يتملك

كل واحد منهم سهما فلا يحتاج الى قرعة وان تنازعوا في السهام

اولم يقع التراضي في تقريع السهام فيكتب رقاع للاسماء ويعلم

على السهام ثم تخرج على كل سهم رقعة او يكتب السهام ثم تخرج

على الاسماء   اذا كان شريكان بينهما ثمار العنب دين

وعنب وارادا الاقتسام فاقتسما العنب والتين ثم اقتضى

احدهما وتوى على الاخر فان كانا اشترطا ان يكون التوى

على الاخر رضيا به فلا شيء على المقتضي وان لم يشترطا

يرد على صاحبه حقه كما يذهب بالدين   اذا كان شريكان

بينهما مال نصفها بيديهما ونصفه غائب عنهما فاقتسما الذي

بايديهما فاصاب كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى

احدهما ولم يقبض الاخر فما اقتضاه احدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو بينهما   اذا اشترك رجلان في سلم يجوز
لهما قسمه قبل ان يقبضا واذا اقبض احدهما ولم يقبض الاخر
وتوى فلا شيء على القابض ان اشترطا ذلك   يجوز ان يتفادا
الشريكان بان ياخذ احدهما راس المال ويجعل الربح والتوى
للاخذ الاخر عن تراض   اذا اشترك اثنان في مال الكاين
حقها مجهول العلم او القسمة فلا سبيل اليها الا بالتصالح والتراضي
اذا كان رجل مديونا فالتوى على غرمائه فماله لغرمائه
وهم شركا فيه تقسم بينهم على قدر حصصهم فان ابى تقسم
بينهم على نسبة حصصهم   المضاربة وفيه
مقدمات   وفيه مسائل   اذا دفع رجل الى
رجل

كتاب

[illegible]

الى رجل مالا ليعمل به والربح بينهما والتوى على المالك
يسمى مضاربة وقراضا وان دفع اليه المال ليعمل به ويرد
عليه راس المال والربح لرد التوى عليه فهو قرض وان دفع
اليه المال ليكون التوى على الدافع والربح فهو بضاعة
لم يصل عن الشارع في هذه المعاملة [illegible] بالعامل
عقد بكيفية انما يدل عليها من قول او فعل او كتابة علم
منها التراضي والمصلحة المعروفة انها جائزة غير لازمة
وهو غريب اذ هو وكالة وللمالك المنع من التصرف
في ماله متى شاء واراد   يجوز ان يشترطها عليه ما شاء
من خصوص العمل والزمان والمكان وغيرها فلو خالف العامل
فتوى المال كان ضامنا فان سلم فالربح بينهما   ما انفق

المضارب في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما
انفق فمن نصيبه من كان ببلده مال المضاربة فمات
يرد المال الى صاحبه ان ذكر انه له وان لم يذكره ولم يوص فهو اسوة
الغرماء وفيه مسائل لا يصح المضاربة
بالدين ما لم يكن مال العين موجود يجوز ان يكون مال
المضاربة نقدا او عرضا لا الطلاق الا اجناد الربح يقسم على الشرط
فان شرطا انصافا فهو على النصف او اثلاثا فهو على
الثلث او ارباعا فهو على الربع وهكذا ليس على الوضيعة
على العامل شيء والربح على حسب الشرط لو اشترى المضارب
امتعة فربح في بعض ووضع في بعض نقص من حصته
من الربح بقدر ما من الوضيعة والربح قاعد لراس المال

الربح

الربح مشاع بين العامل والمالك ان اشترى العامل
اباه وهو لا يعلم براس المال يقوم العبد فان ربح فيه ولو
درهما واحدا انعتق عليه واستسعى العبد في مال الرجل
يجوز ان يقرض اكثر المال ويعطي الباقي قراضا ويشترط
ان يكون ربحه وربح مال القراض بينهما يجوز ان يشترط العامل
من نصيبه نصيب المالك لكيلا ياخذ منه ماله اذا اخذ
رجل مالا مضاربة لا يحل ان يعينه غيره باقل مما اخذ
بان يضارب المالك مثلا بنصف الربح فيعطي غيره
بان يكون له الربع مثلا فيكون هو له الربح البين اذا
كان المضارب امينا ولم يفرط ليس عليه غرم ان هلك المال
او سرق وكذا المستبضع اذا ضمن المالك العامل

فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شي من اوصى الى احد
واذن له في المضاربة بمال الاولاد والربح بينه وبينهم جاز
من دفع اليه عبد الاجنبي يتيم مضاربة فالربح لليتيم
والضمان على الذي اعطى   المزارعة والمساقاة

الباب

وانواع التصرفات وفيه فصلان الفصل الاول في الزراعة
وفيه مسائل يستحب الزرع والغرس وهما احل الاعمال
واطيبها والكيمياء الكبرى الزراعة يستحب سقي الطلع
والسدر وغيرهما للبعد البقر النخل منها عرفا تما ثمنه
بمنزلة دوما وعلى راس شاهقة اشتد في البيع في
بيع ما صف الا ان يخلف مكانها يستحب الضرب بالمر
واستحب الارضين وتنادي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة

والعلم بالله

والعلم بالله   ينبغي في الغرس ان يصب الماء في حفرته
قبل التراب ليامن من الدود من اراد ان يلقح النخل
ولا يبتغل ينبغي ان ياخذ حشيشا ما صغارا يابسة فليلقها
بين الدبغين ثم يلقي في كل طلعة منها قليلا ويصل الباقي في صرة
قطيفة ثم يجعل في قلب النخلة فانها تنفع باذن الله ومن اراد
ان يجود ثمر النخلة فليأخذ البزر اذا انبعث وهمت ان تطب
فليغرسها فانه يصير جيدا يكره قطع النخل والاشجار المثمرة
والسدر وان كان السدر في بادية فقطعه اشد كراهة
انما يلزم باشياء النماء بين المزارعين على حسب الشرط اما
بالنصف او الثلث او الربع وغيرها فلو شرط ان تكون
الحرث على العامل الا فدا رو بالعكس وكلها البذر للمزارعة

وانما هي التبرع ارض وعمل كما اذا شرطا ان يكون الكل
للمالك فهو تبرع او للعامل فهو تبرع ارض   لا تقبل
الارض بحنطة مسماة منها ولكن بالنصف والثلث والربع
وغيرها   لا يزارع على ان يكون ثلث مثلا للبذر و
ثلث للبقر وثلث للارض مخافة الربوا وانما يحل الكلام
ويحرم الكلام   هو عقد لانه لا ينفسخ
الا بالتقايل وسائر الاسباب الباعثة لذلك
لا باس باستثناء الخراج من الحاصل اولا ثم يقسمون الباقي
على الشرط   يجوز في المزارعة ان يزارع سنين مسماة
ويجوز ان يزارع الى بلوغ الزرع والحصاد والجذاذ
ولا تصح بدون تعيين المدة او معروفيتها بينهما

يجوز

يجوز مزارعة المسلم المشرك على كل ما يجده وعلى كل ما حل
ما شرطا   يجوز ان يزارع المزارع غيره او يشارك
غيره   يجوز ان يستاجر الارض من مالكها بشي معلوم
ثم يزارع غيره بما شاء كيف شاء   خراج الارض على المالك
والعمل على العامل ويجوز شرطه على العامل ما دام نقص ان
لم يشترط على العامل وما زاد السلطان على العامل والاكرة
في الخراج واخذ منهم فالغرم على المالك لا العامل
الزكوة على كل من المزارعين في نصيبه ان بلغ النصاب
من عين له زرع شئ وزرع غيره فاضر بالارض فعليه
الارش   اذا كان ارض فيه ماء ونخل ورمان وفاكهة
فقال الرجل اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
استحق رجل منه جاز وهو المساقاة   من زارع رجلا

على ارضه ليعمره فافسدها فعليه الارش
في انواع التقبلات وفيه مسائل   القبالة ان تأتي
الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر
فتعمرها وتؤدي خراجها   لا تقبل الارض بحنطة مسماة
من تلك الارض او شعير او غيره ويجوز ان تقبلها بحنطة
مضمونة او غيرها   يجوز ان تعطي الارض رجلا على ان
يعمرها سنين مسماة   اذا تقبل الحارث وضمن على
ان يعطي في كل جريب صحيح عليه وزن مسمى فلا باس به
وان نقص وغرم او زاد واستفضل   ان خرص النخل
على الشريك او على المساقي وتقبل حصته على ان عليه
الغرم على الغنم جاز   ينبغي ان يكون الخرص حين
بلوغ الثمرة لئلا يلزم غرر   لا باس بتقبل الارض
بالدنانير

بالدنانير والدراهم   يجوز ان تعطي الارض الى احد على ان يكفيك
اخراجها ويأكل ما فضل او يعطيك شيئا مسمى ودون
فيما يقول فيه كلها واخراجها لا باس به ان شاؤوا ان يأخذوها
اخذوها   ان كان في ارض علوج اسكنهم اهلها فيها
فتقبلت الارض من اهلها فلا تدخل العلوج في القبالة
وليس لك كراء بيوتهم واخراجهم وليس لك جزية رؤوسهم
فلا تدخل في القبالة نعم يمكن تقبل الارض مع العلوج من
السلطان   لا يجوز سخرة المسلمين وينبغي الاحسان بالفلاحين
يجوز سخرة العلوج والاكرة مع الشرط وليس له ان يأخذ
منهم شيئا حتى يشارطهم وان كان كالمستقر ان كل
من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه   يجوز النزول على اهل

الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

وفيه مقصد ان المقصد الاول في الاجارة

وشروطها وفيه مسائل الاجارة مشروعة بالكتاب

والسنة الاجارة لازمة والوفاء بها واجب لا تنفسخ

الا بالتقايل او باحد الاسباب الموجبة الاتية لا تنتقض

بالبيع الاجارة فالسكنى فان كان المشتري عالما صبر الى ان

تنقضي مدة الاجارة وان كان جاهلا بطلت للغرر

تبطل بموت كل واحد من الموجر والمستاجر وان كانت للا

رضاع تبطل بموت الرضيع ايضا يجوز ان يكتري لدابته

الى مكان معين ويشترط ان جاوزت فعليك كذا وكذا زيادة

من استاجر بيتا له باب الى بيت اخر فيه امراة اجنبية

ولم تعرض

ولم تعرض باغلاق الباب يتحول منه فان يخاف عليه السلطان

لا يجوز سخرة المسلم لا يجوز ان يستعمل الاجير قبل تعيين

اجرته المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقبضه الا ان يكون

الاجير دعاه الى موضع فيه الغير فرضي به فان فعل فحقه

حيث وضعه ان القائل يجار يعطى اجرته عند فراغه

من العمل وينبغي ان يعطى قبل ان يجف عرقه يحرم منع الاجير

اجرته يجوز الاستيجار بالدراهم والدنانير والاجناس

والعروض وينعقد من استاجر اجيرا وجعل يعطيه طعاما

وقطنا او غيرهما ثم تغير سعرها يحتسب له بسعر يوم شارطه

فيه يكره ان يوجر الانسان نفسه جملة يجوز

ان يوجر نفسه بشيء معروف ليسد دون النوافل لا يجوز

اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز اخذ الاجرة على الصلوة بالناس

ونحوه من نذر صياما فعجز يعطى من يصوم عنه كل يوم

مدين يجوز ان يوجر الانسان نفسه للحج عن غيره

يجوز اخذ الاجرة للنيابة عن غيره يجوز اخذ الاجرة

على تعليم القران وغيره ولا يسعك اخذه وكذا اخذ ما اهدى

اليه لاجل التعليم ويكره له شرط الاجرة وينبغي الاحتياط في تعليمه

لا باس بان يوجر نفسه لكتابة القران لا يجوز اخذ

الرشوة لتعليم الفقه لا باس باجرة السمسار ان اشترى

للناس يعطيها بعد يوم بشيء مسمى من اجر عليه شيئا ثم جاء

مستاجر اخر يستاجره بزيادة فانه يجب عليه الوفاء للاول

ما لم يعرض له مرض او ضعف من اجر غلامه فضيع شيئا

للمستاجر

للمستاجر فمولاه ضامن لكن يسعى العبد وان حجر فليس

عليه وعلى مولاه شيء وان اخذ المولى اجرة ما فوقها المولى

ضامن لقيمة المتاع اذا اجر العبد نفسه لا يحل له ان يشتري

لنفسه شيئا اخذه من المستاجر لا باس باجرة محلل الصلوات

في الاحكام وغيرها نائل من استاجر اجيرا

على ان يصلح فافسد فهو ضامن ما تلف في يد الصباغ

بغير جنايته ان كان امينا صلحا فلا ان كان متهما طولب بالعام

البينة على انه تلف بغير تفريط منه والا فهو ضامن

ان شرط على الصانع ان يعطي في وقت كذا فلم يعطه وتلف

المتاع بعد الوقت ضمن الحمامي اذا تلف المال عنده

ان كان ما صنعا الناس عليه شيء والا فهو ضامن او يقيم البينة

انه غلب عليه والحمال كالصناع اذا اتلف المال معهم ان كانوا
مأمونين فلا ضمان عليهم والا فعليهم البينة او الحلف فان لم يفعلوا
فعليهم الضمان صاحب الحمام لا يضمن اذا ما ضاع للمال
والثياب فيه ويكره ان يضمن من يبيع للقوم باجر
مال القوم الا ان يطيب نفسه الصبي والقابلة
مأمونتان اذا دفع الصبي الرضيع الى غيرها فذهب به ولم
تات عليها العشاء او تاتي به من تكارى بغلا يوافي به
السوق يوم كذا ولم يفعل يجب ان يعطيها من تكارى دابة
يوافي بها السوق يوم كذا وشرط انه ان احبس يحط لكل يوم
كذا وكذا يجوز الشرط لما انحط بجميع كراه من اكرى دابة
الى موضع فعيب في الطريق يعطى صاحب الدابة كراها

بقدر ما قطع

بقدر ما قطع من الطريق ليس على مستاجر الدابة غرم
ان تلفت او عيبت اذا لم يفرط وان كان مأمونا فليس عليه
ضمان والا فعليه البينة على عدم التفريط وان لم يفعل
فعليه الضمان من استاجر ليحفر بئرا عشر قامات فحفر
اقل منها يجزء الاجرة بحسبه وحسب جزء ثم يعطى لكل قامة
بقدر سهمه من العقد من كان اجيرا لرجل لا يجوز له
العمل لغيره الا باذنه من تقبل بعمل باجر معلوم لا يجوز
ان يقبل به غيره باقل منه الا ان يعمل فيه او له عملا
من استاجر ارضا او بيتا او رحى او حانوتا او اجيرا باجرة
معلومة لا يجوز ان يوجرها غيره بازيد منه الا ان يعمل
فيها عملا او يغرم فيها غرما من استاجر دارا بعشرة دراهم

جاز ولا يؤاجرها باكثر يجوز ان يستكري الارض بمائة دينار
فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا لا باس ان يتجاوز
فيما استاجره ويشترط الشريك ان عليه سهمه من الاجر
وما يربح من كسبه فيهما ان كان يعمل على ماء ينقطع
في بعض السنة يجوز ان يجعل اجل الاجارة في الاشهر التي
يجري فيها الماء يجوز اجارة الارض بالنقد والطعام
والمضمون ولكن لا يؤاجر بطعام تلك الارض وارض اخرى
معينة الظاهر جواز اجارة الشيء (منفعة) لما يعتنى في العرف
كاجارة الاشجار للثمار والمراة للرضاع والشاة لشرب
لبنها لا يجوز استيجار المراة للارضاع مع كراهية
زوجها ولا يجوز رضاعها بغير اذن زوجها من ينبغي في

في الاجارة

في الاجارة بغير اذن من يمنع بناء او شيء يسلم الارض الى صاحبها
وان غرس فيها فان استاجره يعطي الاجر قيمة الغرس ويكون له
وان لم يستاجره فعليه الكراء والغرس يقلعه ويذهب به
حيث شاء لا يجوز ان يؤاجر شيئا لاجل مجهول اذا اراد
السلطان على الاجير المستاجرة فهي على رقبة الارض
الجعالة وفيه مسائل الجعل الامر جائز فالمراد ان يجعل
صاحب المال لمن يعمل في عمل معين في الجملة جعلا ولجا كان يقول
من رد الي عبدي الآبق فله عندي كذا للمالك ان يمنع بعد قوله
ذلك عن تصرف الناس في طلب المفقود لا يجوز لاحد التصرف فيه
ثم لا شيء على المالك ان تلبس احد بعد قوله ذلك بشيء من
العمل ثم منع المالك من التصرف فعليه اجرة مثل العامل ولا بد

كتاب

بجعده وان تم العمل كما قال المالك فله الجعل المسمى واما العامل
فله الفسخ على كل حال وليس له شيء الا بعد تمام العمل يصح
جعل الجعل على كل عمل محلل ينتفع به لا يجب تعيين جميع
حدود العمل ولا تعيين الجعل تعيينا تاما فيجوز الجعل على زراعة
الارض بربع الحاصل مثلا وعلى نصف العبد الابق اذا رده
وببعض المال اذا وجده وهكذا وان ابهم لفظا فله المسمى
على المعروف كثوب او دار او نفقة يوم لان العامل يقدم على
المفهوم العرفي منه يشترط في الجعالة عدم الفاحش
والصغر واما العامل فكل من كان اذا اطلق ولا يحل جعل له
ومن وجد الضالة او الابق قبل جعل الجعل فيجب عليه الرد
لان المسلم يرد على المسلم ان تعدد العاملون اشتركوا

في الاجرة

في الاجرة فان جعل الكل واحد جعلا واتموه مجتمعين فلكل واحد
منهم اجرة المثل الا انه لم يتمه واحد منهم لو جعل جعلا على رده
من بعيد فاتى به من قريب فله اجرة مثله وان رده من البلد
الابعد فلا شيء ونحن ذكرنا هذه الاحكام لانها المستفادة
من قوله من فعل كذا فله كذا لا يجوز الجعالة على المواكلة
بان يقول ان اكلت كذا او كذا فلك كذا وكذا يجوز اخذ
الجعل على دخول الناس حمامه يجوز اخذ الجعل على الفصد
يجوز اخذ الجعل على الحجامة ويكره للحجام الشرط
لا المحجوم وينبغي له صرف اجره في علف الناضح ان كان له
يجوز اخذ الجعل على رد الابق والضالة يكره اجرة النائحة
ولا تنال النائحة وانما اعطيت شيئا اخذت وتحل

كسبها بضرب إحدى يديها على الأخرى لا بأس بجعل الخافضة
والماشطة ما لم تشارط الماشطة لا يجوز أخذ الجعل
للمغنية وعطاؤه من نوع الجعل في الضالة فتلفت
فهو ضامن وإن جعل للدلال جعلاً على عمل فجنى يد العامل
فيه جناية فهو ضامن وإن غلبه غيره من دون تعدٍّ أو
تفريط من العامل فلا ضمان عليه وهو إن كان أمينا
صدق وإن اتهمته فإن أقام بينة على أنه تلف منه من غير
تفريط صدق وإلا فيستحلفه فإن حلف فلا شيء عليه
يجوز أن يأخذ الدلال الجعل على الشراء له يجوز أخذ الجعل
على تعليم عمل يجوز أخذ الجعل على معالجة الدواب للناس
يجوز للرجل أن يرشو الرشوة على أن يتحول الرجل من مسكنه

ولكن هو

ولكن هو يجوز الجعل للمسابقة يجوز أن يجعل
الجعل لبيع المتاع بأن يقول ابتع لي متاعا والربح بيني
وبينك يكره أن يأخذ والتحقيق الدلال من البائع
بحال نفسه ليشتري للناس لا بأس بما يأخذه القاضي
من العامل الحق من النوال المستغني عن الناس ويحرم عليه
الرزق من سلطان الجور من الناس والرشوة منهم
لا بأس بأخذ الأجر على حل السحر ومن عقده
السبق وفيه مسائل يجوز المسابقة بالإبل يجوز
وضع السبق لمن يشرطه يجوز تسوية جعل السبق بين
السابق واللاحق فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
السابق عذقا والمصلي عذقا والثالث عذقا يجوز بأد

كتاب [illegible]

كتاب

الفرس يستحب الرمي يجوز جعل السبق للنضال
على الرماة لا يجوز جعل الخطر والرهان في سائر
المغالبات لانها قمار لا باس بالمغالبة بالمصارعة
والمكاتبة والمذاهب الحلال ولا باس في سائر المغالبات
بلا خطر ولا مراهنة يكره سائر المغالبات فانها
لهو وتنفر الملائكة منها وفيه مسائل

كتاب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا يعني لا يجوز ان يصالح بترك فريضة من فرائض
او بفعل حرام حرم الله او تعدى حدا من حدوده ويجوز
ان يصالح بما اجازه الله للعباد ان يفعلوه ويتركوه
يجوز الصلح مع جهل الطرفين ومع علمهما واما مع

علم

مع علم المستحق عليه وجهل المستحق فلا يجوز حتى يخبره بحقه
اذا كان لرجل عليك دين فمات ثم صالحت ورثته بشيء
اقل مما اخذه الورثة فلهم وما بقي فهو للميت يأخذه
برغم الغيبة ولا يصلح الصلح حتى تخبرهم اذا كان لرجل
عليك حق وانقصه بان لا اخو له وصالحته بشيء وحللك
فلا يجوز حتى تخبره بان له حقا فان صالحك بعد علمه
فهو جائز اذا ضمن رجل عن رجل ضمانا ثم صالح المضمون
له بشيء فلا يأخذ من المضمون عنه الا ما صالح عليه
واذا اصطلح الشريكان على ان يعطي احدهما الاخر راس
ماله ويكون للمعطى الربح وعليه الخسران جاز من كان
عليه دين فاتاه غريمه فقال الا تنقدني من الذي لي كذا وكذا

واضع لك بعضه او امدك في الاجل فيما بقي جاز
من كان عنده مال الايتام فهلكوا الا ثلاثة وادعى ورثتهم على ان
يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه كان جائزا
بلا بينة ثم جاء المدعون فاقاموا البينة وحلفوا جاز
ان يصالح المدعين ويبرئ ذمة الميت   اذا اعطى
حنطة لمن يطحن بالدراهم ثم طحن وصالحه بدراهم
وشيء جاز وان لم يساو   اذا ادعى اثنان بعيرا واقام
كل منهما بينة يصالح بينهم ان يكون البعير بينهما   اذا كان
رجلان معهما درهمان فيقول احدهما ويقول الاخر هما
بيني وبينك برئ القائل بالشركة الى الاخر ولصاحبه نصف
والنصف الاخر له   اذا اشترى ثوبا بثلاثين لرجل

وبعشرين

وبعشرين لآخر فاشتبها يباع الثوبان ويعطى ثلاثة
اخماس القيمة لصاحب الثلاثين وخمسان لصاحب
العشرين   مثلا ودع اثنان دينارين والاخر دينارا
فامتزجت وضاع احدهما يعطى صاحب الدينارين
دينارا ونصف الاخر بينهما   لا يجوز الصلح بما خصه الله
احدهما كالابوة والاخوة والزوجية والولاء وحق الرجوع
وامثال ذلك فان ذلك مما خصه الله هكذا ولا ينقل
الى الغير واما ما اجاز اسقاطه كالمالكية مثلا فيجوز
الصلح به

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد
فيما ينبغي تقديمه وفيها فصلان   فيما يتعلق بالنكاح
وفيه مسائل   ليصح عقد النكاح وفيه تكثير الامة

وتعطيل الارض بقاتل لا اله الا الله ومجيء اعداء في مجلس سعد

الوفق واتباع السنة ولحرات نصف الدين وظهر وزيادة

في ثواب العمل   الفقر بغير فاقة وضعف اكثر اهل النار

يستحب حب النساء وهو من اخلاق الانبياء   لا اسراف

في النساء   كثرة الطروقة من اخلاق الانبياء ويستحب

وان كان خلفها قليل العمر   من لم يستطع ان ينكح النساء

طولا فليوفر شعر جسده وليلزم الصيام   لا يجوز

الرهبانية وترك التزوج   من ترك التزويج مخافة

العيلة فقد اساء ظنه بالله   من اصابه حاجة فليتزوج

بطونهن

يستحب تعجيل تزويج البنات حتى انه ينبغي ان

في بيوت ازواجهن   اذا زوج الصبيان وهم صغار

لم يكادوا

نفسهن

لم يكادوا ان يتألفوا   يكره ان يلبسن ويعطلن ا

نسن

من الازواج   يستحب تزويج القرائب يستحب تعليم بنين ا

فصل

حتى يجمع استيلهما   يحرم التفريق بين المرء وزوجه

فيما يتعلق بالسفاح وفيه مسائل   يجب

العفة من الحلم ومن عف عفته   يجب الورع عن المحارم

يكره حديث النفس بالزنى   شيوع الزنى سبب شيوع

موت الفجاءة   في الزنى خمس خصال يذهب ماء الوجه

ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط ويخلد في النار ويقود

الحد

بالله من النار وفيه ذم كثير   اذا زنى الصغير يجلد دون

واذا زنت الصغيرة تضرب دون الحد   لا يجوز الزنى

بالعبد والامة   لا يجوز الزنى باليهودية والنصرانية

والمجوسية لا يجوز اتيان امرأة حلالا في دبرها لشدة
العذاب بالنهي بلا انه يحرم لشدة الحرمة باغتصاب المرأة
وعليه ونحوه وعن ذوها لا يجوز افراغ الماء في رحم امرأة
تحرم عليه كل عضو من امرأة محرمة فهو زان فزناء
العين النظر الى المحرمة وزناء الفم القبلة وهكذا اذا قامت
المرأة من مجلسها فلا يجلس فيه رجل حتى يبرد كلما انزل
الرجل بيده ماءه من بهيمة او دلك او تحرك على امرأة محرمة
ولو من وراء ثوب فهو زناء لا يجوز ازالة بكارة بكر بيد
او غيرها لا يجوز وطي الحائض قبلا لا يجوز وطي النفساء
قبلا حتى تطهر لا يجوز نكاح الصائم والصائمة
لا يجوز جماع المحرم ونكاحه لا يجوز ان يجامع المعتكف

اهله لا يجوز الدياثة والديوث هو الذي تزني زوجته
وهو يعلم بها تحرم القيادة والقواد من يقود النساء
الى الرجال حراما يحرم اللواطة والمخنث والمؤنث ملعونات
يحرم اضطجاع رجل مع غلام في لحاف دواعي اللواطة
ما دون الدبر والدبر هو الكفر لا يجوز تقبيل غلام
بشهوة لا يجوز نوم الرجل مع الرجل في لحاف الا ثم
الا ان يكون كل واحد ملتفا بازاره لا يجوز نوم المرأة
مع المرأة في لحاف واحد الا ثم الا ان يكون بينهما ثوب حائل
كالازار يحرم السحق وملعونة ملعونة الراكب والمركوب
وهو الزناء الاكبر لا يجوز نكاح البهيمة يحرم الخضخضة
وهي من الفواحش

المقصد ٥

فيما يحل ويحرم من النساء

فصل فيما يحرم بالنسب والرضاع وفيه فصول وفيه
مسائل ا يحرم من النساء بالذات الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت ولما اخت الاخت فيكره نكاحها يحرم من الرضاع
ما حرم بالنسب الا امهات المماليك فاذا ارتضع صبي لبن امراة
فيدخل ذلك الصبي في اولادها لبعلها فيكون كاحدهم
وكان له جميع انسابهم ولا يتعلق الرضاع بغير علا الصبي
ومسائله ان ما هو حل مصاهرة فيحرم بالرضاع
فيها ما يحرم بالنسب كما اذا تزوج امراة يحرم عليه امها
الرضاعية وبنتها الرضاعية واختها الرضاعية
وهكذا وهذان البابان هما الاصل في الرضاع

نهى

نهى عن نكاح المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة اذا ارضعت
امراة من فحل غلاما وامراة منه جارية لا يجوز نكاحهما
لانهما اخ واخت من لبن فحل واحد وان ارضعتها امراة
من لبن فحلين فليس بينهما رضاع ولا يحرم نكاحهما
اللبن وان كان من الفحل لكن لا بد من كمال الرضاع من يوم
فلا رضعة او ترضع نصف الرضاع من امراة فحل ونصفه
من لبن امراة اخرى لا يحرم لا بد ان يكون الرضاع في
الحولين فان ارتضع بعد الفطام فلا يحرم الرضاع
المحرم ما انبت اللحم والدم وشد العظم وهو الاصل
اختلف الروايات في التحديد بالزمان وعدد الرضعات
اختلافا كثيرا والحق الذي لا شك فيه حولان وعليه

اتفاقا للمسلمين ولكن المشهور بين المتاخرين خمس
عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينها رضاع امراة
اخرى او رضاع يوم وليلة وبه وابنه ويشترط
ان يكون لبن ولادة بعلها ولبث لا انا ما او لحق
ان علم برضاع وجهل حدة لا يفرق ولا يصدق لو امراة
اذا ادعت الرضاع ۔ نهي عن نكح المراة على عمتها
وخالتها من الرضاع ۔ نهى ان يتزوج بنته من جريها
وما امها من الرضاعة ۔ روي في رضاع الجدي والعناق
فعل مكروه ولا باس به ۔ فيما يحرم بالمصاهرة وفيه

فصل

مسائل ۔ من تزوج امراة تحرم على ابيه وابنه
من تزوج امراة تحرم عليه امها وجدتها مطلقا وبنتها

اذا دخل

اذا دخل بالام ولو كانت البنت مملوكة اشتراها ولا في
بيت ان ينقلها ولادة البنات لم تتاخر ۔ من تزوج بامراة
ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما وان كان جاهلا
لم تحرم الا مع الدخول ولها المهر ان استحل فرجها ولا تقربها
زوجها حتى تنقضي عدتها وروي في الجاهل ما احب له
ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ۔ من تزوج امراة ولها
زوج ولم يرفع امره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا ۔ من فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها تعتد منهما جميعا ثلاثة
اشهر عدة واحدة ۔ لو تزوج رجلان امراتين فادخلت
هذه امراة هذا وهذا امراة هذا جهلا تعتد كل واحدة

منها من الذي انا ها ثم ترجع كل واحدة الى زوجها
من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه مؤبدا دخل
بها ام لم يدخل وان تزوج بها ودخل بها حرمت عليه مؤبدا
علم او لم يعلم وان تزوجها جاهلا ولم يدخل بها لم يحرم عليه
مؤبدا لا يجوز مواعدة المراة سرا في عدتها بان يصرح
لها بالنكاح ولا باس بالتعريض والكناية بالمعروف
يكره للرجل المسلم ان يتزوج حرة كانت او امة مع غلبته
من كان له زوجة فطلقها فتزوجت غيره فولدت للزوج الثاني
يجوز ان يتزوج اولاد الزوج الاول بغيرها في اولادها من غيره
ولاولادها ان كانت متولدة قبل ان تتزوج بالزوج الاول
ايضا من كان له جارية فوطئها او باشرها بشهوة او نظر

منها

منها الى فرجها بشهوة فلا تحل لابنه ولا لابيه واما
اذا كان بغير شهوة فلا باس اذا كان لرجل جارية
فوضع ابوه يده عليها من شهوة او نظر فيها الى محرم بشهوة
كره ان يمسها ابنه لا باس بجارية الابن للاب وجارية
الاب للابن ولا يحرمان بمحض الملك من وطئ جارية
حرمت عليه امها وابنتها وادعوا الاتفاق عليها وروى
هنا نوعا بان احدهما اي ام الموطوءة بالملك والاخرى
ان ابنتها محللة لبنت الاخت كالحرة ولو اطبق الاتفاق
لم يكن العمل بها بعيدا فيما يحرم بالجمع وفيه مسائل
لا يجوز الجمع بين الاختين في حبالة النكاح من كان له زوجة
لا يجوز ان يتمتع باختها من تزوج باختين في عقد واحد

نصر

يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى   من تزوج
امراة ثم تزوج جهلا باختها يفرق بينه وبين الثانية
ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وكذلك لو تزوج
ام زوجته جهلا وان جاءت بولد فهو ابنه واخا امراته
لو كان عنده متعة لا يتمتع باختها وروى انه اذا انقضى
اجل الاولى لا يحل التمتع باختها في عدتها ايضا وروى حله
والعمل عليه   لا يجوز تزويج المراة في عدة اختها الرجعية
ويجوز في عدتها البائنة التي بتت عصمتها ولم يكن له
عليها رجعة   وروي اذا دلست اخت المنعوضة ليلة زفافها
على زوجها فوطئها ثم بان تدليس الاخت لا يقرب امراته
التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت
عدتها

عدتها دنا الى امراته   لا بأس بجمع الاختين في الملك
ولا يجوز جمعهما في الوطء ان كانت عنده امتان اختان
فوطئ احديهما فان وطئ الاخرى بعدها عن علم بالتحريم
حرمتا جميعا فان هوي الاولى فباع الثانية لا لاجل
ان يرجع الى الاولى او وهبها للثانية حلت الاولى وان
هوى الثانية ولم يطاها او وطئها فليبع الاولى وان
وطئ الثانية عن جهل لم تحرم الاولى   من ملك جاريتين
اختين ووطئ احديهما في الفرج يجوز له ان ياتي الاخرى
فيما دون الفرج كالحائض   لا يجوز تزويج بنت الاخ
على عمتها وبنت الاخت على خالتها من غير رضاها فمن فعل
من غير رضاهما فنكاحه باطل ويجوز العكس ويكره الجمع بين

تفتين من ولد فاطمة عليها السلام لا يجوز الجمع بين
الامة والحرة في النكاح ان كانت الحرة سابقة وان سبقت
الامة لضرورة جاز نكاح الحرة عليها برضائها وان كانت
جاهلة بسبق الامة ثم علمت ان شاءت الحرة اقامت
وان شاءت لم تقم وعدها بها طلاقها واذا خرجت من
منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت وان دخل بها واخذت المهر فهو لها بما استحل
من فرجها وعلى الرجل اثني عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني وهو صاغر من تزوج امراة حرة وامة
في عقدة نكاح الحرة جائز ويعطيها ما سمي من المهر واما
نكاح الامة فباطل يفرق بينهما يجوز التمتع بالامة
باذن

باذن الحرة ان كانت له يجوز وطء امة الزوجة اذا احلت له
من تزوج امراة يحل له ان يتزوج ام ولد اب المراة
او بعض نسائه ممن ليست بام المراة لا يجوز نكاح الذمية
على المسلمة دائمة ومتعة فان فعل ولم ترض المسلمة
يفرق بينهما ويضرب الرجل ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصفا وان رضيت يضرب ولم يفرق بينهما
فيما يحرم بالنكاح والسفاح واللواط وما لا يحرم وغيره مسائل
من زنى بامراة يكره ان يتزوج بابنتها ويجوز نكاحها و
ونكاح بنتها لو اخرها من كان له زوجة فزنى بامها او ابنتها
او اختها لم تحرم عليه زوجته من زنى بخالته او عمته
حرمت عليه ابنتاهما من فجر بامراة او مسها او باشرها

بشهوة وما يشبهه مس الفرجين حرمت على ابيه وابنه من
نعم بذلك يفعل حرمت عليه [illegible] من زنى بامرأة ابيه او بجاريته (ودبته)
المدخول بها لم تحرم على ابيه اذا زنى الرجل بجارية ابيه
غير المدخول بها او امرأته قبل ان يدخل بها حرمت على ابيه
من زنى بامرأة ثم اراد نكاحها جاز بعد انقضاء العدة
ان تابا مما صنعا لا يجوز تزوج المشهورة بالزنى الا بعد
التوبة من كان له زوجة مدخولة فزنت فان ذلك
لا يحرمها على الرجل وكذلك ان زنت امرأة فاراد غير الزاني
ان ينكحها جاز وان فعل فليحصن بابه مخافة الولد وكذا
يجوز التمتع بالفاجرة وان كانت غير مدخولة فزنى او زنت
فلا تحرم عليه من نظر الى امرأة او باشرها حراما لم تحرم عليه

ابنتها

ابنتها ان لم يفض الى الام لا بأس بنكاح ولد الزنى ولكن
لا يطلب ولدها وانما يكره ذلك مخافة العار على الولد
من تزوج امرأة سفاحا حل له ابنتها وان كان تحته
امرأة فتزوج امها او بنتها او اختها [illegible] لم تحرم عليه
امرأته من لاط بغلام واوقب حرم عليه اخته وامه
وبنته ان كان اللواط سابقا والا فلا يحرم الحرام الحلال
ولا يحل بنت احدهما لابن الآخر فيما يحرم باستيفاء
العدد وفيه مسائل يجوز للرجل ان يتمتع بما بعد
دواما ولا يجوز له ان يزيد من ذلك يجوز للعبد التزوج
باثنتين حرتين لا ازيد من ذلك او باربع اماء من تزوج
خمسا في عقدة يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين
في عقدة نكاح الحرة بدأ باسمها صحيح والاخرى باطل فان دخل
على واحدة منهما ثم مات فان كان دخل بالمرأة التي بدأ
باسمها في عقدة النكاح فلها الميراث وعليها العدة
وان دخل بالاخرى فلا ميراث لها وعليها العدة لان
نكاحها كان باطلا   من كان له اربع نسوة فطلق
واحدة رجعية لم يجز له نكاح اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وان كانت احديهن غير مدخولة فطلقها او ماتت
احديهن جاز نكاح اخرى متى احب وان تزوج في عدة
اخرى فدخل بها فرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها
وعليها العدة وان لم يكن دخل بها فلا مهر ولا عدة ثم ان

ان تزوجها

ان تزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة تزوجها ومن كان
غائبا فطلق واحدة من الاربع تزوج بعد تسعة اشهر
واذا اسلم المجوسي وعنده اكثر من الاربع واسلمن معه امسك
اربعا وطلق الزائدة   يجوز للرجل ان يتمتع من الحرائر
بما شاء وبما ملكت يمينه ما شاء   يجوز التسري للعبد
باذن المولى ان يشتري امرأة او اماء معه من ماله ويتسرى
بها   فصل   فيما يحرم بالكفر ونحوه وما يتعلق به من
مسائل   لا يحل مناكحة الكفار   يجوز للمؤمن مناكحة
اهل الكتاب اعني تزوج اليهودية والنصرانية والمجوسية
على كراهة شديدة مخافة ان تهود ولده او تنصر
او تمجس والاجتناب عن المجوسية احوط   لا ينبغي

فصل

نكاح اهل الكتاب اذا كان بحد المسلمة بلا امة مؤمنة
خيرتها فان نضل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويحفظ
ولدها عن الاغترار بها   اذا تزوج الكتابية فليتزوج
البلد الا الفانية الجاحدة للحق   يجوز التمتع باليهودية
والنصرانية والمجوسية وفي المجوسية كراهة   واذا اسلم
احد الزوجين ثم اسلم الاخر فهما على نكاحهما ولا يخرج الرجل
بزوجته من دار الاسلام ويأتيها بالنهار دون الليل واذا
اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل حتى انقضت العدة بطل من
نكاحها ثم ان شاء ها تزوج تزويجا جديدا   نكاح المجوسية
اشد كراهة من نكاح اختها   يجوز وطء الاماء الذمية
بالملك   لا تزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة

ويجوز

ويجوز العكس وللمسلمة الثلثان وللذمية الثلث يعني من
القسمة وكذلك حكم الامة   ان اهل الذمة بمنزلة الاماء
بل هم ارقاء للامام فلا يجمع بين ثنتين منها مع امة
ان تزوج الرجل على الذمية مسلمة ولم تعلم ان له ذمية ثم دخل
بها فلها ما اخذت ثم ان شاءت ان تقيم بعلمها اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها فعلت وتعتد من يوم
خرجت ثلث حيض او ثلاثة اشهر ثم حلت للازواج
وان طلق الرجل الذمية قبل ان يدخل فعليه العدة له ان يرد
المسلمة   اذا اسلمت الذمية قبل ان يدخل بها زوجها
الذمي بطل نكاحها ولا مهر لها ولا عدة عليها وروي فيها
اذا ابى الزوج الاسلام يعطيها نصف صداقها

لا يجوز مناكحة النصاب تزويجا وتزوجا فيهم الا في حال
التقية يجوز التزويج في الضلال اي العامة المستضعفة
فصل
والبله ولا يجوز تزويجهم في بيان مواضع المناكحة
بينه وفيه مسائل لا يجوز تزويج الاعرابي غير
العارف بالسنة والحجة بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة
فتعرب بعد الهجرة لا يتزوج المحرم ولا ينكح المحل واذا
تزوج وهو يعلم لم تحل له ابدا وان كان غير جاهل فان شاء
تزوجها بعد الاحلال وان تزوج او زوج في الاحرام فنكاحه
باطل من لاعن زوجته بعد قذفها في بلدها فلا تحل له
[illegible]
ابدا من قذف امرأته وهو اصم يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا وان امرأة قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما
وبينه

وبينه ولا تحل له ابدا من دخل بامرأة قبل التسع تحرم
عليه ابدا وان افضاها فعليه الدية وامساكها والانفاق
عليها حتى تموت لا يحل تزويج المطلقة على غير السنة
فانها ذات زوج وان طلق رجل من العامة على مذهبه
وهو غير جائز عند الشيعة فلا بأس يلزم بما الزم به نفسه
ومعنى قبض طلاق امرأته ثلثا على خلاف السنة فان اراد
رجل ان يتزوجها بعدها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها
ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال
ثم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ومعنى يفعل
ذلك بعدما انقضت عدتها عند صاحبها او يحمل على الاستحباب
او كان المطلق عاميا يجوز نكاح القابلة وبنتها خلافا لابي بكر

لما في بعض الاخبار من النهي فاحسن لا تزوج زوجة
المفقود حتى يبلغها موته او طلاقه او لحوقه باهل
الشرك وان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى ياتيها
موته او طلاقه وان لم يعلم اين هو من الارض غير انها منه
كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين
فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى مضت الاربع سنين دعا
الامام ولي الزوج المفقود فقال له هل للمفقود مال انفق
عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي
انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فان جاء زوجها

في العدة

في العدة فشاء راجعها وان لم يجئ حتى انقضت فهو خاطب
من الخطاب وان لم يكن له ولي طلقها السلطان وعدتها اربعة
اشهر وعشر لا يجوز نكاح الامة لمن له طول ولا يخشى العنت
لا يجوز اتيان الجارية المشتراة قبل الاستبراء فان
استبراها البائع فهو وان جهل وعلم انه لم يستبرئ
هو وان كانت صغيرة او لمراة واشتراها فلا استبراء وكذا
ان كانت الجارية ممن لا تحبل لصغر او ياس وان تبراها
وهي مما تحيض فطهرت عنده فقد استبراها لا يجوز وطي الامة
المشتركة من غير اذن الشركاء وان وطئها عزر ويلحق به الولد
ويؤخذ منها عقرها الاعلى لا يحل ارث النكاح يعني
الوارث زوجة الموروث بالارث لا شغار في الاسلام

بان يحيل تزويج امراة مهر امراة اخرى كان يقول
زوجني اختك بمهر هو تزويجي اختي اياك لا يحل
تزوج من طلقها ثلاثا قبل المحلل او دفعها للعدة
فلا تحل له ابدا لا يحل تزويج الامة لمن طلقها مرتين
يجوز نكاح المريض فان دخل بها فهو كالاماثان مات من غير
دخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث المقصد
في المراة وجه ومتعلقاتها وفيه فصول

فصل في اختيار
الرجال والنساء وفيه مسائل المؤمنون والمؤمنات
بعضهم كفو بعض والمسلم كفو المسلمة روى الكفوان يكون
عفيفا وعنده يسار روي اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير

وفساد كبير خير الرجال التقي النقي السميح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره وشر الرجال البهات
البخيل الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله
الملجئ عياله الى غيره العاق لوالديه روي تزوجوا
كل ما يبتدئ من شاديه خير نفقة وقطع رحمها يكره تزويج
سيئ الخلق يكره تزويج المخنث خير النساء الولود
الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها
المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع
امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل
الرجل الحنفية اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها
لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته

في غيبته الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا امسكت
امسكت بمعروف واذا انفقت انفقت بمعروف العفيفة
الفلمة والصبيح الوجه القليل اللهو اذا دخل زوجها لاطفته
ولما خرج شيعته ولما قام سلته وتكون ذات وفاء
وتدبير وحياء وحسن خلق وذات صلاح ومنبت حسن
ومن يمكن العشرة مع اخوتها واعمامها واخوالها وخير النساء
نساء قريش شر النساء القليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة
عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا الدنسة

اللجوجة

اللجوجة العاصية الكاسفة العابسة المتبرجة الخاصرة
من الدين الداخلة في الفتن المائلة الى الشهوات
المسرعة الى اللذات المستحلة للمحرمات دوى لا تزوج
شهبرة ولا لهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا فالشهبرة
الزرقاء البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة
القصيرة الذميمة والهيدرة العجوزة المدبرة واللفوت
ذات الولد من غيرك ينبغي تزوج السمراء العيناء النجلاء
الربعة ذات الوجه الطيب الملبس ادرم الكعب الجميلة
الضحوك ومن سعادة المرأة ان تكشف عن بيضا البسل
عن شعرها اذا سئل عنها كما يسئل عن وجهها ينبغي نكاح
البكر فانها اطيب فما واثبت رحما وادر حلقا وافتح رحما وينبغي

ان تكون ولودا ولو كانت قبيحة والقبيحة الكرا اولادا
وما لمراة العقيمة شوم   ينبغي ان يتزوج المراة لدينها لا لمالها
لها وجمالها وان لم يكن لها دين ولا يتزوج امراة فخرا
ولا رياء ولا سمعة فمن فعل لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا
وعذابا في الاخرة   يكره نكاح الزنج والخزر والسند والهند
والضعف والنبط والكرد والحمقا والمجنونة واعور العين
لا ينجب [illegible] هكذا الازرق كالعصر سود السند لا باس
بنكاح غير الهاشمي الهاشمية   لا ينبغي منا لاحد من كان
ابوه طعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه واله
فصل
في النظر وما يتعلق به وفيه مسائل   يجوز
النظر الى المراة يريد ان يتزوجها ويجوز ان ينظر الى
وجهها

الى وجهها ومعاصمها ويتأملها وينظر الى خلقها وشعرها
من غير قصد التلذذ وترقيق الثياب لتحجز وينظر اليها
لا يجوز النظر الى الاجانب متعمدا لمعصية وقيل نظرة
لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك
يستثنى من ذلك الوجه والكفان والقدمان والكحل
والخاتم من الزينة الظاهرة وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين   ويستثنى من ذلك النساء القواعد
عن النكاح فيجوز لهن ان يضعن جلبابهن وان كانت اشد
تضع عنها خمارها غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها
لا باس للمراة ان تبدي نفسها بين يدي من سمى الله
في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن

او آباء بعولتهن او ابناءهن او ابناء بعولتهن

او اخوانهن او بني اخوانهن او نسائهن او ما ملكت

ايمانهن والتابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل

الذين لم يظهروا على عورات النساء وما دخل الخادم من الانثى

ومامون السواد والقطاعين وقس على هذا [illegible] بالاحمق

المولى عليه الذي لا ارب في النساء لا ينبغي النظر الى ادبار النساء

مرداء الشباب مخافة ان يبتلوا بذلك في نسائهم

لا باس ان ينظر الرجل الى جسد زوجته لا حرمة

لنساء اهل الذمة لا باس بالنظر الى شعورهن وايديهن

ورؤوسهن ولا باس بالنظر الى رؤوس الاعراب

واهل السواد والمجوس ومثل ذا زو [?] لا ينبغي

لا ينبغي

لا ينبغي للمسلمة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية

لا يجوز ان تصف الاجنبية لرجل حتى يفتتن بها او يصيب

منها فاحشة نعوذ بالله ومن خالف الشعراء اذا وصفوا

امراة بعينها لا ينبغي للنساء ان يفعلن مع الرجال

في الخلاء لا ينبغي للرجل ان يبيت في موضع يسمع نفس المراة

ليست له بمحرم لا يجوز مصافحة المراة غير محرم وغمز

كفها والتزامها ولا باس بمصافحتها من وراء ثوب والافضل

الا يصافح في ذلك الحالة ايضا الا من وراء الثوب وان

لا يغمز اصابعها وهي لابسة المصبغ لا يجوز مصافحة

غير المحرم لا ينبغي تكلم المراة عند غير محرم اكثر

من خمس كلمات لا يتمسه الا للضرورة ويكره مشافهة

النساء يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية والمجوسية فينظر الى ساقها وشعرها على كراهة
لا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي خصي ليس بعبدها
يكره ان يدخل الرجال على النساء الاجانب الا
باذن اوليائهن لا يجوز للمرأة ان تنظر الى غير ذي محرم
وتملأ عينها منه ولو كان اعمى يجوز ان يعالج الرجل
الاجنبية وينظر اليها وبالعكس عند الاضطرار لا يجوز
مدافعة النساء الرجال في الطريق والسوق ولا تخرج
الى العيدين والجمعة الا المسنة منهن وليس لهن من
سروات الطريق شيء ولكنها في جانب الحائط والطريق
في العقد وما يتعلق به وفيه مسائل

فصل

يستحب

الخطبة

يستحب الخطبة والعقد واقل الخطبة ان يحمد الله ويكفي
ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله واستغفر الله
ينبغي ان يقول عند ارادة التزوج اقررت بالميثاق
الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان وروي
في الفاظ النكاح زوجتكها على كذا او زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام بكذا واذا قالت المرأة قالت زوجتك نفسي بكذا
روي ان الرضا عليه السلام قال في عقد ابنة المأمون هذا
امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر
فقال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
لا يجوز هبة الفرج ولا عاريته وتحليله من حرة
سكوت البكر رضاء منها بلا ع سكوت الثيب والمولى العقد

على النكاح اذا كان مقرونا بشرط   من شرط لامرأته ان نكح
عليك او تسريت او هجرتك فانت طالق فشرطه باطل فلينكح
ما شاء   من شرط لامرأته شرطا يوافق كتاب الله فليف
له   ان اشترط لامرأته ان بيدها الجماع والطلاق فشرطه
باطل   من اشترط لامرأته ان جاء بصداقها الى اجل مسمى
فهي امرأته ان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل
بطل الشرط ويملك بضع امرأته   يجوز ان يشترط لامرأته
انى لا اتيك نهارا او لا اتيك بالليل ولا يكون لك قسمة
او نفقتك كذا وكذا   لا يجوز ان يشترط في العقد اجارة
لاب الجارية يجعلها مهر لها واما اذا لم يكن مهرها وكان
شرطا خارجا فلا بأس   من شرط لامرأته ان لا يطاها

في فرجها

في فرجها فليف لها فان اذنت بعد ذلك فلا بأس
من شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها فليف لها به
لا بأس ان تشترط عليه ان يأتيها اذا شاءت، وينفق عليها
كل شهر شيئا مسمى   من قال لعبده عتقتك على ان تزوج
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فا
على ذلك وتسرى او تزوج فعليه شرطه   من تزوج امرأة على
على ان لا تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج فمهرها خمسون وان اراد
ان يخرجها الى بلاد الشرك فلا شرط له ولها المائة وان اراد الخروج
الى بلاد الاسلام فله شرطه ولا يخرجها حتى يوفيها صداقها
وترضى بان لا تأخذ   من تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا
لم يجز   يجوز تزويج نسوة عديدة في عقدة واحدة ومهورهن

مختلفة من تزوج حرة وامتين في عقدة واحدة فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامتين باطل يفرق بينه وبينهما من
تزوج خمسا فخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والعقد
قبل التخلية موقوف حتى يرفع الى السنة من كان له ثلاث
فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما
ثم مات ان كان فدخل بالمراة التي بدا باسمها عند عقدة ا
النسا فنكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان
دخل بالثانية فنكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
وان كان دخل بالثانية فنكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة من كان له بنات فزوج واحدة منهن غير مسماة
فان كن الزوج راهن كلهن ومع ذلك رضي بغير المسمى منهن

فالقول

فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى عند عقدة النكاح وان
كان الزوج لم يرهن كلهن فالنكاح باطل مجهول من سمى
المراة عند عقدة النكاح بغير اسمها خطا فلا يضره ولا باس
ان كان لا يعلم اسم المراة في التزويج والطلاق ويلعبها بعد ان
كانت بها لا عبرة بالنعاج عن غراح من غير قصد وطما اذا
تزوجت نفسها ثم خفت ان تكون ما زجرت فلا يضر لا بنية
في النكاح ولا يجب غير الولي ويجب لها بنفسها ان تزوج نفسها
ايما كانت ثم لا يجب غير الولي باذن من تولى المراة امرها رجلا
فانه ابصر بالرجال ان شك في وقوع العقدة فلا يعقد
بها حتى يعقد بها قلبه ويستيقن البكر اذا زوجت

نفسها ثم افاقت فرضيت جاز و يقف على النكاح
المريض له ان يتزوج فان دخل بها صح النكاح وان مات ولم يدخل بها
بطل النكاح   اعلم ان اركان عقد المتعة ان تش وتجابا مهر
معلوم الى اجل معلوم وسائر الشروط المذكورة في النصوص
لاجل ان لا تتوهم المراة انها سفاح وان تكون بصيرة لا يجب الشهود
في المتعة وانما امر به لاجل ان لا تظن انها سفاح   يجوز ان تتزوج
المراة متعة شهرا غير متصل بالعقد لانا لملحوظ فهو متصل
ويجوز تزويج عبده بامته ويقول انكحتك فلانة ويستحب
له ان يعطيها شيئا   يجوز تحليل الامة لاخيه كما افاد الحلبية
يجوز تحليل المملوكة لعبده واذنه بان يشتري من مال
المولى جارية ويحل له وطاهن   في بعض النسخ

التزويج

التزويج وفيه مسائل   يستحب عند ارادة التزويج الصلوة
ركعتين والدعاء بالماثور   ينبغي التزويج بالليل فان الله
جعله سكنا   لا ينبغي التزويج في الساعة الحارة فانه سبب
الفراق   لا ينبغي التزويج والقمر في العقرب فمن تزوج فيه
فلم ير الحسنى   لا يكره التزويج في شوال   يستحب الطعام
الوليمة عند التزويج ويكفي فيها يوم او يومين والزائد رياء
وسمعة وينبغي ان يكون الاطعام نهارا واو الزفاف ليلا
ينبغي التهنئة بالتزويج بان يقول على الخير والبركة
فصل في اولياء العقد وفيه مسائل   الامام المعصوم عليه السلم
ولي جميع المؤمنين فهو اولى بهم من انفسهم فيعقد على من يشاء
ممن يشاء   الحاكم الشرعي المنصوب من قبل الامام خصوصا او عموما

يلي الامور العامة التي لا ولي لها ومنها ولاية الصغار والسفهاء
والمجانين فللامام ان يعقد على الصغيرة التي لا ولي لها اذا علم
صلاحها وحظها في ذلك   الاب والجد وليان للولد
الصغير ونكاحهما عليه جائز ذكرا او انثى وليس لها الخيار
بعد الكبر ولا يشترط في ولاية الجد حياة الاب   الاب
والجد وليان على الكبيرة البكر وليس لها مع ابيها امر ويستحب
ان يستاذن الولي الكبيرة البكر وسكوتها اقرارها فان في
لها في نفسها حظا   والثيب امرها بيدها ان لم تكن
مولى عليها وكانت مالكة امرها فان شاءت زوجت
نفسها بغير ولي ولا شهود وان شاءت ولت نفسها من
شاءت   للجد تزويج ابنة ابنه وابنه وان كره الاب

وللاب

وللاب تزويج بنته وان كره الجد وان تشاحا فالجد اولى
بذلك ان لم يكن مضارا   ان زوج الاب والجد بنتان
فالسابق اولى وان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد
اولى   يجوز للولد الكبير ان يتزوج بمن شاء وان كرهها
ابوه   لا ولاية اصالة لغير الاب من اخ او ام او عم او ابن عم
على الولد   اذا وكلت المراة اخاها الاكبر فزوجها من رجل
وهو لا يعلم ثم زوجها اخوه الاصغر فقضى لها فرضيت به ودخل
بها فحملت فاتم الزوج الشهود وتمنع عنه حتى تضع حملها
ولها صداقان من الاول بالعقد ومن الثاني بما استحل
من فرجها ويلحق بالاول لانه يلحق الولد بابيه   روي
من زوج ابنه وهو غائب جاز النكاح فان شاء الولد

قبل النكاح وان شاء ترك فالمهر لازم لا بد   ان كان

لامراة اخوان زوجها الاكبر برجل والاصغر بآخر اخرى

فضوليا فالاول اولى ان تختاره الا ان يكون رضيت بالثاني

ودخل بها فهي امراته ونكاحه جائز   الوصي من قبل الاب

ممن بيده عقدة النكاح وله ان يعقد على الصغيرة برجل

البالغ ابوها من الوصاية والقيام بامرها   العبد والامة

لا يملكان من امرهما شيئا والمولى هو الولي عليهما يزوجهما

كيف شاء   المراة البالغة اذا شاءت جعلت امرها رجلا

فزوجها عليها ان يرضى بعض اوليائها ان يولي من شاءت تزويجها

من امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فلانة

فزوجه امراة من اهل الكوفة فلانا خالف امره وعلى المامور

نصف

نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها

ولا ميراث بينهما   من امر رجلا ان يزوجه

امراة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما

زوجه فان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه

كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق

على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها

ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان

لم يكن سمى صداقا فلا شيء لها ويجب على الامر في الورع

ان يطلق النصف وفي الحكم الظاهر لها ان تتزوج

ولا اثم عليها   من امر رجلا ان يزوجه امراة ع

فذهب المامور فنقص ثم رجع فاذا الامر

قد ماتت فح ينظر فان كان زوجه بعد ما ماتت الامر
فلا شيء على الامر والمامور ولبنوها ميراث و
والنكاح باطل وان كان زوجه قبل ان يموت
الامر فان المهر فجرائه ولها نصف الصداق
فهي وانقضته وعليها العدة   ان امراة وكلت
رجلا ان تزوجها فزوجها من نفسه لم يجز تنفع
منه وبوج واسه   لا يجوز للمراة ان توكل رجلا
لتزوجها من نفسه وان كانت ابنها ويجب ان يوكل
غير الزوج   كما يجيز عقد الفضولي موقوف
على الاجازة من الطرفين   كح المراة مصدقة
في نفسها انها كانت انه لا مانع لها من الزواج

لها من الزواج ولاقا العلية كما يجوز توكيل الصغير
في عقد عقلة النكاح كما ينبغي الاحتياط التام
في النكاح فان مثل العلة فلا يقولون على الشبهات
ولا يكتفون بالاوهام المفضلة الثالث فالمهر
والاجود وفيه فصول فصل في حد المهر وتقييده
وفيه مسائل الا يصلح نكاح الابعد لا يجوز
هبة المراة نفسها الرجل وانما كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة   من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها
فهو عند الله زان وبمنزلة السارق   الامام

تقضي عن المؤمنين الديون فاغلا مهور النساء

الصداق كل شي تراضى عليه الناس من قليل او كثير

في متعة او تزويج غير متعة وادنى ما يجزي في المهر

مثقال من سكر الا انه يكره ان يشبه مهر البغي وان يكون

اقل من عشرة دراهم يستحب للناس من رسول الله صلعم

في الاكتفا بمهر السنة وهو خمسمائة درهم وهو

بوزننا اليوم مائتان واثنان وستون مثقالا ونصف

مثقال صيرفي يجوز الزيادة في المهر على مهر السنة

يستحب قلة المهر وتخفيف مؤنة التزويج

من اصدق صداقا واعلن اكثر منه فهو على الذي اسر

يجوز جعل المهر تعليم شي من القران والنكاح

على الدرهم

على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ان تزوج

رجل من اهل الذمة او من اهل الحرب امراة ومهرها

خمرا او خنازير ثم اسلما فذلك النكاح جائز حلال

ولكن اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا الى امراته

شيئا من ذلك بل يدفع اليها قيمتها من تزوج

امراة على خادم او بيت او دار مطلق فعوض منها

الوسط يجوز بان يجعل الرجل مهر المراة اجارة

نفسه لها دون ابيها فانه عوض من بضعها

من اشترى امة واعطى ثمنها مالا امرونا او اصدقها

بصداق واعطاها مالا امرونا فالفرج حلال

وعليه تبعة المال وان اشتراها بها او نكحها

بعين ذلك المال فلا خير في شيء اصله حرام
واما النكاح فلا دليل على فساده وانما الفضل
المهر مخرجه المال   يجوز ان يجعل بعض المهر
عاجلا وبعضها اجلا معلوما الى وقت او فرقة
يستحب تصدق الزوجة بمهرها على زوجها قبل
ان يدخل بها وهو افضل له من ان يتصدق بعضها
يجوز ان يتزوج ولا يذكر اسم المهر وان طلقها
ثم قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول
فلها المهر بما استحل من فرجها يعطيها مثل مهور نسائها
من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام
والعقد على كتاب الله وسنة نبيه فلها مهر السنة وكذا
ان اراد ان يسمي مهرا ثم طلق قبل الدخول فلا مهر لها

الا انها

الا انها تمنعها على المهر الموسع في قدره وعلى المقتر قدره
والذي نطق به الاخبار دون ما نطق به الكتاب والا فانه
ان المتعة لكل مطلقة ما خلا المختلعة   محل المتعة
الا انه دون المهر الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع
بثوب والفقير بدرهم او خاتم   من تزوج امراة
على حكمها لا يجاوز حكمها مهور ال محمد عم خمسمائة درهم
من تزوج امراة على حكمها ثم مات قبل ان يدخل بها فلها
المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلا يجاوز
حكمها مهر السنة   ومن فرض اليه صداق امراته فلا
ينقص عن صداق نسائها ولا يلحقها بمهر فضل
في الاحكام ومن مسائل   ينبغي لمن اراد الدخول
بامراته ان يقدم اليها شيئا سواء كان من صداقها

الصداق

او غيره ولا حيلة له وليس له ان يرجع اذا اعطاها

من تزوج ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يهدم

المهر لها المطالبة في وقته   انما استقر تمام

المهر بالوطي في الفرج ويتحقق بالتقاء الختانين ولا

يستقر بمجرد الخلوة بها   من تزوج بكرا ودنا منها

وطلقها بعد الخلوة وادعت الوطء ينظر النساء اليها

فان كانت بكرا فلها نصف المهر   دوى في الزوج

اذا قال لم اتها وفي الزوجة فقالت لم يأتني انها لا تقبل

فانه يريد دفع المهر عن نفسه وهي تريد دفع العدة عن نفسها

والظاهر ان ذلك من المتهمين لا المامونين ان فرض

المهر وطلق قبل الدخول فلها نصف المفروض

ان فرض المهر ومات عنها قبل الدخول فلها نصف المهر

وان مات

طلق

وكذا ان ماتت عنده فلورثتها نصف المهر   دوى فيمن

قبل الدخول وكان مهرها بستانا فاثمر وله غلة يعطيها نصف

الغلة ونصف البستان ويمكن ان يكون تملكه نصف الغلة

الخارج في البستان   من تزوج على غنم ثم طلقها قبل

الدخول وقد ولدت الغنم فان كان الغنم حملت عنده رجع

بنصفها ونصف اولادها وان حملت عندها رجع بنصف الغنم

ولا اولادها وكذلك الوحش   من تزوج امرأة على وصف

فكبر عندها وطلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته يوم دفعه اليها

لا ينظر في زيادة ولا نقصان   من تزوج على عبد امرأة

لم يساوقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل

ان يدخل بها فانه كان يقومها عليها يوم تزوجها ثم يقوم الثاني

بقيمته ثم ينظر ما نقص من القيمة الاولى التي تزوجها عليها

ترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الرجل نصف ما صار اليه

من تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها بها عبدا

ابقا وبردا فان طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمائة

درهم والعبد والبرد لها   من تزوج امرأة على الف

درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها

اليه ثم طلقها قبل الدخول ترد اليه الخمسمائة الدرهم

الباقية   من تزوج امرأة بالف درهم فوهبت جميعها

لزوجها ثم طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمائة درهم

اخرى غير الالف   من اعتق امته وتزوجها وجعل

عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها تسعى في نصف

قيمتها فان اعطت عتقت والا تصيرها مردة في الرق

لها

لها يوم في الخدمة وله يوم وان ادى عليها نصف

قيمتها عتقت   من تزوج امرأة على مدبرة ثم

طلقها قبل الدخول فلها نصف المدبرة وله نصفها وان ماتت

المدبرة فلها نصف ميراثها وله نصف الاخر   يجوز للمرأة

اذا طلقت قبل الدخول ان تعفو عن نصف مهرها الذي

لها ويجوز ان يعفو ابوها ووصيها ومن ولي امرها من

قريب او بعيد   من زوج عبده حرة على مهر ثم باعه

قبل الدخول يعطيها سيدها من ثمنه نصف ما فرض

لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده

من زوج ابنته ثم قبض صداق ابنته من زوجها

ثم مات فان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها

فليس لها ان تطالبه وان لم يكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج المعتقد ابيها بذلك الا ان تكون في صغيرة في حجره
فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها   من تزوج في حال المرض
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث   من تزوج امراة
في عدتها جاهلا او دخل بها لم يحل له ان يتزوجها بعد ابدا ولها
المهر بما استحل من فرجها وان لم يدخل بها فلا مهر لها
ويرجع عليها بما اعطاها   ايما امراة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها
من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها فمهر
الزوجة الذاهبة على الامام   من زوج ابنه الصغير
فان كان لابنه مال فعلى الابن المهر وان لم يكن للابن مال
فالاب

فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن وان كان للابن مال وضمن
الاب مع ذلك فالمهر على الاب   من زوجته امه
وهو غائب فالنكاح جائز ان شاء المتزوج قبل او ترك
وروى ان ترك المتزوج فالمهر لازم للام   يجوز ان تنقص
الزوجة المهر عن زوجها وتحلله في مالها   يجوز تبرع بعض
المؤمنين بالمهر وشرطه في عقدة النكاح فيعطيه الزوج
ويعطيه الزوج المراة   من تزوج جارية على انها بكر فكانت
ثيبا ينتقص المهر   من دلس امراة بها عيب ودخل
بها ثم علم بالعيب فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع
على المدلس بما ساق اليها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وان لم يكن الولي دلس بجهله بالواقع فلا شيء عليه وان
دلست المراة نفسها ترد [وترد] على اهلها ولا مهر لها وروى

وترد المرأة وما وجد عندها من مهر اخذها وان لم يصب
شيئا فلا شي له   من تزوج ذات عيب متعمدا
فعليه المهر   ان تزوج عبد على انه حر ثم علمت
بعد انه مملوك ان شاءت تقررت معه وان شاءت فلا
وان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شي
لها وان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فقد رضيت
به وهو املك بها   من دلس نفسه وكان عنينا فعليه
المهر ومن عجز عن اتيان النساء فرق بينهما بعد تاجيل
الايام فعليه نصف الصداق   دخول الخصي يوجب
المهر كملا   يجري في اجرة المتعة ما تراضيا عليه
من قليل او كثير ولو بكف من بر ولو شربة من الماء
يجوز حبس الاجرة عن المتمتع بها بقدر ما تخلفت
من الايام

من الايام الا ايام الحيض فانها لها   ان ظهر للمتمتع
بها زوج فما اخذت فلها بما استحل من فرجها ويمنعها
ما بقي وان تعمدت ذلك فلا يعطيها شيئا
من تمتع بجارية فوهبته مهرها ثم خلى عنها قبل الدخول
فله عليها نصف الصداق ايضا   يجوز ان يتمتع
بالمرأة على حكمه ولا بد من ان يعطيها شيئا
من افتض حرة غصبا فعليه الصداق   ومن افتض
امة بكرا فعليه عشر قيمتها   ليس على ان عقر
ولا النجم المتعة الاربع في الزفاف وآداب الزفاف
والدخول وفيه مسائل   ينبغي الزفاف ليلا
ينبغي ان يكون الاطعام والوليمة ضحى

ينبغي ان يركب العروس ليلة الزفاف ينبغي
التكبير على العرايس اذا زففن لا ينبغي ان يدخل
بامرأته ليلة الاربعاء ينبغي اذا دخلت العروس
البيت ان يخلع الزوج خفيها حين تجلس ويغسل
رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى داره وفيه
منافع كثيرة ينبغي ملاعبة المرأة قبل الجماع حتى
تشتاق منك مثل ما تشتاق منه يكره ان يأتي
اهله كما يأتي الطير ستعجل بل ليمكث وليلبث حتى
تقضي حاجتها يكره ان يعجل اهله اذا اداد انها
كانت للنساء حوائج لا بأس بفعل بتقبيل قبلها اذا
اراد ذلك لا يصلح الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
لا يصلح الجماع على ظهر طريق عام لا تجامع وانت عريان
وهي عريانة

وهي عريانة وان وقع ثوبك عنك فلا بأس لا تجامع
في السفينة لا بأس ان يأتي جاريته في الماء
لا بأس ان يطلع في الجماع لا يجوز الجماع وهي حائض
من وطي امرأته في الحيض فليستغفر الله فقد
عصى ربه روي في كفارته في اوله دينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار وروي غير ذلك
روي من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها
فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني
خمسة وعشرين جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها
فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى
عشرة جلدة ونصفا روي ان جامعت امتك
وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام

للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء ما عدا القبل
منها بغير ينبغي ان تلبس الحائض درعا ثم تضطجع
مع زوجها ينبغي ان تتزر بازارا الى الركبتين وتخرج
سرتها ولد ما فوق الازار لا يصلح ان يأتي الرجل
اهله بعد ما طهرت قبل ان تغتسل الا ان يكون
شبقا فيأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
اذا حاضت المرأة حال الاعتكاف تخرج من المسجد
فاذا طهرت فليس ينبغي لزوجها ان يأتيها حتى تعود الى المسجد
وتقضي اعتكافها لا يجوز اتيان المرأة حال النفاس
حتى تطهر فتغتسل واتيانها قبل الغسل وبعد ان
طهرت جاز لا يجامع المختضب ولا المختضبة وعليها
الخضاب ولا يختضب الجنب لا يجامع الحرة بين

يدى

يدي الحرة فاما الامة بين يدي الامة فلا باس لا باس
ان ينام الرجل بين الحرتين والامتين لا ينبغي ان يغشى
امرأته وفي البيت صبي يستيقظ يراهما ويسمع كلامهما
ونفسهما فانه لا يفلح ابدا ان كان ذلك الصبي غلاما
كان زانيا او جارية كانت زانية وان وزنت ولدا
كان شهرة علما في الفسق والفجور ينبغي اذا اراد
ان يغشى اهله ان يغلق الباب ويرخي الستور ويخرج
الخدام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول
الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز لا يحل الاجناب في المسجد يكره
اتيان الاهل في السفر ولا يجد الماء يكره ان يغشى

الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
ينبغي اذا اراد ان يجامع الحامل ان يكون على وضوء
اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا
وكذا اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضا وضوء الصلوة
لا باس ان يغسل الجنب الميت يغسل يديه ويتوضا
ثم يغسل الميت او يغسل ميتا ثم ياتي اهله فيتوضا ثم
ياتي اهله ويجزيه غسل واحد لهما لا يصلح ان يجامع
امرأته بشهوة امرأة الغير ثم كان جنبا في
الفراش مع امرأته فلا يقرا القرآن لا يصلح ان يتمسحا
بخرقة واحدة بل ينبغي ان يكون لكل واحد منهما خرقة
لا يصلح الجماع من قيام لا يصلح الجماع على سقوف
البنيان لا يصلح الجماع اول ليلة خرج سفرا او يريد
فيها

فيها السفر واذا كان السفر ثلاثة ايام ولياليهن
لا ينبغي الجماع فيه لا يصلح الجماع اول ساعة
من الليل لا يصلح ان يجامع وعليه خاتم فيه ذكر الله
او شيء من القرآن لا يصلح كثرة الكلام عند الجماع
بل لا يصلح الكلام ولو عند ملتقى الختانين يكره
النظر الى فرج المرأة لا سيما عند الجماع ولا سيما باطن الفرج
يكره الجماع في محاق القمر يكره الجماع في اول
ليلة من الشهر وفي ليلة نصف يستحب اتيان
الاهل في اول ليلة من شهر رمضان يكره
الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق يكره الجماع

يوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي يوم
وليلة يكون فيها رياح سود وحمر وصفر او زلزلة
يكره الجماع بعد الظهر يكره الجماع ليلة
الفطر وليلة الاضحى يكره الجماع تحت الشجرة
المثمرة يكره الجماع في وجه الشمس وتلالؤها
الا ان ترخي سترا فيستركما يكره الجماع
بين الاذان والاقامة يكره الجماع ليلة
النصف من شعبان يكره الجماع تحت
السماء يستحب الجماع ليلة الاثنين وليلة
الثلثا وليلة الخميس ويوم الخميس عند زوال
الشمس وليلة الجمعة وفيها بعد العشاء الاخرة

ويوم

ويوم الجمعة يجوز مباشرة الجارية بعضو
من اعضائه لا بفرجه ينبغي لمن نظر
الى امرأة حسناء فاعجبته ان ياتي اهله ومن
لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا
وليصل على النبي صلعم ثم يسئل الله من فضله
لا ينبغي جمع نساء الا بنكاحها ولا يجوز ترك نكاح
الشابة اكثر من اربعة اشهر الا ان يكون باذنها
لا باس بالعزل عن الحرة وان كرهت نعم فيكره اذا
تزوج برضاها وبالشرط عليها حين تزوجها
وكذا هذا في العزل من المرأة التي لا تملكه المشتـ

والمرية السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع
ولدها والامة لا يجوز الدخول بالجارية
حتى ياتي لها تسع سنين وان دخل فهي حرام
عليه ابدا وان عيبت فهو ضامن وعليه ديتها
او يجري عليها النفقة حتى تموت لا يجوز نظر
الرجل بالمرأة وبالعكس في الجماع اذا كانت حاملا
او مرضعا يكره اتيان المرأة في دبرها ولا
يفعلها ذو مروة ينبغي منع العروس في اسبوع
العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

الفصل الخامس في عشرة الزوجين وفيه فصلان

فصل

في جملة من الحقوق وفيه مسائل روى

لا تملك

لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها ولا
تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك
واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها
فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك
بقية وداريها على كل حال واحسن الصحبة لها
ليصفو عيشك روى خيركم خيركم لاهله
وروى عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنعا الى اسرائه وروى من انعم الله عليه
بنعمة فليوسع على اسرائه وروى من انعم الله عليه
بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان
ان تزول تلك النعمة ملعون ملعون من
ضيع من يعول روى في معنى الاحسان اليها

يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها [illegible]
ينبغي للمرء ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي
فيه اهله   وروى انما المرأة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها   روى انما مثل المرأة مثل الضلع
المعوج ان تركته انتفعت به واستمتعت به وان
اقمته كسرته   يستحب الصبر على خلق المرأة
سيئة الخلق   روى لا تطيعوا النساء على حال
ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن
امر العيال   ان كان للمرأة مال وطابت نفسها لك
عن مالها نفسا فحلال لك ان تأكله وليس لك
ان تشتري لها جارية تطأها   ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها

في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة
او بر والديها او صلة رحمها   لا يجوز ان تعطي
من مال زوجها شيئا بغير اذنه الا المأدوم الذي تعلم
رضاه فيه فقد رخص فيه   ينبغي مشاورة
النساء ومخالفتهن وطاعتهن ندامة وفي خلاف
النساء البركة   روى اعصوهن في المعروف
قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن
وكونوا من خيارهن على حذر   روى كل امرء تدبره
امرأة فهو ملعون   روى لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة
النور ولا تعلموهن سورة يوسف ولا تقروهن [illegible]
ابياتها فان فيها الفتن   روى الجموهن [illegible]

وذو وهن بلهاء   بجماع امر المرأة بالمعروف
ونهيها عن المنكر فان انتهت والا فضيقا عليك
روى لا تحملوا الفروج على السروج فيهيجهن
للفجور وان غاية اول امراة ركبت في الاسلام
سرجا   روى اجيبوا نساءكم يا معشر الرجال
وخير النساء ان لا يرين الرجال ولا يرهن الرجال
روى الغيرة من الايمان وان محمدا اشد انفا من
لا يغار من المؤمنين ولعن الله من لا يغار ولا ينبغي
التغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن
فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير
بان تعاتب منهن الريبة فيعظم الذنب ويهون
العتب

العتب   روى لا غيرة في الحلال   روى
غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان وغير النساء
الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن
غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن
وروى في حقوق الزوج على الزوجة لها ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء والارض
وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع
الى بيتها وعليها ان تطيب بالطيب طيبها وتلبس
احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض

وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وان تجيبه
للحاجة ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط
وان كان ظالما   يستحب للمرأة خدمة
زوجها بنفسها   لا يجوز للمرأة ان تطيب وتخرج
من بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها   روى
لا يحل للمرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها
تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها
بجلده   روى من تطيب لغير زوجها لم يقبل الله
منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
ولا ينبغي للمرأة ان تجر ثوبها اذا خرجت
من بيتها   روى المرأة المغاضبة لزوجها
لا تزال

لا تزال الغاضبة حتى يرضى عنها وامرأة زوجها
عليها ساخط لا يرفع لها عمل ولا يجوز اذية
الرجل زوجته ظلما ولا يجوز اذية المرأة زوجها
ولا يقبل الله من احدهما حسنة حتى يرضى صاحبه
لا يجوز سحر المرأة زوجها ولو للتحبب
روى لا تعطلن صلوتكن لتمنعن ازواجكن
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الحنا
ولو ان تمسحها مسحا بالحنا وان كانت مسنة فوق ستة
المرأة للتزوج الا محي الطيب والخضاب
ينبغي للرجال ان يتشبهوا بالنساء   نهى عن القزع

والقصص ونقش الخضاب على الآخذ والقزعة
شعر حوالى الرأس والحلق من الشعر والقصص شعر الناصية
يكره للمرأة ان تصل بشعرها شعر غيرها
يجوز لها اخذ الشعر عن وجهها ورد لعن الواشمة
والموتشمة نهى النساء عن لطم الخد وخمش الوجه
ونتف الشعر وشق الجيب وتسويد الثياب واخفاء
الشعر والنداء بالويل والتحلف عند القبور ونشر
الشعر

فصل في القسمة وما يتعلق بها

وفيه مسائل للمرأة حق المساجرة في كل
اربع ليال ليلة فان كانت واحدة فلها
ليلة وللزوج ثلاث ليال يضع نفسه حيث
يشاء

يشاء وان كانتا اثنتين فلهما ليلتان وله
ليلتان وان كن ثلاثا فلهن ثلث ليال وله من نفسه
ليلة وان كن اربعا فلكل واحدة ليلة وليس له
من نفسه شيء ولا يفرطها عنهن ليس للرجل
في ليلة الاربع ان يبيت وحده الا باذن ذات الليلة
وان كان لم يبعض الليالي فعلم ان يفضل بعض نسائه
اذا اتفقت الامة مع الحرة في حبال الرجل
فللحرة ليلتان وللامة ليلة كذا اذا اتفقت
كتابية مع مسلمة فللمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة
يخص البكر والثيب عند الدخول بثلث
رخص في سبع للبكر وروي تخصيص النبي صم

نيتب بسبع وكانت ثيبا لا قسم للمتمتع
بها

فصل في النفقات وفيه مسائل

الوجوه التي يخرج فيها الاموال اربعة وعشرون
وجها ~~سبعة منها الخاصة نفسه وهي مطعمه ومشربه~~
سبعة منها الخاصة نفسه وهي مطعمه ومشربه
وملبسه ومسكنه ومخدمه وعطائه فيما يحتاج
اليه من منزله او الات يستعين بها على مرمة
متاع او حمله او حفظه وخمسة منها لمن يلزمه
نفقتهم وهم ولده ووالداه وامراته ومملوكه لادم
له وذلك من الفرض والبر وثلاثة منها في وجوه
الدين مفروضة وهي الزكوة ومنها الخمس ونفقة
الحج

الحج والجهاد وخمسة منها في الصلات وهي صلة
موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين
والنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واربعة
منها في المعروف وهي قضاء الدين والعادية
والقرض واقراء الضيف ويولي اليتيم
يوضع نفقة اقرب الناس من العشيرة كما باكل من ابنه
ودوى نفا عتق مملوكا حيلة فان عليه
ان يعوله حتى يستغنى عنه افضل النفقة ما
انفقه الانسان على والديه ثم على نفسه وعياله
ثم على قرابته الفقراء ثم على جيرانه ثم في سبيل الله
وهو اخرها اجرا يجب النفقة الزوجة

اللائمة وكسوتها وسكناها   حد الاتفاق
ان يشبعها ويستر عورتها وروى في الدهن
* غبا يوم ويوم لا واللحم في كل ثلثة والصبغ في كل ستة
اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من دهن الراس والخل والزيت يقوتهن بالمد و
ليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان
شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
عندهم فضل من الطعام وينبغي للمؤمن ان ينقص
من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
الاتفاق على حسب حال الرجل اذا وسع الله عليه اتسع

واذا

واذا امسك عنه امسك ولا يجاوز القصد ملعون
ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول   المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق
ياكل بشهوته   يستحب الاسباغ على العيال
يستحب شراء اللحم للعيال اذا قرموا   يستحب الاقتصاد
في المعيشة   يحرم الاسراف في الانفاق الا في حج
او عمرة وليس فيما اصلح البدن اسراف انما الاسراف
فيما افسد المال واضر بالبدن وقد عد منه في حديث
طرحك النواة فانها تصلح لشيء وصبك فضل شرابك
وروى الاقتار اكل الخبز والملح وانت تقدر
على غيره والقصد الخبز واللحم واللبن والخل

والسمن مرة هذا ومرة هذا   من كانت عنده
امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
اذا كان الزوج معسرا لا يقدر على الحد الواجب
لا يحبس لدين النفقة وان مع العسر يسرا   يستحب
العدل بين النساء في النفقة والكسوة وان جاز
التفضيل على كراهية ولا بأس به في الاماء
لا نفقة ولا كسوة للناشزة والتي تخرج من
بيت زوجها بغير اذنه حتى ترجع   يجب نفقة
المطلقة الحبلى حتى تضع   يجب نفقة المطلقة
رجعيا   لا نفقة للمطلقة بائنا الا ان تكون
حاملا

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت
حاملا   لا سكنى ولا نفقة للمختلعة
لا نفقة للمتمتع بها   يجب الانفاق على الوالدين
ان كانا فقيرين   يجب الانفاق على الولد ان كان
لا مال له   روي عنه الرجل يجبر على نفقة الولد
الصغير كالاخ وابن الاخ   ويؤدي نفقة اليتيم
يؤخذ بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة
كما يأكل ميراثه   يستحب النفقة على سائر الاقارب
المحاويج   في الكسوة والثقاف
وفيه مسائل   اذا ترك الرجل ما يجب على المرأة

فهو ناشز وان ترکت هی ما یجب علیها له فهی
ناشزة وان ترکا ما علیهما فهو الشقاق
اذا نشز الرجل او خافت منه اعراضا
عما تحب منه فصالحت من حقها علی شیء من
نفقتها او قسمها فان ذلک جائز ولا باس
ان نشزت المرأة نوعظ فان ارتدعت
والا فنهجر فی المضجع ویحول ظهره الیها فان رجعت
الی الحق والا نضرب ضربا غیر جرح بالسواک
وشبهه ولا نفقة لها حتی ترجع الی الحق
وان وقع الشقاق ولم یقدرا علی الاصلاح
رفعا الی الحاکم فیبعث الحاکم حکما من اهله
ایهم

ایهم یختاره الرجل وحکما من اهلها ایهم تختاره
المرأة فلیشترطان علیهما ان شاءا فرقا وان شاءا
جمعا ویستامرانهما فان الحق لهما فیخلو احکم
الرجل فلیستبطن امره ویستعلم منتهی رضاه ویخلو
حکم المرأة فیستبطن امرها ویستعلم منتهی رضاها
ثم یلتقیان ویتعاهدان علی الصدق فیخبر کل واحد
صاحبه عن رایهما فیحکمان بما قضی الله علی قلبهما
ولسانهما یریدین الاصلاح فما حکما بعد ذلک
فحقهما فهو جائز فاما ان یصلحا واما ان
یطلق تم النوع المقصد السادس فی المتعة

وما يتعلق بها وفيه مسائل يستحب التمتع
بالنساء وفيه فضل عظيم يجوز التمتع باكثر
من اربع فانهن مستاجرات يجوز جمعهن
لم يكن من الدائمات ولا يعتددن منهن
يجب الاستعفاف فيها عند التقية ينبغي
اختيار العفائف منهن والمامونات المؤمنات
لا باس بالتمتع باليهودية والنصرانية
المرأة مصدقة على نفسها فان
لقيتها بالفلاة فقالت لا زوج لي يجوز
لك ان تتزوج بها ولا يلزم التفتيش عنها

لا باس

لا باس بالتمتع بالهاشمية لا باس بالتمتع
بالبكر لا يجوز التمتع بالصغيرة الا باذن
وليها ولا يجوز وطؤها في القبل كما لا ينبغي
للرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج
بالحرة فكذلك لا ينبغي للرجل ان يتمتع بالامة وهو
يستطيع ان يتزوج بالحرة من لم يقدر
على تزويج الحرائر لا باس بان يتمتع بالاماء
باذن مواليها وان كانت لامرأة ولا يتمتع بها
بدون اذن مولاتها لا باس بالتمتع بالذميات
ولا يجوز التمتع بها على حرة بغير اذنها ان اذنت

اذنت ووصيت فلا باس لا يتمتع بالزانية
ما لم تتب فان تابت فلا باس به من تمتع بامراة
الى اجل ثم اراد ان يزيد في الاجل فاما ان يهبها
المدة ثم يتمتع بها باجر معلوم الى اجل شاءه
واما ان يتمتع بها في الاجل باجر معلوم الى اجل
معلوم اخر ولكن لا يحل اول الاجل من حين
العقد بل من حين انقطاع الاجل وكذا لا يزيد
في الاجل بلا عقد جديد فيصير شرطان في شرط
للرجل ان يكثر التمتع من امراة واحدة مرارا كم شاء
لا يجوز لغير الزوج التمتع بالمراة في العدة
واذا اقترف المتمتع بها بالزنى وقالت اني
زنيت

زنيت قبل ان اجيبك فلا ينبغي له ان يطاها
الى انقضاء عدتها المقصد السابع في نكاح
العبيد والاماء وفيه مسائل يستحب اتخاذ
امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة من اشترى
امة فلا يطاها ما لم يستوجب بيعها وتصرف ثمنها لم
وبعضها من صاحبها يكره تزويج الامة
المتولدة من الزنى وان كانت له امة كذا جاز
وطؤها ولكن يعزل عنها والتنزه احب
ان اشترى جارية لغيره شبهة فاحبلها البيع بعد
امها وليسئل ان يحلل الفاعل باجرها ليطيب ولدها

اذا جاءت بولد   لا يجوز وطي الامة التي
فيها شريك الا ان يحل الشريك فرجها لشريكه
اذا كان بعض الامة رقا وبعضها عتيقا
لا يجوز وطيها بالملك ولا بتحليلها ثم تقسم الايام
على حسب الرق والعتق فان كان نصفها عتيقا
ونصفها حرا فلها من نفسها يوم ولمولاها يوم
فان شاء المولى في اليوم الذي لها ان يتمتع منها
بشيء قليل او كثير جاز   اذا كان امة بين
رجلين فزوجاها من رجل ثم اشترى الزوج احد
السهمين حرمت عليه فان بيعها طلاقها الا ان
يشتريها جميعا   لا باس بوطي المدبرة وان كانت
جارية

جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه هو له حلال وايهما مات
صار نصفها حرا من قبله ولا يجوز للشريك
الباقي وطيها الا ان تعتق كلها ثم يتزوجها
برضا منها   لا يجوز وطي المكاتبة التي ادت
بعض مكاتبتها وتحررت بحسابها   لا باس بوطي
امة الامة   لا يجوز وطي الامة المزوجة الا
بتحليلها وكل خدمتها له   يجوز للاب ان
يقوم جارية الولد على نفسه ويشهد عليه ويطاها
لا يجوز وطي جارية الغير حراما وان وطيها

يأتي سيدها ويخبره ويقبله ان يحله في حل والا
فقد لقي الله وهو زان خائن   يجوز شراء
امرأة الرجل من اهل الشرك ونكاحها   اذا اشترى
امة على الذمة واعطى في ثمنها الا حراما الفرج
له حلال وعليه تبعة المال   لا يجوز وطي الامة
المسروقة من مسلم   اذا تزوج سرية رجل عليه
ظنا انه ميت ثم جاء الرجل فله السرية وولدها
الا ان ياخذ رضاه من ثمن الولد ويتركه لابيه
يجوز ان يتزوج الرجل امته ويجعل
عتقها مهرها يقول تزوجتك وجعلت عتقك
مهرك والخيار بعد ذلك في عتقه بقول احد به
وان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد
عتقت

فقد عتقت فهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا   من زوج امته من عبده
او غير عبده فلا ينظر الى عورتها ولا ينظر
الى عورته والعورة هنا ما بين السرة والركبة
روي ان رجلا كان عنده جارية
فلم يأتها او لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان
عليه وزر مثلها وروي من اتخذ جارية فليأتها
في كل اربعين يوما مرة   يجوز للانسان ان يزوج
جاريته من عبده   يجوز للمملوك ان يتزوج
حرتين او اربع اماء كما يجوز للحر ان يتزوج اربع حرائر

او امثين هذا بالتزويج واما بالتحليل فيحل
للحر والعبد ان يطأ ما حلل لهما   لا يجوز للعبد
تحرير ولا تزويج ولا عطاء ولا طلاق ولا شيء من
التصرفات الا باذن مولاه فان تزوج بغير اذن سيده
لم يمنع فان شاء سيده اجازه وان شاء فرق
بينهما   اذا زوج امة نفسها من غير اذن سيدها
فنكاحها فاسد   لا يجوز للمرأة ان تمكن
عبدها من نفسها ويضربان الحد ان مكنته ويحرم
على كل مسلم ان يبيعها عبدا تدركها بعد ذلك
اذا زوج الرجل ام ولده ولا ولد لها من غيره

ثم ان

ثم مات السيد فلا خيار لها على العبد وهي مملوكة
للورثة   يجوز تحليل الرجل جاريته لاخيه
ويجوز للمرأة تحليلها جاريتها لزوجها او لابنها
او لابيها   يجوز للرجل تحليل امته لعبده
لا يجوز للمرأة تحليلها فرجها ولا هبتها ولا عاريتها   للحر م
وان اعار الرجل فرج جاريته لاخيه على معنى
التحليل جاز   التحليل على حسب ما يحلل السيد
فان احل له ما دون الفرج فلا يحل له الفرج ولا يحل
له الا ما احل ولو قبلة وان احل له الفرج حل له
ما دون ذلك منها   الاستيلاد يلحق

الاولاد وما يلحق به وفيه مقاصد المقصد الاول

في فضل الاولاد وما يلحق به وفيه مسائل يستحب

تستقبل الارض بقائل لا اله الا الله اولاد المسلمين

موسومون عند الله شافعا ومشفعا يستحب

اكثار الولد ليكاثر بهم النبي صلى الله عليه وآله غدا الامم

من سعادة المؤمن الولد الصالح وولد يشبهه

ويستعين به مرض الصبي كفارة لوالديه

ينبغي اكثار الولد وان كان ذا شيبة قليلة فان امته

يز ذريهم من عال الابنتين او اختين او عمتين

او خالتين حجابه من النار نعم الولد البنات

لطيفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات

البنات

البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات

يثاب عليها والنعمة يسئل عنها لا ينبغي كراهة

البنات فان الارض بعلها والسماء مطلها وانتم تودونها

وهن ريحانة نشمها لا يجوز تمني موت البنات

اقله الحمل ستة اشهر واقصاه تسعة اشهر

ولو دانت المرأة في ايام حملها دما خالصا فربما تزداد الحمل

ايام الحمل بعدد تلك الايام اذا اكلت الحامل

السفرجل في ايام حملها يصير الولد جميلا والحسن وجها

واصفى لونا اذا اطعم الحبلى اللبان اشتد عقل

الولد فان يك ذكرا كان شجاعا الماذكي القلب

وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها
وحسن خلقها وخلقتها ينبغي اخراج النسا
من البيت ساعة الولادة لا تكون المراة اول ناظر
الى عورته القابلة مامونة للرحم
اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه
الولد ولا يكون الى سبيل اكثر من الصدقة فغاية
ما يمكن اربعة اولاد واحد منها للاب والثاني
للام والثالثة للعمومة والرابعة للخؤلة
ليكن اول ما تأكله النفساء الرطب وان لم يكن
ايام رطب فسبع تمرات فانها يكون الولد حليما
ينبغي السؤال عن استواء خلق الولد
لا ذكوريته

لا ذكورته وانوثته فاذا كان سويا قال الحمد لله
الذي لم يخلق مني خلقا مشوها يستحب ان
يقمط الولد في خرقة بيضاء ويكره ان يقمط
في الخرقة الصفراء من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى يوم ولد باذان الصلوة وليقم
في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم
ينبغي لمن ولد له ولد ان ياخذ عليه حلو شيء
ويبلغه بماء ويقطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة ويؤذن ويقيم في اذنه كما مر قبل
ان يقطع سرته لئلا يصيبه ام الصبيان

يبتغى تحنيك المولود بالتمر او بماء الفرات او بماء

السماء او بتربة الحسين عليه السلام فانهما امان او

بالعسل ينبغى اطعام الناس ثلثا عند ولادة

المولود اذا هنأت الرجل بمولود ذكر

فقل بارك الله لك فى هبته وبلغه اشده ورزقك

بره والتهنئة فى اليوم السابع الفصل الثانى

فى احكام الرضاع وفيه مسائل يستحب ارضاع

الام ولدها ولها عليه اجر عظيم ليس لبن

للولد خير من لبن امه واعظم بركة منه لا تجبر الحرة

على رضاع ولدها واما ام الولد فيمكن اجبارها

ان وجد الوالد من يرضع الولد باجرة فقد

وقالت الام لا ارضعه الا باجرة منه فللوالد

ان ينزعه

ان ينزعه منها الا ان ترضعه مع اجرة اخرى ووافق

اجرة الارضاع على المولود ان لم يكن للمولود

اب فمما يرث الصبى من ابيه او امه ولو اقتر

امه على خادم لها ان ترضعه فلها اجر مثلها

الرضاع التام حولان كاملان واما الفرض منه

فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز الارضاع اكثر من حولين

يستحب الارضاع من الثديين ويكره الارضاع

من ثدي واحد لان احدهما شراب والاخرى طعام

يستحب استرضاع الحسناء ويكره استرضاع

القباح فان اللبن يعدي   يكره استرضاع
الحمقاء والعمشاء   يكره استرضاع البغي
والمجنونة ولبن اليهودية والنصرانية خير من لبن
ولد الزنا   اذا زنت الجارية وجعل مولى
الجارية الفاجر في حل فلا باس بلبنها   يكره
لبن الزانية ولبن بنتها ايضا   لا تسترضع
المجوسية عند الاضطرار ولتسترضع اليهودية
والنصرانية ولكن تمنع من شرب الخمر ولحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن   رضاع
اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية
لا يجوز

للمرأة ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها
الظئر مأمونة فلو ذهبت بولدك سنين
ثم جاءت به وانكرته وانكرت امه فهي الظئر
مصدقة هنا واما ان لم تأت به وزعمت انها اتلفته
على ظئر اخرى فعليها الدية اوفقا تعبير المفصل
في بعض الاعمال اليوم السابع وفيها قيل سنن
يوم السابع التسمية والحلق والعقيقة واطعام
الجيران واعطاء ربع الشاة القابلة والختان
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة دون الدراهم
ولطخ راسه بالخلوق او الزعفران ولا ترتيب فيها

الا الحلق فانه قبل الذبح   يستحب تسمية الولد
قبل ان يولد فان لم يدر اذكر ام انثى فيسميه بالاسم
الصالح لهما كاسامة وطلحة   وحمزة
يستحب لمن كان له حمل ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا
فان وفى بالاسم بارك الله فيه والا فالله ضد الخيار
يستحب ان يحسن اسم ولده واديه ويضعه موضعا
صالحا   يستحب تغير الاسم اذا كان قبيحا في الجاهلية والبلدان
يستحب التسمية باسماء الانبياء واصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية   يستحب لمن ولد له ثلثة اولاد او ربعة
اولاد ان يسمي احدهم بمحمد اقله   يستحب اكرام من
اسمه محمد والاتباع له في المجلس والدخال له في المشورة ولا
يكره

ويكره ان يقبح له وجها او يسبه او يضربه او يسمى البيد
يكره التسمية باسم الاعلاء   يستحب التسمية باحمد وعلي
والحسن والحسين وحمزة وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة
خالتا وان سماها فاطمة فلا يشتمها ولا يلعنها
ولا يضربها   روي خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن
وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم
ونهي عن الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث وعلي يونس
في التسمية بيس   يستحب التكنية في الصغر ونهي
عن التكنية بابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وعن ابي
القاسم اذا كان الاسم محمدا وابي مرة وابي الحارث

لا يجوز التبرك بالقصب و تكنيته موض بما يكره

يستحب حلق راس المولود في اليوم السابع والتصدق بوزن

شعره ذهبا او فضة وفي الدراهم نهي و رخصة والسنة

الفضة والذهب الى العنان اذا مضى سبعة ايام

فليس عليه حلق يستحب لطخ راسه بعد الحلق بالخلوق

المقصد

ويروى بالزعفران الرابع في العقيقة وفيه

مسائل العقيقة مستحبة مؤكدة على الابوين

او الجد يوم السابع يعق عن الولد اذا ولد مولود

ومات يوم السابع قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد

الظهر عق عنه لان كل مولود مرتهن بعقيقته

اذا كان الاب غنيا عق عن ولده وان كان فقيرا فاذا

ايسر


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی